
McGill University Libraries
30012196082

Yamānī, Ḥusayn ibn Muḥsin
al-Anṣārī

Nūr al-ʿayn

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

١٣٣٩ھ

نُورُ العَيْن
من
فتاوى الشيخ حُسَين

جمع الفاضل الكامل وحيد دهره وحافظ عصره الشيخ
ابي محمد حُسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني
نزيل دار الاقبال بوبال
والمتوفى بها سنة ١٣٢٧ الهجرية قام بنشره
العبد الجاني حفيده ابو محمد خليل بن محمد الانصاري اليماني

بادارة الشيخ محمد فخر الدين
مطبع شمس المطابع الواقع في بلدة لكهنو

انكان لاحد فى طبع هذه الفتاوى يد فلسبط الرسول وابن البتول النواب
السيد نواب على بالقابه وزير بنغاله احسن الله عقباه كما احسن دنياه
ويوفقه لما يحبه ويرضاه فاشكره من صميم فوادى معترفا بالقصور عن اداء واجبه

ابو خليل محمد بن حسين

اشهر تلامين صاحب الفتاوى ـ الفاضل المحدث النواب السيد صديق حسن خان

القنوجى والفاضل المحدث المولوى ابراهيم الاروى والفاضل المحدث المولوى
ابو الطيب شمس الحق الديانوى والفاضل المحدث المولوى محمد بشير
السهسوانى والفاضل المحدث المولوى الحافظ عبد الله الغازيفورى
والفاضل المحدث المولوى عبد الجبار الغزنوى والفاضل المحدث المولوى
السيد امير على المليح آبادى والفاضل المحدث المولوى عبد العزيز الرحيم آبادى
والفاضل المحدث المولوى سلامت الله الجيراجفورى والفاضل الاجل المولوى
ابوبكر الجونفورى والفاضل الاجل المولوى ماجد على الجونفورى صدر مدرس
مدرسة العالية والفاضل الاجل المولوى عبد الوهاب البهارى والفاضل
الاجل المولوى حفيظ الله الاعظمى والفاضل الاجل المولوى السيد عبد الحى
البريلوى والفاضل الاجل النواب حبيب الرحمن خان الشروانى والفاضل
الاجل النواب محمد يونس خان والفاضل الاجل المولوى محمد محى الدين
المعروف بقاضى رحمت الله الرانديرى والفاضل الاجل الحافظ محمد اسمعيل
الرانديرى والفاضل الاجل المولوى غلام محمد الرانديرى والفاضل الاجل
المولوى اسمعيل مطالعه الرانديرى ومن علماء العرب الذين كانوا فى الهند
الفاضل الاجل الشيخ محمد طيب المكى والفاضل ابو الخير احمد بن عثمان المكى
والشيخ عبد الرحمن حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب التيمى ثم النجدى

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة المجلد الاول من نور العين

تمت

فهرسة المجلد الاول من نور العين

احببنا ان نقدم للقارئين الكرام فهرسة المجلد الثانی و الثالث من نور العين
راجين منهم انه اذا كانت عند احد منهم ما عدی هذه الفتاوی فتوی
او فائدة - فليمن علينا بارسالها و له الاجرة منا ان اراد والاجر من رب العباد

فهرسة المجلد الثانی والثالث من نور العين

ابواب الطلاق

فلما ردع وزجر من هذا الفعل القبيح قال انى تبت الان وان عدت الى هذا الفعل القبيح فامرأتى طالق ثلاثاً كررها ثلاثاً فى مجلس واحد فهل هذه الطلقات المذكورة تبين امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره او تكون رجعيا (١٧) والثانى وهو ان زيد المذكور بعد اربعة اشهر ارتكب الامر المحرم وهو الزنا ثم ندم وتكلم بالفاظ ان عاد الى هذا الامر القبيح بقوله ان فعلت ذلك فانا كافر جهنمى لا اخاف الله الى آخر ما وقع منه فماذا يكون مصيره (١٨) والثالث ان زيدا المذكور اقسم انه مدة عمره ان عاد الى فعل الزنا فكل امرأة ينكحها فهى مطلقة ثلاثاً ثم عاد الى ذلك الفعل المحرم وبعد ذلك تزوج فهل تطلق بعد ذلك كل من تزوجها ثلاثاً والنكاح صحيح - الرابع وهو ان زيدا اذنب بهندة فهل يجوز لزيد المذكور نكاح اصول الهندة وفروعها ام لا

الرسائل الاصولية

(١٩) الجواب عن سوال ما معنى قول ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح النخبة ومنها اى من انواع المتشابه ان يحصل الاتفاق والاشتباه الخ (٢٠) فى ضابط الحديث الصحيح (٢١) البيان المكمل فى الشاذ والمعلل (٢٢) ما حكم حديث رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرسلا وبعضهم مرفوعا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا (٢٣) ما المراد بقول المحدثين فلان ثقة

السند المسلسل بالاولية وغيره

الرسائل الحديثية

(٢٤) حل ثلثة احاديث من صحيح مسلم (٢٥) جواب تسعة اشكالات وردت عليه من العلامة ابى الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى فى سنن الحافظ ابى داود رحمه الله تعالى (٢٦) وردت عليه ثلثة اسئلة من العلامة ابى الطيب كلها فى ابى داود

مسائل شتی

ضیعتی طاعون ...

الطاعون (٨٢) فيمن قال تركت نصيبي من الميراث في حكم بيع جلود الاضاحي -

السيرة المختصرة بسم الله الرحمن الرحيم لصاحب الفتاوى

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وامام المتقين سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الذليل محمد بن حسين بن محسن الانصاري السعدي الخزرجي ابو خليل اخبرني سيدي ووالدي من منه طارفي وتالدي شيخ الشيوخ وامام الناسخ والمنسوخ خاتمة الحفاظ فارس المعاني والالفاظ ابو محمد حسين بن محسن الانصاري اليماني بان ولادتي كانت في جمادى الاولى او الاخرى سنة ١٢٤٥ من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والسلام وازكى التحية وكان من دواعي ورود الهند واسريته ان النواب سكندر بيجم رحمها الله تعالى صاحبة رئيسة بهوپال من ممالك هند وستان ركبت المركب الشراعي الى بندر الحديدة من بنادر اليمن الميمون لقصد حج بيت الله الحرام والتشرف بزيارة سيد الانام عليه الصلوة والسلام وكان معها وزيرها المنشي جمال الدين محب العلماء والصالحين الملقب بمدار المهام في رياستها وكان ورودها الى بندر الحديدة في العام المذكور فاتفق ان نزلت بمكان قريب بيت القاضي محمد بن محسن الانصاري قاضي قضاة اليمن عمي الكبير وكان جناب المنشي جمال الدين يتردد الى دار القضاء لمحبته للعلم وذويه ويقعد عندهم بعد فراغ القاضي من المرافعة يختلي في ديوان غير ديوان القضاء ويحضره من اخوته وغيرهم من العلماء من جملتهم سيدي الوالد والعم زين العابدين يتذاكرون العلم ويتدارسونه فيما بينهم ويحصل في اثناء المذاكرة المباحثة في علوم مختلفة لاسيما على الحديث والتفسير وكان المنشي جمال الدين المذكور ممن يحافظ على الحضور معهم فحين آن وقت ارتحال النواب بيجم المذكورة الى الحج

ارسلته الى القاضي محمد واستدعت منه ان يصحبها الى البيت الحرام او يصحبها احد
اخوته فاعتذر عن نفسه بمهمة القضاء واستجاز والدته لاخيه زين العابدين في
ان يذهب معها الى الحرمين فاجازته بذلك وبعد ان فرغت من الحج والزيارة
رجعت به الى بلدة الحديدة حبها وعدت واحبته الى الغاية لزهده وورعه وعلمه
وبذلت غاية مجهودها في ارضاء امه فاذنت له في الذهاب معها الى رياستها ولما
بلغت محلها اكرمت نزله ورفعت محله وولته نيابة القضاء وكان عمره اذ ذاك
نحو اثنين وعشرين فاتفق ان بعد توليته نيابة القضاء بسنة توفي قاضي رياستها
شريف حسين فولته القضاء بعده ثم لم يزل عندها بمكان مكين تقدره قدره وتفرد محله
وتحسن اليه حتى اصبح من اصحاب القرى والبنيان رحمهما الله تعالى بعد مضي نحو اربع سنين
من غيبته عن امه واخوته اشتاقت امه الى رؤيته فارسلت سيدي الوالد لطلبه
فبعد خوض البحار وقطع الفيافي القفار وصل بهوپال عند اخيه القاضي زين العابدين
واباح ما جاء لاجله ثم لقي الرئيسة المذكورة فاكرمته غاية الاكرام وفوضت
اليه دار الحديث وامرته بالاقراء فيه والاعتناء به والعمل باوامره والاجتناب
عن نواهيه فانتفع به الجم الغفير من علماء تلك البلدة وغيرها وانتشر صيته
وطار في قطار الهند وغيرها ورحل اليه الطلبة من كل ناحية لاسيما طلبة الحديث
فانهم ساروا اليه بسير حثيث وتلمذ له جماعة من مشاهير العلماء مما لا يمكن
حصرهم الا بالحدس والتخمين لكثرتهم وساذكر منهم ما يحضرني فيما ياتي انشاء الله
تعالى وبعد سنة او سنتين من قدومه الاول الذي قدم في حياة الرئيسة النواب
سكندر بيگم استاذنها في الرجوع الى بلدة الحديدة صحبة اخيه القاضي زين العابدين
فاذنت له وحده ولم تاذن لاخيه المذكور فرجع الى وطنه قرير العين وبعد رجوعه
الى الوطن بنحو سنتين توفيت امه جدتي وكتب بوفاتها الى اخيه القاضي زين العابدين

فحزنت لذلك واستشعر الصبر اذ هو اعظم للاجر وبعد ذلك بيسير ورد على سيدى الوالد مكتوب من اخيه القاضى المذكور يخبر فيه بوفاة النواب سكندر بيجم وتولية بنتها الشاهجهان بيجم بعدها فحمدت الرعايا اياها واثنت البرايا عليها وسلكت اخرا فى حكومتها مسلك السلف الصالحين بعد ان تزوجت بالسيد العلامة صديق بن حسن القنوجى فى ١٢٨٩ه من الهجرة النبوية كما سياتى فيما بعد قريبا انشاء الله تعالى ومن حسن الاتفاق ان السيد صديق بن حسن المذكور ذا السعى المشكور لما قصد الحج فى ١٢٨٥ه وكان اذ ذاك ناظر المدارس فى عهد الرئيسة شاهجهان بيجم ثم رئيس ديوان الانشاء عندها فاودعته من ملبوسات امها المرحومة ليتصدق به على من يستحقها من العلماء والصلحاء من اهل اليمن وغيرهم فنزل ببندر الحديدة عند سيدى الوالد فى العشر الاواخر من رمضان فاقام بها نحو اربعين يوما كما ذكر ذلك فى رسالته رحلة الصديق الى البيت العتيق وصحبه الوالد فى سفره الى الحرمين وبعد فراغه من الحج والزيارة عاود الرجوع الى دار الاقبال بوبال وبنى بالرئيسة الملكة شاهجهان بيجم المحترمة وتحسنت سيرتها وصفت سريرتها الديه ولقب بامير الملك والاجاه وساعده الاقبال والجاه الى ان لحق الله تعالى وبعد ذلك بمدة قصد الطبيب محمد حسن افسر اطباء الرياسة السفر الى الحرمين الشريفين فاصحبه سيدى لعمى القاضى زين العابدين مكتوبا باسم صنوه والذى ذكر له فيه بانه بعد فراغ الطبيب المذكور من الحج والزيارة وعوده الى بندر الحديدة يرسل معه اهله واولاده فارسلنى لوالدى معه بعد ان جهزنى وزودنى ما يكفينى الى وصولى بوبال بعد ان استجاز والدى من والدتى وكانت سنى اذ ذاك نحو ست عشرة او سبع عشرة وبعد بلوغ سن التمييز غيبت القران العظيم ثم قرات فى النحو والصرف والاصول والحديث والتفسير والادب ما صرت اعلا به راغبا واتممت ما بقيت

عليه الحاجة الداعية على عمي القاضي زين العابدين بعد وصولي اليه بمعية الطبيب
المذكور وعلى غيره من العلماء الموجودين اذ ذاك في بوبال ككاتب القاضي
المولوي عبدالله البلجرامي وهو ممن تلمذ على والدي الشيخ عبدالقيوم بن الشيخ
عبد الحي الشهيد مع السيد البريلوي احمد الشهيد والشيخ يوسف على العثماني
القنوجي نزيل بوبال والمتوفى بها وعلى المولوي القاضي عبد الحق الكابلي قاضي
بوبال والمتوفى بها وعلى السيد عبد الله السنوسي المغربي ثم المكي وقد قرأت
في الحديدة مسقط راسي على جماعة من علمائها من اجلهم سيدي الوالد وعمي
القاضي عمدة الفقه على الشامي والشيخ يحيى بن مكرم مفتي الحديدة وغيرهم
من علماء اليمن واجازني اكثرهم اجازة خاصة وعامة كما هو مسطور في محله ومذكور
في مستقره ولما وصلت صحبة الطبيب المذكور ببمباي نزلت على الشيخ عنايت الله
وهو احد تلامذة الوالد واصدقاء العم القاضي زين العابدين فبعد ان اكرم
نزلي كتب الى عمي يخبره بوصولي بمبئي فكتب اليه ان يجهزني ويرسلني اليه ففعل
ما امر به واحسن جهازي فركبت القطار فلما وصلت اتاوسي
ولم يكن القطار تجاوزها ركبنا عرابة البقر والخيل حتى كان بيننا وبين بوبال نحو
ميلين رايت من بعيد فيلا وعليه راكبين ظاهرين وولد مستتر بهما فاذا الراكبان
عمي القاضي المذكور والولد ولده يحيى والراكب الثاني السيد الحافظ سودتي احد
اصدقاء عمي المذكور واذا الفيل يحرك خرطومه مرة ويرفع ذيله اخرى فطار
من خوفه لبي وخفق من قبح منظرة قلبي وقلت مرتجلا يا قوم اني رايت فيلا +
رايت خرطومه طويلا + يحرك الذيل من وراه + كسدفة الليل في دجاه +
فجمر من لم يكن راه + يلفح بالماء منخراه فنزل عمي عنه وسكن روعي منه
وقال لن تراع يا ولدي ويا فلذة كبدي ان هذا من افخر مراكب العجم وانشد في

في الحال.

انی لامنحك الصدود وانني ‌ ‌ قسما اليك مع الصدود لاميل

د بعد ان دخلنا البيت واسترحت من وعثاء السفر الذی هو قطعة من سقر

لبست احسن ما عندی من اللباس ثم خرجت لملاقاة بعض الناس وبعد صلا

العصر ذهبت صحبة عمی المذكور للتملی بالنواب ذی السعی المشكور والهدی المأثو

وكان اذ ذاك مفوضا اليه جميع الامور فلما حضرت بين يديه هش وبش وواجه

بوجه طلق وقرر لی فی ذلك الوقت بعد ان استجاز من الرئيسه ما اغنانی واراح

ما عنانی وذلك فی اقل من ساعتين ورجعت من تلقائه قرير العين ثم ان الرئيس

اشارت اليه بطلب الوالد من اليمن وبان يتحول باهله الی بو بال ويتخذ ه

كالوطن فكتب سيدی العم القاضی الی والدی بذلك فلم يكن الامضی نحو شه

حتی وصل الوالد بالاخوان والوالدة الی بهوبال واستوطنها وعاود المراجع

نحو ثلاث مرار لحاجة عرضت له الی اليمن ورجع ولم يزل محط الطلاب ومنهلا صا

يرده الرواد ويتثالون عليه من كل صوب وناحية وهو فی عيشة راضية الی ان وا

امير الملك دالاجاه الحمام واجاب منادی الملك العلام سنة ۱۳۰۷ھ فخلفته حليلت

الشاهجهان احسن خلافه الی ان لاقت ربها عز وجل سنة ۱۳۱۹ھ فنابت بعد ه

بنتها الرئيسه سلطان جهان فاجرت له ما كفاه الی ان توفاه الله سنة ۱۳۳۷ھ وكن

اذ ذاك فی بلدة لكهنؤ لمعالجة ولدی وفلذة كبدی ابی محمد خليل اعزه الله ايا م

فلم يرعنی الا ورود الخبر علی من اخی عبد الله سلمه الله بان سيدنا الوالد ت

توفاه الله فتركت الولد خليل عند السيد المحب الصديق عبد الحی ورحلت

من يومی الی بوبال ولقيت الرئيسة المكرمة سلطان جهان المحترمة فقالت

ما جاء بك فقلت وفاة والدی الشيخ حسين فاسترجعت وقالت لقد كان سرا

رياستی فانطفاذلك السرابر ولعل الله عزوجل ان يوفقكم بالاقتفاء لما كان
عليه ولكنه ورد على من الشبلی النعمانی عرض حال يطلبكم منی الی دار العلوم انی
مرسلتك فماذا تری فقلت على الرأس والعين بعد ان تجری الرئيسة على اخوانی
ما يكفيهم مما كان لابی وابيهم فقالت حبا وكرامة يكون ما قلت فی الحال فذهب
الی لكهنو طوعا للامری فبعد ان نفذت الاحكام بما قدر المليك العلام رحلت
الی دار العلوم ندوة العلماء ثم رثيت سيدی الوالد رحمه الله عليه بقولی بعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحی القيوم ٭ الذی لا تأخذه سنة ولا نوم ٭ الدائم الذی لا يموت ٭
والصلوة والسلام على محمد واله وصحبه عبده ورسوله المبعوث رحمة للعلمين

٭ وبعد فقد قرع سمعی وقدح النادف
اضلعی ما فدحت به من الفادح العظيم ٭ والخطب الجسيم ٭ المسقعد
المقيم وهو خبر وفاة من قدس الله روحه ونور ضريحه خاتمة الحفاظ
فارس المعانی والالفاظ ٭ ملحق الاحفاد بالاجداد ٭ نقادة العصر ٭ ومحدث
الدهر ٭ سيدی ووالدی من منه طارفی وتالدی ابو محمد الشيخ حسين
بن محسن الانصاری الخزرجی السعدی اليمانی نزيل بوپال والمتوفی بها
فی الحال شعر

فغاب عن العين انسانها ... فلا هی ترنو ولا تبصر

ففتت الاكباد ٭ ودكدك الراسيات والوهاد ٭ واحزن الاولاد والاحفاد ٭
وسری اثره فی البلاد ٭ فعلى الدنيا بعده العفاء ٭ فلا انبتت الارض ولا
سحت الوطفاء ٭

كان الذى خفت ان يكونا　　انا الى الله راجعونا

كان لنا كسواد العين واعلى من العين واشهى لدينا من الحور العين شعر

كنت السواد لناظرى　　فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت　　فعليك كنت احاذر

ولما كان ما كان فى الكتاب مسطورا وصار كان لم يكن شيئا مذكورا كنت اذ ذاك فى بلدة لكهنؤ لعلاج ولدى وثمرة كبدى وقد كان رحمه الله تعالى قبل توجهى الى لكهنؤ نحوا اربعة اشهر رحل اليها واقام بها نحو شهر او اقل ثم ارتحل عنها بعد طلب الاخ الفاضل حبيب الرحمن الشروانى له الى حبيب گنج واقام عنده نحو اربعة اشهر وفى اواخر جمادى الاولى قوض خيام الارتحال منها الى بلدة بوپال فلم يمكث بها الا نحو خمسة عشر يوما ثم انتقل الى رحمة العزيز المتعال وقبل وفاته بيوم اعنى يوم الاثنين خرج من البيت على احسن حالة لملاقاة بعض احبابه وهو الشيخ الصالح ابو احمد صاحب المجددى وطلب منه الدعاء لحسن الختام عند حلول الحمام ثم دار على بيوت اولاده اخوانى وغيرهم من الاقارب والاجانب كالمودع لهم وتم ذلك اليوم وبات ليلة الثلاثاء فى بيت الاخ داود وفطر عنده وخرج ولاقى الشاه عبد الرحيم صاحب جاره وطلب منه الدعاء ايضا بنية ما سبق وذ عاله الشاه صاحب ثم رجع الى بيت الاخ عبد الله ذلك اليوم اعنى يوم الثلاثاء لعله عاشر جمادى الاخرى سنة ١٣٢٠ الهجرية على احسن حالة وبعد ان صلى العصر عرضت له مذاكرة مع الصنو عبد الله بن حسين فى التاريخ الصغير للامام البخارى صفحه ٣ حدثنا اسمعيل حدثنى اخى عن سليمان عن هشام بن عروة قال ولد لرسول الله صلعم من خديجة بمكة عبد العزى والقاسم وماتا قبل الاسلام فامر الصنو المذكور باحضار الجزء الرابع

من فتح الباری باب تزویج النبی خدیجة وفضلها فاملی علیه من اول الباب
الی قوله صلی الله علیه وسلم انها کانت وکانت وکان لی منها ولد مع عبارة
الفتح فقارب ذلك غروب الشمس فنهض الاخ المذکور للوضوء فتوضأ
ودجع وکان سیدی الوالد متکأ علی وسادة له واذا برأسه قد خفق وعلی
تلك الوسادة قد اطرق فاستلقا علی ظهره ممددة رجلیه مغمضة بلا
تغمیض عینیه وان جبینه لیتفصد من العرق فظنه الاخ عبد الله نائما
فحرکه فاذا بروحه قد فارقت جسده فعند ذلك استشعر الاخ المذکور
ومن کان لدیه من الاخوان ثیاب الصبر اذا الصبر عند الصدمة الاولی
اعظم للاجر فاجتهد فی اصلاح شانه ولم یبت الامدرجا فی اکفانه وکانت
تلك اللیلة لیلة الاربعاء وفی صبیحتها العله قبیل الضحی خرجوا بنعشه وبعد
الصلوة علیه بامامة الصنو عبد الله اودع فی رمسه ثم تشاور الاخوان
فی وصول الخبر الیّ فاستقر امرهم علی ان کتبوا اخطاور ومنهم علی ولما
وصلنی خطهم یوم الجمعة ۱۳ عشر جمادی الاولی وقرأته اظلمت الدنیا
فی عینی فترکت ولدی عند حبیبی السید الفاضل عبد الحی البریلوی اردت
الارتحال فی باخرة البر اعنی الریل فلم یمکننی فی ذلك الوقت الرحیل
فرکبته یوم السبت رابع عشر من ذلك الشهر ووصلت بوپال لیلة الاحد
ولم یشعر بوصولی احد لانه کان بعد نصف اللیل ولما اصبح الصباح وضاء
نوره ولاح ونادی المنادی بالفلاح ذهبت لبیت الاخ عبد الله لکون الوالد
توفی فیه فوجدت بیوتنا من ابینا خالیة وعروشنا لفقده خاویة لعدم
وجود نبراسها وموسس اساسها فتغیرت الاحوال واستحالت الحال
وتکاثرت الاهوال واعول الرجال منا والنساء ومرما کان حالیا ؞

وتكدر ما كان صافيا وتواصلت الاحزان وتراكمت الاشجان وكنا لا نعرف البكاء والعويل كما قيل

وما كنت ادرى قبل عزة ما البكا　　ولا موجعات القلب حتى تولت

فاقفرت بعده مجالسنا وفقدنا مجالسنا ومؤانسنا

ايا دهر ان كنت عاديتنا　　فها قد صنعت بنا ما كفاك

وبعد ان انشرحت به الصدور قبضه اليه المقدور وعند ما قرت به العيون اختطفتها المنون وركب الاعناق بعد العتاق والاجياد بعد الجياد فيا لهفي هل بين فن العلم والتقى ويدرج بدرا لتم فى اللحد والرمس كان رحمه الله تعالى محطا للواردين وموردا صافيا للطالبين فانا لله وانا اليه راجعون والى ما صار اليه صائرون وهذه طريق سلكها الاولون واقتفى اثرهم عليها الاخرون

سلكوا طريقا ليس تدرس بعدهم　　بل نحن نتبعهم على الاثار

وهلم جرا الى ان ينشروا الى الرحمن نشر احفاة عراة غرلا فرحمه الله تعالى رحمة الابرار واسكنه جنات تجرى من تحتها الانهار واحله دار القرار واكرم نزله وجعل اعلى فراديس الجنان منزله وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وحشرنا واياه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

امين امين لا ارضى بواحدة　　حتى اضيف اليها الف امينا

وقد استخرج لعام وفاته تاريخا الاخ العلامة المفتى يحيى بن القاضى محمد ايوب المرحوم فى لفظة (غفورا) ونظمت ذلك فى الركن الثانى من ضرب مرثيتى التائية التى رثيته بها وهى

احقا جرى ما يسيل العبرات ... وينذرى دماء العين لا الدمعات

وحق له شق القلوب تأسفا ... اذا شقت الاثواب فى النكبات

وان يجر السلوان من كل مقلة ... ويجرى دم السلوان فى الوجنات

لقد كاد روحى ان تفيض من الاسى ... ويسلبنى حزنى ثياب حياتى

فيا عين قد سمحى بالدمع فارقى ... ولا تحرقى الاكباد يا زفراتى

وهل نافع دمع يسيل ومهجة ... تذوب وعضى حرة لشفاتى

واقسم لو كانت جميع جوارحى ... عيونا فجاد الكل بالعبرات

لما بردت من حر نارى جذوة ... ولو غرقت فى دجلة وفرات

بلى فى مقام الصبر لو كان ممكنا ... غنى عن دموع العين والزفرات

ولكنه قد عيل كل تصبرى ... وما كل صبر فى الخطوب مواتى

اتى خبر اجرى الدموع والهب القلوب عقيب الفجر فى الصحوات

وفى جمعة ثانى جمادى بصادح ... اتانى قبيل الظهر من صنواتى

فكن بته من هوله ثم ردنى ... رسائل اعلام اتت وثقاتى

رسائل عبد الله صنوى وسر على ... اذا حل خطب فى الزمان يواتى

رسائل مثل السهم لفظا ومعنيا ... بقلبى فعل السمر واللسعات

لقوم كامثال الافاعى سمها ... ورب قتيل كان باللفظات

انتنى فى لكهنؤ وفاة ابى الذى ... هو الحافظ المقدام فى الغمرات

حسين المعالى المعارف والتقى ... حليف كتاب الله فى الخلوات

زعيم رسول الله بالسنة التى ... رواها هداة الناس خير هداة

حسين المعالى من سمى بفعاله ... الى الملأ الاعلى على صفات

عليم حليم حافظ للسانه ... وافعاله الاعن القربات

فان جال فی التفسیر فهو امامه
وفی السنة الغرا فخیر محدث
فیا عجبا الذین فن العلم والتقی
ویا لیتنی من قبل ذا الخبر الذی
سیبکی علیه کل محراب مسجد
صحیح ابن اسمعیل یبکی ومسلم
کذا الترمذی ثم النسائی وبعده
نقی کان قندیل المساجد فی الدجی
وصول لارحام قطوع لظالم
ذکی یحل المشکلات بفهمه
مضی طاهر الاثواب متزمن التقی
صفاته علاه الشمس فی رونق الضحی
وهالله ما بالغت فیما وصفته
وکل علی ظهر البسیطة شاهد
ولولا الرثا من سنة الناس لم اقل
ولکن حسانا رثی سید الوری
وخیر الرثا ما کان صدقا وشره
وما کل من یرثی حقیق بوصفه
الی الله اشکو فقده وفواته
وقد کنت اشکو فقده فی حیاته
فما راعنی الا الرحیل بیوم اتته

ابن یا من التفسیر جل نکات
یفرق بین الحق والخزرات
یهال علیه التراب بالحثوات
اتانی وقد حانت الی وفاتی
ویلبس سربالا من الظلمات
کذاک ابوداود فی الحسرات
ابن ماجه یبکی سائل الدمعات
ینورها بالذکر والصلوات
لطیف السجایا طیب الحرکات
وقور وقار الصخر فی الفلوات
نقی من الزلات والهفوات
وهل منکر للشمس فی الضحوات
بلی ما بلغت العشر فی کلماتی
بصدق الذی فاهت به نفثاتی
نظاما ولا حرکت فیه لهاتی
علیه سلام الله مع صلواتی
کلام اتی بالزور والکذبات
ولا کل راث صادق اللفظات
شتات التی منه بعد طول شتاتی
وارجو لقاه قبل حین وفاتی
الی منزل کل علیه سیاتی

رحلت الى جنات عدن منعما ... وخلفتني للحزن والزفرات
وبعدك لا اسى على فقد فائت ... ابعدك شيء موجع بفوات
وخفف حزني انني من عرفته ... مطيع له فيما يقول ويأتي
وما الفضل لي في بره بل عانني ... على بره بالعفو عن هفواتي
فيا قبره حياك وابل رحمة ... يزورك في الآصال والغدوات
وجادك هطال من الروح والرضا ... يهيل اثراه طيب النفحات
فطوبى له اذ ضيف في قبره العلي ... ووريه كل الخير والبركات
فزارك مني كل يوم تحية ... تصير بها احجاره عطرات

وصل على المختار والآل اسوة المصابين في ماضي الزمان وآت

مهدي مارثي الراثي وقال مورخا ... فلا زلت (مغفورا) من الهفوات ١٣٢٤ه

تذييل في نسبه وولادته وايام طلبه ومشايخه رحمهم الله تعالى واياه آمين

اما نسبه فهو حسين بن محسن بن محمد بن مهدي بن محمد بن ابي بكر ابن محمد بن عثمان بن محمد بن عمر بن محمد بن مهدي بن حسين ابن احمد بن حسين بن ابراهيم بن ادريس بن تقي الدين بن شبيع ابن عامر بن عنبسة بن عوف بن مالك بن عمرو بن كعب بن الخزرج بن قيس بن سعد الانصاري الصحابي هو وابنه قيس الخزرجي السعدي واما عبادة ابو سعد فلم يدرك الاسلام هذا ما يتعلق بنسبه واما ولادته رحمه الله تعالى فكانت في بلد الحديدة لاربعة عشر مضين من جمادى الاولى سنة الف ومائتين وخمس واربعين ووفاته

ايضا في عاشر جمادى الاولى سنة الف وثلاثمائة وسبع وعشرين
وبعد بلوغه سن التمييز شرع في قراءة القرآن الكريم وكان والده رحمه الله
تعالى قد رد له رجلا يقريه في البيت هو ومن معه من اقاربه وختم القرآن
في حياة والده رحمه الله تعالى وقد بلغ من العمر ثلث عشرة سنة وبعد
وفاة والده رحمه الله تعالى رحل الى المراوعة الى السادة بني الاهدل
السادة الاجلاء الزهاد العباد الاولياء الكمل قال الشيخ محمد المحبي
في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر في الجزء الاول ومعنى الاهدل
كما قاله بعض العارفين الادنى والاقرب يقال هدل الغصن اذ ادني وقرب
لان يثمرته وفيه ايماء الى ما كان عليه الشيخ من التواضع لله تعالى ولعباده
الناشئ عن كمال معرفته وقال بعضهم لقب بالاهدل لانه علي الاله دل انتهى
قال في نظام الجواهر النفيسة في بيان انساب العصابة الاهدلية حكاية
عن بعض اهل المعرفة ما لفظه اصل هذه الكلمة اعني الاهدل علي الاله
دل كلمتان فصارتا لكثرة الاستعمال كلمة واحدة كانه يقال علي الاله
دل فاستثقلت الكلمة الثانية وادرج بعضها في بعض لخفة النطق فقيل
على الاول كما قيل في النسبة الى عبد شمس عبشمي والى عبد الله
عبدري انتهى وقال صاحب الترجمة في كتاب نفحة المندل سمعت من
بعض فضلاء بني الاهدل لانه قيل في تلقيب الشيخ بالاهدل انه في حال
صغره علق ارجوحة بسدرة فهدلت اي تدلت عليه اغصانها لتقيه من
حر الشمس ونحوها انتهى من الخلاصة فمكث بقريه المراوعة ثمان سنين
واشتغل بعد اتقان النحو بالفقه على مذهب الامام الشافعي رحمه الله
تعالى حتى اتقنه حق الاتقان ثم شرع في علم الحديث على الترتيب

اولا سنن الحافظ ابن ماجة ثم النسائي ثم ابي داود ثم الترمذي ثم البخاري
ثم مسلم وكل ذلك على شيخه العلامة السيد الولي الحسين بن عبد الباري
الاهدل رحمه الله تعالى وكان السيد الاجل سلطان الاولياء محمد بن
عبد الباري الاهدل هو الاخ الاكبر للسيد المذكور في اليمن الميمون بل الربع
المسكون المتشرع بشريعة جده سيد المرسلين صاحب المقامات الجليلة
والمقالات الجميلة النبيلة تقصده الناس من جميع الاقطار وتهرع اليه
من سائر الامصار متكفلا لسيدي الوالد المرحوم بما يكفيه وكان ذلك في
ثمان سنين كما قد ذكرنا ثم توجه بعد ذلك الوالد المرحوم الى مدينة
زبيد من ارض اليمن الميمون التي مدحها العلامة الدماميني بقوله موريا
عن لوني لما دخلت زبيدا　　قلت عذل العذول غير مفيد
فالبخاري الصحيح لم يك يروى　　عاليا من سوى طريق الزبيدي
الى شيخه شيخ الاسلام ومفتي الانام امام زمانه في العلوم المنطوق منها و
المفهوم مفتي زبيد ابن مفتيها السيد العلامة سليمان بن محمد بن عبد الرحمن
ابن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الاهدل وهو واباؤه الى جده السيد
يحيى بن عمر لا يتولى الافتاء في مدينة زبيد غيرهم الى الآن واذا مات منهم
واحد قام آخر مقامه بعده
اذا مات منهم سيد قام سيد　　قؤل بما قال الكرام فعول
وليس لهم من بيت المال شيء ولا يداخلون الحكام وليس للحكام عليهم
حكم ولهم اراضي ونخيل تكفيهم فقرأ سيدي الوالد رحمه الله تعالى
على السيد سليمان بن محمد المذكور الصحاح الست وغيرها كحزب الامام
النووي وابن عربي وغير ذلك واجازه اجازة عامة شاملة كاملة بخطه

الشريف وكان عالما متفننا في جميع العلوم والاتهاجيث اقرله معاصروه بذلك
وكان كثير التوجه الى سيدي الوالد وكفيلا له في كل ماينوبه وهو اعني السيد
سليمان قد ادرك جده السيد عبد الرحمن بن سليمان وبعد اخذه عنه اخذ عن
ابيه السيد محمد بن عبد الرحمن بن سليمان واجازوه واقرواله بالفضل
والتقدم والاهلية ولم يزل السيد الوالد رحمه الله تعالى يتردد اليه كل
سنة للاخذ عليه فاذا تاخر استدعاه اليه رحمهم الله تعالى اجمعين ومن نعم الله
تعالى على سيدي الوالد ان الامام ابن الامام الحافظ صفي الدين احمد بن
محمد بن علي الشوكاني الصنعاني وصل من مدينة صنعاء الى الحسينية لامر
اقتضى ذلك فحضر سيدي الوالد لديه ولازمه مدة اقامته وقرأ عليه اطرافا
من الامهات الست قراءة بحث وتحقيق واجازه اجازة خاصة وعامة وكان
يحبه محبة شديدة ويقول له ابوك تلميذ ابي وانت تلميذي وابني ومن نعم الله
تعالى على سيدي الوالد انه كان كثير التردد الى الحرمين الشريفين لاسيما مكة
المشرفة حتى اذكر انه ذكر لي انه حج نحو سبع عشرة حجة وزار المدينة على مشرفها
افضل الصلوة والسلام اكثر من عشر مرة فاجتمع هنالك بالشريف العلامة
الحافظ محمد بن ناصر الحازمي الحسني رحمه الله تعالى وكان الشريف المذكور
يمكث في مكة المشرفة من شهر رجب الى تمام اشهر الحج فكان سيدي الوالد
رحمه الله يلازمه كل سنة واول سنة لقيه فيها سنة ١٢٥١ هـ فاول ماقرأ عليه
مسند الحافظ الدارمي من اوله الى اخره مع مشاركة القاضي ايوب قاضي
بو بال له في ذلك وغيره في تلك السنة ومن بعدها كان سيدي الوالد
رحمه الله تعالى يحضر عليه من غرة رجب الى اخر اشهر الحج واايامه فقرأ
عليه اطرافا صالحة من الامهات الست وجميع المسلسلات للعلامة

احمد عقيلة واجازه رحمة الله عليهما بخطه الشريف اجازة وافية كافية
واحبه محبة صافية ودعا له بادعية مرجوة الاجابة ان شاء الله تعالى وكان
الشريف المذكور حافظ عصره في دهره في علم الحديث وكان فتح البارى
على طرف لسانه كالقران اعنى فى الحفظ والاتقان وكانت له اليد الطولى في
ايام العرب واشعارها وكان علماء مكة المشرفة يقرون له بالفضل والتقدم
ولا يقدمون على الكلام معه في الحديث وايام العرب ونحو ذلك اخذ العلوم
عن جماعة محققين غير القاضى الشوكاني فانه شيخ تخريجه حتى قال في
بعض اجازاته۔

اعلمنى منهم لا اعد جميعهم ... ومن رام عد الشهب لم يتعدد

رحم الله الجميع رحمة الابرار واسكنهم جنات تجرى من تحتها الانهار هذا
ولسيدى الوالد رحمه الله تعالى مشائخ غير من ذكر كالسيد العلامة محمد
ابن احمد بن عبد البارى الاهدل قرأ عليه جملة صالحة فى فقه الامام
الشافعي وهو ممن قرأ على عمه السيد حسن ابن عبد البارى
شيخ سيدى الوالد فهو شيخه وزميله في القراءة على السيد حسن
المذكور وقرأ على السيد محمد المذكور فى التفسير واعرب
عليه تفسير الجلالين اقول وانا الحقير الى الله عز وجل وانا ممن
شارك سيدى الوالد فى شيخه السيد حسن بن عبد البارى
وكانت سنى في ذلك الوقت ثلث عشرة سنة تقريبا وكنت
اذ ذاك ببندر الحديدة وهى مسقط راسى ايضا وكان السيد حسن
دخل ببندر الحديدة لامر اقتضى ذلك ونزل عند رجل سندى
يقال له امو وكان من كبار البلد فحين علم سيدى الوالد بوصوله

ذهب اليه واحضرني بين يديه وقال له يا سيدى هذا ولدى واحب أن يشاركنى فى الاخذ عنكم تبركا بكم فقال هل قرات شيئا فقلت نعم اقرأ الاجرومية فى النحو على والدى فقال لى اعرب زيد قائم فقلت زيد مبتدا أو قائم خبره ثم قال لى هل قرات من الفقه فقلت نعم متن ابى شجاع فقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقراتها فقال ابتدأ بها المؤلف اقتداء بالكتاب العزيز واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اى ناقص البركة ثم دعالى وقال قد شاركت والدك واعمامك وفقنى الله واياك لما يرضاه هذا ما شافهنى به رحمه الله تعالى والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ومن مشائخ سيدى الوالد رحمه الله تعالى السيد العلامة داود حجر الزبيدى وقاضيها فقد حضر دروسه وقرأ عليه ومنهم القاضى حسن بن احمد عاكش العريشى وهى بلدة السادة الاشراف والسيد العلامة ولى الله على الاطلاق ونادرة اليمن الميمون بالاتفاق احمد بن محمد الضمدى وله مشائخ قد يحصون اولا يحصون كما ذكره فى اجازته لى متمثلا بما تمثل به شيخه الشريف محمد بن ناصر

اعد منهم لا اعد جميعهم ومن رام عد الشهب لا تتعدد

وهذا قليل من كثير وكان الفراغ من رقم هذه الوريقات ضحى يوم الجمعة سابع عشر رجب سنة ١٣٢٧ من الهجرة فى بلدة لكهنو المحروسة قاله بفمه وحرره بقلمه ابو خليل محمد بن حسين الانصارى اليمانى عفى الله عنه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تمت

مَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

نورُ العين

من

فتاوى الشيخ حسين

جمع الفاضل الكامل وحيد دهره وحافظ عصره الشيخ
ابى محمد حسين بن محسن الانصارى الخزرجى
السعدى اليمانى
نزيل دار الاقبال
بوبال
والمتوفى بها سنة ١٣٢٧ الهجرية

قام بنشره
العبد الجانى حفيده ابو محمد خليل بن محمد الانصارى اليمانى
باهتمام الشيخ محمد فخر الدين

بمطبع شمس المطابع الواقع فى بلدة لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب اصول الدين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع السوال من بعض
الاعلام عن رجل يذكر الله عز وجل ويقول فى ذكره لا اله الا الله محمد رسول الله
فانكر عليه بعض من لا معرفة له بذلك وقال ان ذلك بدعة بل شرك فافيدونا
بما يشفى ويكفى من الكتاب والسنة جزيتم خيرا - فاجاب رحمه الله تعالى الجواب
والله الموفق للصواب ان هذا الرجل الذى يذكر الله عز وجل ويقول فى ذكره
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل فى عموم قوله تعالى الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقال صلى الله عليه وسلم
افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله فاذا اضاف الذاكر المذكور
الى لفظ لا اله الا الله محمد رسول الله فقط فقد اتى بالحسنى واستحق الثواب
الاسنى فقد اخرج ابن عساكر عن الحسن فى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال الا تر
ان الله لا يذكر فى موضع الا ذكر معه نبيه صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقى
فى سننه عن الحسن ورفعنا لك ذكرك قال اذا ذكر الله ذكر رسوله واخرج ابو يعلى
وابن جرير وابن ابى حاتم وابن حبان وابن مردويه وابو نعيم فى الدلائل عن

الذاكر يقول لا اله الا الله محمد رسول الله

ابی سعید الخدری رضی الله عنه عن رسول الله صلے الله علیه وسلم قال اتانی جبریل فقال ان ربك یقول تدری کیف رفعت ذکرك قلت الله اعلم قال اذا ذکرت ذکرت معی واخرج ابن ابی حاتم عن عدی بن ثابت قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم سالت ربی مسالة وددت انی لم اکن سالته قلت ای رب اتخذت ابراهیم خلیلا وکلمت موسی تکلیما قال یا محمد الم اجدك یتیما فاویت وضالا فهدیت وعائلا فاغنیت وشرحت لك صدرك وحططت عنك وزرك ورفعت لك ذکرك فلا اذکر الا ذکرت معی واتخذتك خلیلا واخرج ابو نعیم فی الدلائل عن انس رض قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم لما فرغت من امر السموات والارض قلت یارب انه لم یکن نبی قبلی الا وقد اکرمته اتخذت ابراهیم خلیلا وموسی کلیما وسخرت لداود الجبال ولسلیمان الریح والشیاطین واحییت لعیسی الموتی فما جعلت لی قال اولیس قد اعطیتك افضل من ذلك کله ان لا اذکر الا ذکرت وجعلت صدور امتك اناجیل یقرؤن القران ظاهرا ولم اعطها امة واعطیتك کنزا من کنوز عرشی لا حول ولا قوة الا بالله واخرج ابن عساکر من طریق الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس رضی الله عنهما ورفعنا لك ذکرك قال لا یذکر الله الا ذکر معه وفی شعر حسان من قصیدة ما یؤید ما قلناه۔

اغر علیه للنبوة خاتم ... من الله من نور یلوح ویشهد
وضم الاله اسم النبی مع اسمه ... اذا قال فی الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه لیجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

فهذه الاحادیث المذکورة نص صریح فی ان قول الذاکر لا اله الا الله محمد رسول الله من جملة الذکر بل من افضله ولا یلتفت الی قول من قال بانه بدعة بل شرك فان ذلك نشا منه عن جهله وعدم اطلاعه بادلة علی خلاف السوال وهو

قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما في حديث البطاقة قال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب في الترغيب في قول لا اله الا الله وما جاء في فضلها عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رض قال ان الله استخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول افتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم اليوم فتوضع السجلات في كفة ولا اله الا الله في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا ايضا فيه من الصراحة ما يؤيد ما ذكرناه من الاحاديث المتقدمة بل فيه زيادة على ذلك من حيازة الاجر العظيم والمنزل الجسيم ولله در القائل واجاد۔

مهما تفكرت في ذنوبي	خفت على قلبي احتراقه
لكنه ينطفي لهيبي	بذكر ما جاء في البطاقة

هذا ما وقفنا عليه من الاحاديث وفي ذلك كفاية لمن وفق للهداية وله دراية فالحق احق بالاتباع وشر الامور الابتداع وعلى من قال ان ذلك بدعة بل شرك [illegible] عما صدر منه والاستغفار والتوبة مما وقع فيه تجاوز الله عنا وعنه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

وقال رحمه الله تعالى في جواب سوال ورد عليه في وحدة الوجود وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اعلم ان جواب هذا السوال لابد فيه اولا من

معرفة حقيقة التوحيد فاقول قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى شرح صحيح البخارى
فى كتاب التوحيد قال الجنيد فيما حكاه ابو القاسم التميمى فى كتاب الحجة التوحيد
مصدر وحده يوحده ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لانظير له
ولا شبيه وقيل معنى وحدته علمته واحدا وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد
فى ذاته لا انقسام له وفى صفاته لاشبيه له وفى الهيته وملكه وتدبيره لاشريك له
ولا رب سواه ولا خالق غيره انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى باب ما جاء فى دعاء النبى
صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تعالى المراد بتوحيد الله تعالى بانه الواحد
وهذا الذى يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة وقد ادعى طائفتان فى تفسير
التوحيد امرين اخترعوهما احدهما تفسير المعتزلة وقد سمى المعتزلة انفسهم اهل
العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفى الصفات الالهية لاعتقادهم
ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله تعالى بخلقه اشرك وهم فى النفى موافقون
للجهمية ثانيهما غلاة الصوفية فان اكابرهم لما تكلموا فى مسألة المحو والفناء وكان
مرادهم بذلك المبالغة فى الرضا والتسليم وتفويض الامر بالغ بعضهم حتى ضاهى
المرجئة فى نفى نسبة الفعل الى العبد وجر ذلك بعضهم الى معذرة العصاة ثم
غلا بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم فزعم ان المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود
وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من اهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك وقد
قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو فى غاية الحسن والايجاز وقد رد عليه بعض من
قال بالوحدة المطلقة فقال وهل من غير ولهم فى ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع
كل من كان على فطرة الاسلام والله المستعان انتهى وقال الله تعالى الحمد لله رب
العالمين وقال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فالعالم
ناطقه وجامده وعلوه وسفلوه رفيعه ووضيعه كله حادث ومخلوق لله وكلام الساعل

كله جهل قبيح وكفر صريح فان فيه قسمين من الكفر فالاول كفر مطلق وهى الكلمات
الكفرية الصريحة والثانى الكفر المقيد هى القول بوحدة الوجود ومعناها عند
جهال الصوفية المترشفة ان الله عين كل موجود تعالى الله عما يقول الظالمون علوا
كبيرا اذ كيف يكون الحادث عين القديم قال العلامة الشيبانى من ائمة الحنابلة المتقدمين
فى منظومته فى وصف الله تعالى هو الاول المبدئ بغير بداية * واخر مايبقى مقيما
سميع بصير عالم متكلم * قدير يعيد العالمين كما بدا * اذ الكون مخلوق وربى خالق
لقد كان قبل الكون ربا وسيدا * وقال العلامة بن رسلان من ائمة الشافعية
فى منظومته فى العقائد * فاقطع يقينا بالفواد واحزم * بحدث العالم بعد العدم
احدثه لا لاحتياجه الاله * ولو اراد تركه لما ابتداه * فهو لما يريده فعال
وليس فى الخلق له مثال * قدرته لكل مقدور جعل * وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير * جل عن الشبيه والنظير * حى مريد قادر علام
له البقاء والسمع والكلام * كلامه كوصفه القديم * لم يحدث المسموع للكليم
قال العلامة عبد الرؤف المناوى فى شرحه عليها والعالم بفتح اللام واصله مايعلم
به كالخاتم والغالب غلب عليه فيما يعلم به الصانع وهو ماسوى ذاته سبحانه وتعالى
وصفاته من الجواهر والاعراض سمى به لانه علم على وجود الصانع بعد العدم اى
بعد ان لم يكن لانه اما اعيان او اعراض لانه ان قام بذاته فعين والا فعرض وكل
منهما حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد
الظلمة وبعضها بالدليل وهو طرؤ العدم كما فى اضداد ذلك لان القديم ينافى
العدم واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وان مالا يخلو عن الحوادث
حادث فثبت ان العالم حادث وكل حادث من الممكنات لابد له من محدث اوجده
من العدم اذ امتناع ترجح احد طرفى الممكن بلا مرجح ضرورى وذلك المحدث

هو الله سبحانه اى لذات الواجب الوجود اذ لو كان غيره للزم كونه من جملة العالم وما هو من جملته لا يصلح محدثا له لما عرفت من انه بجميع اجزائه ممكن محدث فلو كان بعض اجزائه محدثا لكله للزم كونه محدثا لنفسه ايضا فاستبنا انه لا بد للممكنات من واجب وللمحدثات من قديم قطعا للدور والتسلسل وقد شاع فى الكتاب الالهى الارشاد الى الاستدلال بالافاق وبالانفس ذوات وصفاتها وحدوثها وامكانها سنريهم اياتنا فى الافاق وفى انفسهم والاستكثار من ذلك ربما يفضى الى اليقين ولقد احسن بعضهم حيث قال الحق موجود باقتضاء ذاته وجوده وهو واجب الوجود والعالم دليل عليه وهو مدلوله والدليل على نوعين العالم الاكبر وهو هيأة صورة السموات العلى والملكوت الاعلى الى ما تحت الثرى والعالم الاصغر وهو احسن انواع العالم الكلية وهو الصورة الانسانية وهى ادل عليه من جميع الدلائل القاطعة والايات الناطقة الى ان قال فذاتنا دليل على ذاته وصفاتنا دليل على صفاته انتهى فاذا كان العالم كله محدثا فكيف يكون عين الحق سبحانه وتعالى كما زعمه غلاة الصوفية ومعنى وحدة الوجود ان العالم ليس موجودا ثانيا مستقلا بنفسه بل باحداث الله تعالى له وايجاده فكيف يكون عين الحق قال الشيخ العلامة ابراهيم بن حسن الكورانى الكردى المدنى فى كتابه قصد السبيل فى بحث الواجب وليس معنى وحدة الوجود ان العالم عين الحق حتى يتوهم من مقالات المحققين انهم خرجوا عن دائرة الشرع وانما المراد ان العالم ليس موجودا ثانيا مستقلا كما تقرر انتهى والحاصل ان الكلام المذكور فى السوال كلام قبيح وكفر صريح فان لم يكن هذا كفرا فليس فى الدنيا كفر فان القول بان ما سوى الله سبحانه هو عين الله هو قول يرده كل ذى عقل سليم ودين مستقيم والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم وهو حسبنا ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم الكفيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و آخر دعوانا ان الحمد
لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وقال امتعنى الله والمسلمين بعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على
الظالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الامين وعلى اله واصحابه اجمعين وعلى
التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فانه وقع من بعض المعاصرين عفا الله
عنهم موافقة المعتزلة الضالين القول بان الله سبحانه وتعالى لو عذب عباده المطيعين
فرضا وانعم على العاصين والكافرين ايضا فرضا لكان ذلك منه ظلما تعالى الله عز وجل
عن ذلك وعما يقول الظالمون علوا كبيرا فانه سبحانه وتعالى مالك الامر وكل العالمين
ملك يده وتحت قهره يفعل فيهم ما يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ويفعل
الله ما يشاء يعذب من يشاء ويرحم من يشاء واليه تقلبون ويرحم من يشاء ويعذب
من يشاء وهو على كل شيء قدير فالبحث في هذه المسألة ونسبة الظلم فيها الى رب العلمين
مما لا يليق بالمؤمن الصادق في ايمانه لانه بذلك يوقع في قلوب العوام الجهال ما لا يليق
نسبته الى رب العلمين ولا شك ان القائل بذلك ما قدر الله حق قدره وما تكاد
السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا عافانا الله من ذلك وجميع
اخواننا المؤمنين ورزقنا التسليم لما قاله الله عز وجل في كتابه الكريم وبما قالته رسله
المكرمين والقيام له بما يجب علينا من التسليم فانه بيده ملكوت كل شيء وكل العالمين
ملك يده وتحت قهره وهو على كل شيء قدير وقد اتفق علماء الاصول والعقائد
واهل السنة المحققون على استحالة وصفه سبحانه وتعالى بالظلم كما اخبر به عن نفسه
بقوله تعالى ولا يظلم ربك احدا ان الله لا يظلم مثقال ذرة ان الله لا يظلم الناس

ارشاد العالم الى ان الله ليس بظالم

شيئا قال الامام السبكى فى كتابه المسمى جمع الجوامع فى الاصول مع شرحه للعلامة الخطيب الشربينى الشافعى رحمهم الله تعالى اجمعين واعلم انه يكون اى يوجد ما اراد الله وجوده فارادته تعالى تابعة لعلمه هذا مذهب اهل الحق وعند المعتزلة الارادة تابعة للامر فقالوا ان الله يريد ما امر به من خير او طاعة سواء وقع ذلك ام لا ولا يريد ما نهى عنه من شر او معصية سواء وقع ذلك ام لا وتظهر فائدة الخلاف فى ايمان ابى جهل فعند اهل السنة ايمانه مامور به وليس مرادا له تعالى لقوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها وكفره منهى عنه ومراد له تعالى لقوله تعالى يريد الله ان لا يجعل لهم حظا فى الآخرة وعند المعتزلة بالعكس انتهى وفيه ايضا مع شرحه المذكور ويثيب الله الطائع فضلا منه كما قاله اهل السنة لا وجوبا كما قاله المعتزلة بل له سبحانه وتعالى اثابة العاصى وتعذيب المطيع لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكنه لا يفعل ذلك لاخباره عز وجل باثابة المطيع وتعذيب العاصى انتهى وفيه ايضا مع شرحه المذكور ويستحيل عليه سبحانه وتعالى صفة الظلم لانه مالك الامر على الاطلاق يفعل ما يشاء وقد قال تعالى ولا يظلم ربك احدا وقال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وما ربك بظلام للعبيد انتهى وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى منهاج السنة فى المجلد الاول فى صفحة مائة وتسعة وعشرين بعد كلام طويل ولكن لو قدر ان الله اذا عذب من يشاء لم يكن لاحد منعه كما قال تعالى فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن فى الارض جميعا وفى الحديث الذى رواه ابو داود وغيره ان الله لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم قال والتحقيق انه اذا قدر انه يفعل ذلك فلا يفعله الا بحق وهو غير ظالم انتهى المقصود وقال تلميذه المحقق ابن القيم فى كتابه المسمى بالتبيان فى اقسام القرآن فى صفحة تسعة وعشرين

وقد قال علم الخلق بالله عز وجل صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد منكم بعمله الجنة قالوا
ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمة منه وفضل فاخبران دخول الجنة
برحمة الله وفضله وذلك محض منته عليه صلى الله عليه وسلم وعلى سائر عباده وكما انه
سبحانه وتعالى المانّ بارسال رسله وبالتوفيق لطاعته وبالاعانة عليها فهو المانّ باعطاء
الجزاء وذلك كله محض منته وجوده لاحق لاحد عليه بحيث اذا وفاه اياه لم يكن له
عليه منة فان كان فى الدنيا بارعدل فهذا امنه فان قيل كيف تقولون هذا وقد اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان حق العباد على الله اذا وحدوه ان لا يعذبهم
وقد اخبر سبحانه وتعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وهذا من اعظم منته على
عبادة ان جعل على نفسه حقا بحكم وعده الصادق ان لا يعذبهم اذا عبدوه
ووحدوه فهذا من تمام منته فانه لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير
ظالم لهم ولكن اقتضت منته ان احق على نفسه ثواب عابديه واجابة سائليه۔

ما للعباد عليه حق واجب		كلا ولا يسعى اليه ضايع	
ان عذبوا فبعدله او نعموا		فبفضله فهو الكريم الواسع	

انتهى كلام ابن القيم فى كتابه المسمى بالاقسام من الله فى القران بلفظه وقال
العلامة الامام النووى فى شرح مسلم بعد ايراد حديث لن يدخل احدا عمله
الجنة الحديث ما لفظه مذهب اهل السنة انه لا يجب على الله شئ بل العالم ملكه
والدنيا والاخرة تحت سلطانه يفعل فيهما ما يشاء ويحكم ما يريد فلو عذب المطيعين
والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان ذلك عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم
وادخلهم الجنة فهو من فضله واذا انعم على العاصين وادخلهم الجنة ففضل منه
سبحانه وتعالى انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى كتاب الرقاق فى باب القصد
بالمداومة على العمل قال ابن الجوزى يتحصل من مجموع قوله تعالى وتلك الجنة التى

اورثتموها بما كنتم تعملون اربعة اوجه الاول ان التوفيق للعمل من
رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة للعبد ما حصل الايمان ولا الطاعة التى تحصل
بها النجاة الثانى ان منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه فاذا انعم عليه بالجزاء فمن
فضله الثالث جاء فى بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله عز وجل و
اقتسام المنازل والدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال الطاعات كانت فى زمن يسير
والثواب لا ينفد فالانعام الذى لا ينفد فى جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الاعمال
وقال الكرمانى فى قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ليست الباء للالصاق والمصاحبة
اى اورثتموها ملابسة او مصاحبة او للمقابلة نحو اشتريت الشاة بدرهم و بهذا
الاخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام فى المغنى وقد سبق اليه فقال ترد الباء
للمقابلة وهى الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون وانما لم تقدر للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى لن يدخل احد الجنة
بعمله لان المعطى قد يعطى مجانا بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب قال وعلى هذا
ينتفى التعارض بين الحديث والاية وسبقه الى ذلك ابن القيم فى مفتاح دار السعادة
فقال الباء المقتضية للدخول غير الباء التى نفى معها الدخول فالمقتضية هى باء
السببية الدالة على ان الاعمال سبب للدخول مقتضية له كاقتضاء سائر الاعمال
لمسبباتها والباء التى نفى بها الدخول هى باء المعاوضة والمقابلة التى فى نحو قولهم
اشتريت هذا بهذا فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان دخول الجنة ليس فى مقابلة
عمل احد وانه لولا تغمد الله سبحانه وتعالى لعبد برحمته لما ادخله الجنة فليس عمل العبد
وان تناهى موجبا بمجرده لدخول الجنة ولا عوضا لها فان اعماله وان وقعت منه على
الوجه المرضى الذى يحبه الله ويرضاه فهى لا تقاوم نعمة الله التى انعم بها عليه فى
دار الدنيا ولا تعادلها بل لو حاسبه لوقعت اعماله كلها فى مقابلة اليسير من نعمه

وتبقى بقية النعم مقتضية لشكره فلو عذبه فى هذه الحالة لعذبه وهو غير ظالم له
ولو رحمه لكانت رحمته خيرا له من عمله كما فى السنن من حديث زيد بن ثابت وحذيفة
وغيرهما مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لو عذب اهل سماواته
واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم
قال وهذا فصل الخطاب بين المرجئة الذين انكروا ان تكون الاعمال سببا فى دخول
الجنة من كل وجه وبين القدرية الذين يزعمون ان الجنة عوض عن الاعمال فالحديث
يبطل دعوى الطائفتين والله اعلم انتهى ما نقل الحافظ فى فتح البارى عن ابن القيم رحمه الله
بلفظه مرتضيا له وقال الحافظ فى فتح البارى ايضا وجوز الكرمانى ان يكون المراد ان
الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الارث بالعمل وهذا وان مشى فى الجواب
فى قوله تعالى اورثتموها بما كنتم تعملون لا يتمشى فى الجواب بين الاية والحديث وعنه
ان فى الحديث جوابا آخر وهو ان يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل
لا يستفيد منه العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا فاذا كان كذلك فامر القبول
الى الله سبحانه وتعالى وانما يحصل برحمة الله تعالى لمن يقبل منه فعلى هذا فمعنى قوله
تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اى تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد ذلك
ان تكون الباء للمصاحبة او للمقابلة او للالصاق ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية
ثم رايت النووى جزم بان ظاهر الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها
وبين الحديث بان التوفيق للاعمال والعبادة وقبولها انما هو بفضل الله ورحمته
فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل الجنة بسبب العمل وهو
من رحمة الله ورد الكرمانى الاخير بانه خلاف صريح الحديث وقال المازرى ذهب
اهل السنة الى ان اثابة الله من اطاعه بفضل الله وكذلك انتقامه ممن عصاه
بعدل منه ولا يثبت واحد منهما الا بالسمع وله سبحانه وتعالى ان يعذب المطيع وينعم

العاصی ولکنه اخبر انه لایفعل ذلك وخبره صدق لاخلف فیه وهذا الحدیث یرد مقالتهم ویرد علی المعتزلة حیث اوجبوا اعواض الاعمال ولهم فی ذلك خبط کثیر وتفصیل طویل انتهی کلام الحافظ ابن حجر فی الفتح بلفظه وقال الحافظ ایضا فی کتاب التوحید باب فی المشیة والارادة بعد ذکر الایات القرآنیة الدالة علی اثبات المشیة لله عزوجل وان الله سبحانه وتعالی یفعل مایشاء وقال وحرف المعتزلة المسألة وقاسوا فعل الخالق علی المخلوق فان المخلوق لو عاقب من یطیعه من اتباعه لکان ظالما لکونهم لیس ملکه حقیقة والخالق سبحانه وتعالی لو عذب من یطیعه لم یکن ظالما لان الجمیع ملکه یفعل مایشاء لایسأل عما یفعل وفی ذلك دلالة علی ان الامور کلها موقوفة بمشیة الله عزوجل وارادته قال الراغب ویدل علی ان الامور متعلقة بمشیة الله عزوجل وموقوفة علیها ما اجتمع الناس علی تعلیق الاستثناء فی جمیع الافعال وقد اخرج ابو نعیم فی الحلیة من طریق بن اخی الزهری عنه قال کان عمر ابن الخطاب رضی الله عنه یامر بروایة قصیدة لبید التی یقول فیها۔

ان تقوی ربنا خیر نفل	وباذن الله ریثی وعجل
احمد الله فلا ند له	بیدیه الخیر ماشاء فعل
من هداه سبل الخیر اهتدی	ناعم البال ومن شاء اضل

والخلاف بین اهل السنة والمعتزلة ان الارادة تابعة للعلم وعندهم الارادة تابعة للامر ویدل لاهل السنة قوله تعالی یرید الله ان لایجعل لهم حظا فی الاخرة انتهی المقصود من عبارة فتح الباری وفیه کلام طویل فانظره ان اردته ویؤید ذلك ما اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه من حدیث بن الدیلمی انه قال وقع فی نفسی شیء من القدر فخشیت ان یفسد علی دینی وامری فاتیت ابی بن کعب رضی الله عنه فقلت یا ابا المنذر وقع فی نفسی شیء من القدر فخشیت ان یفسد علی دینی

وامرى فاخبرنى بشئ من ذلك لعل الله ان يذهبه عنى فقال لو ان الله عذب اهل
سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من
اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل احد ذهبا تنفقه فى سبيل الله ماقبل
الله منك حتى تومن بالقدر فتعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك
لم يكن ليخطئك وانك لو مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تاتى اخى عبد الله
ابن مسعود فتساله عن ذلك فاتيت عبد الله بن مسعود فذكر مثل ما قال ابى بن كعب
وقال فلا عليك ان تاتى حذيفة فتسأله عن ذلك حذيفة فذكر مثل ما قالا وقال
فلا عليك ان تاتى زيد بن ثابت فاتيته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل احد ذهبا
تنفقه فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تومن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن
ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار
قال العلامة على القارى فى شرح المشكوة فصار الحديث مرفوعا من طريق زيد بن
ثابت وقال ايضا قوله اى قول ابن الديلمى وقع فى نفسى شئ من القدر اى حزازة
واضطراب عظيم من جهة ان القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل وقال
ابن حجر اى من بعض شبه القدر التى ربما تجر الشخص الى الشرك فيه كاعتقاد ان الانسان
يخلق فعل نفسه كما قاله المعتزلة وانه مجبور على الفعل كما قاله الجبرية فكيف يعذب
وانا اريد الخلاص من هذا المبحث فحدثنى بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
لعل الله ان يذهبه عن قلبى اى رجاء ان يزيل ذلك عنى وقال اولا فى نفسى وثانيا
عن قلبى اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه وذاته وكذا قاله الطيبى والاظهر
ان الحزازة نشات عن الخطرات النفسية والثبات والاطمئنان من الصفات القلبية

فقال له ابى بن كعب رضى الله عنه متحريا غاية البيان الشافى ونهاية الارشاد ارأيت لو
ان الله سبحانه وتعالى فرضا عذب اهل سمواته اى الملائكة المقربين واهل ارضه من
الانبياء والمرسلين لعذبهم وهو غير ظالم لهم الحديث قال الطيبى وفى سؤال
بن الديلمى من الصحابة رضى الله عنهم واحدا بعد واحد واتفاقهم فى الجواب من
غير تغيير ثم انتهاء الجواب الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الاجماع
المستند الى النص فمن خالف فى ذلك فقد عاند الحق وقوله ولو عذبهم لعذبهم
وهو غير ظالم لهم الواو فيه للحال اى لانه متصرف فى ملكه وملكه فعذابه عدل وثوابه
فضل وفيه ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه يهدم قاعدة الحسن و
القبح العقليين لانه مالك الجميع فله ان يتصرف كيف يشاء ولا ظلم وفيه اشكال
واجيب عنه بان لو الشرطية غير لازمة الوقوع وفيه دليل على ان الامور الكائنة كلها
منه سبحانه وتعالى خيرها وشرها حلوها ومرها نفعها وضرها قليلها وكثيرها
كبيرها وصغيرها كلها بقضاء الله سبحانه وتعالى وارادته وامره وانه ليس للعبد
فيها الا الكسب ومباشرة الفعل والمراد هنا كمال الايمان وسلب القبول مع فقد يؤذن
بان المبتدعة لا تقبل اعمالهم اى لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم ويؤيده حديث
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه اشعار بان المبتدعة
ليسوا من المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وانه لا يحبهم فان الله يحب
المتقين انتهى كلام العلامة على القارى فى شرح المشكاة بلفظه وقال العلامة ابو الحسن
السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجة وقال الطيبى فى الحديث ارشاد عظيم
وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه يهدم به قاعدة الحسن والقبح العقليين وبين
فيه بانه تعالى مالك الملك فله ان يتصرف فى ملكه كيف يشاء ولا يتصور منه ظلم
لان حقيقة الظلم التصرف فى ملك الغير ولا ملك لغير الله تعالى اصلا ثم بين

بقوله ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم بان النجاة من العذاب انما هي برحمة الله
عز وجل لا بالاعمال فالرحمة خير منها وقوله ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل
احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تومن بالقدر فيه اشارة الى ا
لا قبول لعمل لمبتدع عند الله وهو مبنى على القول بكفر منكره انتهى كلام ابى الحسن
السندى فى حاشيته على ابن ماجة بلفظه وفى الموطا للامام مالك رحمه الله تعالى عن
يحيى بن سعيد الانصارى قال صليت وراء ابى هريرة على صبى لم يعمل خطيئة قال شار
العلامة الزرقانى اى لموته قبل البلوغ ماخوذ من حديث رفع القلم عن ثلاثة فعد منهم
وعن الصبى حتى يحتلم وقال عمر رضى الله عنه تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات
فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل
من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم انتهى المقصود وقال العلامة حجة
الاسلام الغزالى فى الاحياء فى الجزء الاول ولله سبحانه وتعالى ايلام الخلق وتعذيبهم
من غير جرم سابق خلافا للمعتزلة لانه متصرف فى ملكه ولا يتصور ان يعدو تصرفه ملكه
الى آخر ما اطال به وفيه ايضا وانه سبحانه وتعالى متفضل بالخلق والاختراع والتكليف
لا عن جهة وجوب عليه ومتطول بالانعام والاصلاح لا عن لزوم فله الفضل والاحسان
والنعمة والامتنان اذ كان قادرا على ان يصب على عباده انواع العذاب ويبتليهم بضروب
الآلام والاوصاب ولو فعل ذلك لكان منه عدلا ولم يكن منه قبيحا ولا ظلما وانه يثيب
عباده المؤمنين على الطاعة بحكم الكرم والوعد بحكم الاستحقاق واللزوم ولا يجب عليه
حق لاحد وان حقه فى الطاعة واجب على الخلق بايجابه على لسان انبيائه صلوات الله
عليهم وسلامه الى آخر كلام الامام الغزالى فانظره فان فيه الشفاء لمن كان على شك
وايضا ايلام الاطفال والدواب من غير جرم سابق منهم كما هو مشاهد فى الاطفال
والدواب ولا ينسب فى فعله سبحانه وتعالى ذلك بهم الى الظلم فالقائلون بان الله

لو عذب عباده الطائعين وانعم على العاصين يكون ذلك ظلما منه سبحانه وتعالى عما
يقول الظالمون علوا كبيرا وليس لهم على ذلك دليل صريح من كتاب الله ولا من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما نشأ ذلك من فهمهم وذلك خلاف ما اخبر به سبحانه وتعالى من
اثابة المطيع وتعذيب العاصى وهو صحيح ولكن ليس ذلك منه على جهة الوجوب عليه سبحانه
وتعالى ولانهم يقولون ان ذلك من باب الحسن والقبح العقليين وهذه قاعدة باطلة
لا دليل على صحتها وهذه القاعدة هى التى بناء عليها المعتزلة وبعض الحنفية ذلك المذهب
وقد قال العلامة المحقق العينى انها قاعدة باطلة ليست بحجة شرعية يجب قبولها
كما سياتى فالحاصل ان الذى نقلناه من كلام الائمة المحققين صريح فى بطلان ما قاله
المعتزلة وبعض الحنفية من جواز نسبة الظلم الى الله تعالى وهو رب الارباب ومما
يويد نفى وقوع ذلك منه سبحانه وتعالى ردا على النصارى قوله تعالى لقد كفر الذين
قالوا ان الله هو المسيح بن مريم قال سبحانه وتعالى فى الرد عليهم قل فمن يملك من الله
شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن فى الارض جميعا قال العلامة سليمان
الجمل فى حاشيته على الجلالين وتعميم ارادة الاهلاك للكل مع حصول المقصود
بالاقتصار عليه تهويلا للخطب واظهارا لكمال العجب ببيان ان الكل تحت قهره تعالى
وتخصيص امه بالذكر مع اندراجها فى ضمن من فى الارض لزيادة تاكيد عجز المسيح
انتهى وقال الامام الفخر الرازى تحت قوله تعالى فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك
المسيح ابن مريم وامه ومن فى الارض جميعا هذه جملة شرطية قدم فيها الجزاء على الشرط
والتقدير ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن فى الارض جميعا فمن ذا الذى
يقدر ان يدفعه عن مراده سبحانه وتعالى ومقدوره وقوله فمن يملك من الله شيئا اى
فمن يملك من افعال الله شيئا والملك هو القدرة والمعنى فمن الذى يقدر على دفع شئ
من افعال الله تعالى ومنعه عن مراده تعالى وقوله ومن فى الارض جميعا يعنى ان

عيسى عليه السلام مشاكل لمن فى الارض فى الصورة والجسمية والتركيب وتغير الصفات
والاحوال فلما سلمتم كونه تعالى الواحد القاهر للكل مدبرا للكل وجب ان يكون سبحانه وتع
ايضا خالقا لعيسى عليه السلام انتهى كلام الامام الفخر الرازى بلفظه ففى هذه الاية الكري
وما قاله العلامة سليمان الجمل فى حاشيته على الجلالين والامام الفخر الرازى فى بيان
معناها من ان الكل تحت قهره حتى من هو من افضل خلقه عيسى عليه السلام وجميع م
فى الارض فكيف لا يقدر على فعل ما يريد فيهم اجمعين من خير او من شر لان الجمي
تحت قهره وفى قبضته وفى ملكه وملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لا يسئل عما يفعل
ويفعل الله ما يشاء فلا ظلم فيما يفعل سبحانه وتعالى من تعذيب المطيع واثابة العاصى
ولكنه لا يفعل ذلك بهم فضلا واحسانا وجودا على عباده لا انه لا يقدر على ذلك فع
من هذا انه سبحانه وتعالى اوجد الاشياء مرتبة ترتيبا بديعا محكما لا يتحول عن ذلك
الترتيب لعدم التحول والتبديل فى العلم لا انه لا قدرة له سبحانه وتعالى على التحو
والتبديل والا لزم خروج بعض الممكنات عن حيز قدرته وذلك عجز تعالى الله ع
ذلك علوا كبيرا وعلى كل حال فتطويل الكلام والبحث فى هذه المسالة والمناقشة مع
انها قضية فرضية لا وقوعية بالاتفاق ثبت على جوازها فرضا لا وقوعا من الكتاب والس
اما الكتاب فقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ان اهل السنة تمسكوا بقوله تعالى لا يس
عما يفعل ويفعل الله ما يشاء واما السنة فحديث ابن الديلمى الذى تقدم ذكره م
ما قاله فيه شراحه وقال بمضمونه المحدثون من اهل السنة كالمازرى والمهلب فى الح
ابن حجر وابن عبد البر وافتى بمضمونه بعض اجلاء علماء الصحابة كابى بن كعب وحذ
وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن حصين رضى الله عنهم حيث سئلوا عن ذل
فاجابوا بمضمونه من انه سبحانه وتعالى لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم
وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم وثبت عن النبى صلى الله

عليه وسلم مسندا وتقدم ان الحافظ بن حجر قال فيه ان فيه حجة على المرجئة والمجبرة
ونقله الامام شيخ الاسلام ابن تيمية فى منهاج السنة وتلميذه بن القيم فى مفتاح
دار السعادة وفى التبيان فى اقسام الله فى القرآن ونقله الحافظ بن حجر مرتضيا له
عن ابن القيم كما تقدم فلو كان غير قابل للاحتجاج لما قال فيه ما قال وحينئذ فنسبة
وقوع الظلم فى ذلك الى البارى سبحانه وتعالى مما تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ومما لا يليق نسبته الى البارى تعالى فالتسليم لذلك والتفويض فيه الى الله عز وجل
هو اللايق بالسنى الذى يدعى انه من اهل السنة فانه سبحانه مالك الامر كله القادر
القاهر فوق عباده كل العالمين تحت قهره وتصرفه يفعل فيهم ما يشاء لا راد لما
قضاه واراده وارتضاه لا يسأل عما يفعل ويفعل ما يشاء وقال العلامة ابن رجب
فى شرحه على الاربعين الحديث للنووى عند ايراده حديث يا عبادى انى حرمت الظلم
على نفسى وجعلته فيكم محرما الحديث يعنى انه سبحانه وتعالى منع نفسه عن الظلم
لعباده كما قال وما انا بظلام للعبيد وقال تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين وقال
تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقال تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
فلا يخاف ظلما ولا هضما فالهضم ان ينقص من حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب
غيره ومثل هذا كثير فى القرآن وهو مما يدل على ان الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله
جودا وكرما واحسانا الى عباده وقد فسر كثير من اهل العلم الظلم بانه وضع
الاشياء فى غير موضعها واما من فسره بالتصرف فى ملك الغير بغير اذنه وقد نقل
نحوه عن اياس بن معاوية فانهم يقولون ان الظلم مستحيل عليه سبحانه وتعالى
غير متصور فى حقه لان كل ما يفعله فهو تصرف فى ملكه وبنحو ذلك اجاب ابو الاسود
الدؤلى عمران بن حصين حين سأله عن القدر واخرج ابو داود وابن ماجة من حديث
ابى سنان عن وهب بن خالد الحمصى عن ابن الديلمى انه سمع ابى بن كعب رضى الله عنه

يقول ان الله لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم وانه اتى ابن مسعود فسأله فقال له مثل ذلك ثم اتى زيد بن ثابت فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وفي هذا الحديث وهب بن خالد ليس بذاك المشهور بالعلم وقد يحمل على انه لو اراد تعذيبهم لقدر عليهم ما يريد تعذيبهم به فيكون غير ظالم حينئذ لكونه خلق افعالهم وفيها الظلم ولا يقتضي وصفه سبحانه وتعالى بالظلم كما لا يوصف سائر النتائج التي يفعلها عباده وهي خلقه وتقديره فانه لا يوصف الا بافعاله لا يوصف بافعال عباده فان افعال عباده من مخلوقاته ومفعولاته وهو لا يوصف بشئ منها وانما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى بلفظه ولكن قوله في اسناد حديث ابن الديلمي وهب ابن خالد الحمصي وليس بالمشهور بالعلم فقال الحافظ ابن حجر في التقريب وهب بن خالد الحميري ابو خالد ثقة من السابعة وقال في الخلاصة وثقه ابن معين وابن ابي حاتم واخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجة ووثقه ابو داود وسعيد بن سنان الكوفي البرجمي بضم الجيم بينهما راء ساكنة ابو سنان الكوفي الاصغر نزيل قزوين وثقه ابن معين وابن ابي حاتم كذا في الخلاصة وقد اجاب ابو الاسود الدئلي حين سأل عمران بن حصين عن القدر كما في صحيح مسلم فقال له عمران بن حصين ارايت ما يكدح الناس اليوم ويعملون البشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر سبق او فيما يستقبلون مما اتاهم به نبيهم وثبتت عليهم الحجة فقال بل شئ قضى عليهم وفيهم فقال له عمران بن حصين افلا يكون ظلما فقال ابو الاسود ففزعت من ذلك فزعا شديدا فقلت كل شئ خلق الله وملك يده لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قال ابو الاسود فقال لي عمران بن حصين يرحمك الله لم ارد بما سألتك الا لاحزر عقلك ثم ذكر عمران بن حصين الحديث فاقر عمران بن حصين ابا الاسود على ما فهمه

بقوله كل شئ خلق الله وملائكته لا يسال عما يفعل وهم يسألون فهذا الحديث ايضا مما يقوى حديث ابن الديلمى على فرض ضعفه والا فقد تبين لك مما ذكرنا من حال رجال سناده انه حديث قابل للاحتجاج به كما قاله الحافظ ابن حجر كما تقدم وفى الحديث رد على المرجئة والقدرية وذكره ابن القيم كما تقدم فى مفتاح دار السعادة وفى التبيان فى اقسام الله عز وجل فى القرآن وعلى فرض ضعفه فالحديث الوارد فى القدر يزيده قوة لقوله صلى الله عليه وسلم وان تؤمن بالقدر خيره وشره المروى فى مسلم وغيره والآيات القرآنية كقوله تعالى لا يسئل عما يفعل ويفعل الله ما يشاء كما اجاب ابو الاسود الدئلى لعمران بن حصين وقوله تعالى ان الله على كل شئ قدير فكل ما ذكر مما يقوى حديث بن الديلمى وقد تقدم انه صرح بمضمونه المازرى والمهلب وابن عبد البر والحافظ ابن حجر ودعاء عمران بن حصين لابى الاسود بقوله رحمك الله حيث عرف صحة جوابه فلو كان جواب ابى الاسود على عمران بن حصين لما دعا له والحاصل ان حديث ابن الديلمى المروى فى سنن ابى داود ومسند الامام احمد وسنن ابن ماجة حديث قابل للاحتجاج به فان اقل درجاته انه حديث حسن لغيره وهو مما يحتج به كما هو مقرر فى علم مصطلح الحديث وقد نظم معناه الامام احمد بن رسلان شارح ابى داود فى سبع مجلدات وتلميذه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله

له عقاب من اطاعه كما	يثيب من عصا ويولى نعما
لكنه له ان يولم الاطفالا	ووصفه بالظالم استحالا

قال شارح هذه المنظومة وهو العلامة المحقق عبد الروف المناوى بضم الميم اى وله سبحانه وتعالى عقاب من اطاعه من عباده المومنين بفعل المامورات وترك المنهيات كما ان له ان يثيب من عصاه وان يولى عليه اى يوتيه نعما كثيرة عظيمة لانه

ملكه يتصرف فيه كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره سبحانه وتعالى باثابة المطيع وتعذيب العاصى وقول المعتزلة الغرض من التكليف التعرض للثواب من الله عزوجل بدليل قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار والاضرار بدون استحقاق ولا منفعة ظلم رد بانه لا يعقل استحقاق النعيم من الله اثم بمجرد كلمة ولا العذاب الشديد بمجرد شرب جرعة من خمر فالثواب انما هو فضل الله عزوجل وقد وعد المطيع بالثواب فهو يفى به من غير وجوب عليه لان الخلف فى الوعيد لا يعد نقصا بل كرما يتمدح به كما دل عليه قوله وكذا له ان يولم الاطفال اى والدواب من غير جرم سابق ولا ثواب لاحق ومعنى كونه انه جائز عقلا خلافا للمعتزلة حيث لم يجوزوه الا بعوض جرم ومن ثم اوجبوا ان يقتص من بعض الحيوان لبعض وحسبك فى الرد عليهم ما يشاهد من انواع البلايا بالاطفال والحيوان من الالام واللذع والعقر وغيرها ولم يتقدم منها جرم وقولهم انه يحشرها ويجازيها اما فى الموقف او فى الجنة بان يدخلها فى صورة حسنة يلتذ اهلها برؤيتها او جنة تخصها على اختلاف بينهم فى ذلك رد بان ذلك لا يوجبه العقل فان جوزوه ولم يرد به السمع حتى يصلح مستندا للقطع بوقوعه فلا يجوز الجزم به وما ورد من الاقتصاص من القرناء للجماء لا يمنعه العقل لكن لا يوجبه لانه خبر احاد وهو غير مفيد للقطع لان القطع هو المعتبر فى العقائد ولما كان ربما يتوهم من تعذيب المطيع وايلام من لا ذنب له انه ظلم صرح باستحالته عليه سبحانه وتعالى فقال ووصفه بالظلم استحالا سمعا وعقلا اما السمع فمما لا يحصى نحو قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة ان الله لا يظلم الناس شيئا وما ربك بظلام للعبيد يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى واما عقلا فلان الظلم ارتكاب منهى ولا يتصور لله عزوجل لانه تعالى مالك الامور كلها يفعل ما يشاء فلا ظلم فى التعذيب ولا ايلام فرضا ولانه وضع الشئ فى غير محله وذلك

مستحيل على المحيط بكل شيء علما ومنه عرف انه سبحانه وتعالى اوجد الاشياء مرتبة
ترتيبا بديعا لا يتحول عن ذلك الترتيب لعدم التحول والتبديل فى العلم والتقدير
لا انه لاقدرة له على التحويل والتبديل والالزم خروج بعض الممكنات عن حيز قدرته
وذلك عجز تعالى الله عن ذلك فثبت استحالة وصفه سبحانه وتعالى بالظلم وان افعاله
واقعة على وفق الحكمة انتهى كلام العلامة عبد الرؤف المناوى فى شرحه على منظومة
ابن رسلان فى العقائد والفقه وقال ابن ابى شريف الحنفى فى شرحه المسمى
بالمسايرة على المسامرة لابن الهمام فى علم العقائد واعلم ان الحنفية لما استحالوا
على الله عز وجل تكليف ما لا يطاق فهم اى الحنفية لتعذيب المطيع الذى استغرق
عمره فى الطاعة حال كونه مخالفا هوى نفسه فى رضا مولاه وسببه امنع اى فالحنفية
لتعذيب المطيع المؤمن المذكور اى انه عندهم اولى بالمنع من تكليف ما لا يطاق
فهم اى الحنفية مخالفون للاشاعرة فى ذلك القائلين بان له سبحانه وتعالى تعذيب
المطيع واثابة العاصى ولا يكون ظلما لاستحالة الظلم منه سبحانه وتعالى على ما تقدم تقريره
قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل ثم منع الحنفية ذلك بمعنى انه لا يجب عليه تركه كما تقول
المعتزلة بل بمعنى انه سبحانه وتعالى يتعالى عن ذلك لانه غير لائق به فهو من باب
التنزيهات اذ التسوية بين المسيء والمحسن امر غير لائق بالحكمة فى فطر العقول وقد
نص سبحانه وتعالى على قبحه حيث قال ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون فجعله تعالى
اى جعل حكمهم بانهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات فى استواء حياتهم فى البهجة
والكرامة حكما سيئا اى قبيحا وهذا الذى ذكره المصنف فى التجويز اى تجويز
ابى الحسن عليه سبحانه وتعالى اما عقلا وعدمه اى التجويز المذكور واما
الوقوع اى وقوع ذلك منه تعالى فمقطوع بعدمه منه سبحانه وتعالى وفاقا غير

انه عند الاشاعرة للوعد، بخلافه فانه سبحانه وتعالى وعد فى الكتب المنزلة وعلى السن رسله باثابة المطيع اى ووعده حق لاخلف فيه وعند الحنفية لذلك الوعد والقبح خلافه اى خلاف الموعود من الاثابة وقد تقدم ان محل الاتفاق فى الحسن والقبح العقليين اى ادراك العقل قبح الفعل اى صفة النقص وحسنه بمعنى صفة الكمال وكثيرا ماين هل اكابر الاشاعرة عن ذلك النزاع فى مسالتى التحسين والتقبيح لكثرة مافى انفسهم انه لاحكم للعقل بقبح ولاحسن فذهب لذلك عن خاطرهم محل الاتفاق وهو الحسن بمعنى صفة الكمال والقبح بمعنى النقص انتهى كلام ابن ابى شريف فى المسايرة مع شرحه المسمى بالمسايرة لابن الهمام لكن قول الحنفية لانه خلاف الموعود يعنى لانه وعد سبحانه وتعالى اهل طاعته بالثواب واهل المعاصى بالعقاب فوعده تعالى صدق لاخلف فيه فهذا القول من الحنفية صحيح من ان وعده تعالى صدق لاخلف فيه لكن ليس تمام ذلك بواجب عليه تعالى بل بمحض الفضل والكرم لابمعنى الوجوب كما تقوله المعتزلة لانه لايجب عليه لاحد شئ فلو عذب جميع عباده الطائعين وانعم على العاصين فعدل منه ولايوصف بالظلم بذلك لان الجميع ملك يده وتحت قهره يفعل فيهم مايشاء لايسال عما يفعل لكنه قد اخبر انه لايفعل ذلك فضلا منه واحسانا الى عباده المومنين لا ان ذلك واجب عليه سبحانه وتعالى كما تقوله المعتزلة اذ لايجب لاحد عليه شئ فالنجاة من العذاب والفوز بالجنة انما هو برحمة الله عز وجل لا بالاعمال واما قوله فذهب عن خاطر الاشاعرة محل الاتفاق وهو الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال و صفة النقص فالجواب ان الاشاعرة لايميلون الى هذه القاعدة ولكن المحققون من الحنفية وانما يميل اليها من الحنفية من وافق رأيه رأى المعتزلة قال العلامة العينى فى شرحه على البخارى فى باب قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين حيث ذكر البخارى حديث واما النار فان الله ينشئ لها من يشاء اى يخلق لها ويوجد لها

وقال القابسى المعروف فى هذا الحديث ان الله ينشئ للجنة واما النار فيضع فيها قدمه
قال ولا اعلم فى شئ من الاحاديث ينشئ للنار خلقا كما فى مسلم وقيل هذا وهم من الراوى
اذ تعذيب غير العاصى مخالف لكرم الله عزوجل بخلاف الانعام على المطيع قال الكرمانى
ولا محذور فى تعذيب الله عزوجل من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح
العقليين باطلة فلو عذب الله المطيع لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافى الانشاء
للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم انتهى كلام العينى بلفظه قال
العلامة المحقق على القارى فى شرح المشكاة كما تقدم فى الحديث ارشاد عظيم لاداء ما
طلب منه لانه يهدم قاعدة الحسن والقبح العقليين انتهى وبمثل ذلك ذكر ابو الحسن
السندى فى حاشيته على سنن ابن ماجة كما تقدم فى شرحه حديث
ابن الديلمى السابق صريح ايضا والله اعلم وحديث ابن الديلمى
السابق صريح فى انه لا يجب لاحد من العباد على الله شئ وكذلك الحديث الوارد فى القدر
وفيه وان تؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى وايضا فقد افتى بمضمون حديث
ابن الديلمى ابى بن كعب وحذيفة وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وصرح برفعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت رضى الله عنه ولم نقف ان احدا من الصحابة
خالفهم فى ذلك وقد قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى كتاب الاعتصام فيتبع فى النوازل
الكتاب ثم السنة فاذا لم يوجد فما قال الصحابة رضى الله عنهم اذ هم بكتاب الله اعلم وتنزله بلسانهم
وقد وجد بحمد الله فى هذه المسئلة مقاله بعض الصحابة فلو كان لهم فى ذلك مخالف لنقل
والاصل عدمه فما افتى به المذكورون من الصحابة واعتقدوه وارتضوه لانفسهم هو اللائق
بالاعتماد وعدم الالتفات الى ما سواه والايات القرانية والاحاديث النبوية المصرحة
بان المشية لله عزوجل فى جميع ما يرى توضح حديث ابن الديلمى وتقويه على فرض عدم
صلاحيته للاحتجاج والا فقد تقدم انه قابل للاحتجاج به والله عزوجل اعلم واما قول

بعضهم ان اهل السنة فرقتان فضيخاف ان اهل السنة هم المتمسكون بما صح فى كتاب الله
عزوجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم ولا التفات
الى ما خالف ذلك وان جل قدره فانه ليس لهم فى ذلك الا مفاهيم فهوها ليست بحجة
فى مقابلة النص الصريح فى القران والحديث بان المشية لله عزوجل فى جميع ما يريده
فالواجب على من يزعم انه من اهل السنة العمل بما صح فى كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقيام بما يجب لله عزوجل وانه يفعل ما يشاء لانه مالك الامر
على الاطلاق بيده الملك لا مانع لما اعطى ولا معطى لما منع ولا شئ يجب عليه لاحد من عباده
بل هو الفاعل المختار الفعال لما يريد وعدم الالتفات الى من يقول بخلاف ذلك ولا
الى من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين فانها كما تقدم قاعدة باطلة لا دليل عليها
من الكتاب والسنة وقد غرق فى بحرها من قال بها وارتضاها فانها ليست من دلائل
الشرع بل الدليل ما ورد به السمع من الكتاب والسنة فاياك ايها الاخ الصادق والخوض
فى هذه المسألة وعليك بكف لسانك وقلمك فيها فانها ليست من المسائل الضرورية
التى عليها المعول وعليك بالتمسك بظاهر الكتاب والسنة من الدلالة على ان المشيئة
لله عزوجل فى جميع ما يريد لا يسأل عما يفعل ويفعل ما يشاء

	دعوا كل قول بعد قول الهنا		فما امن فى دينه بمخاطر	

واسال الله ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه وان يسلك بالجميع طريق النجاة
والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا قوة الا بالله العلى
العظيم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين آمين وقال متع الله بعلومه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على
الظالمين الجواب والله الموفق لاصابة الصواب لا يخفى ان هذا السوال قد اشتمل

جواب عن سوال تضمن الميل الى مذهب الحلولية

على الفاظ قبيحة موحشة تدل على الميل الى مذهب الحلولية مثل قوله ان الله قديم تلبس بالحادث الخ ومنها قوله ان الله ليس بجسم فان اراد انه ليس بجسم كالاجساد فصحيح واما قوله ولا باسم فان اراد ان الذات المقدسة ليس لها اسم فغير صحيح لانه مخالف لصريح الايات القرانية والاحاديث النبوية قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وفي الحديث الصحيح ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحد امن احصاها دخل الجنة ومنها تفسيره لا اله الا الله بان الاصنام ذات الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومنها قوله اي احدى بلباس احمدى الخ ومنها ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي ستفترق ثنتان وسبعون فرقة كلها في النار الا واحدة وان المراد بهذه الفرقة الواحدة الوجودية اي اهل وحدة الوجود وان علماء الشريعة الماشين على ظاهر الشريعة والمنكرين لوحدة الوجود ضلال على ما زعمه وغير ذلك مما حواه السوال من الاباطيل المزخرفة فهذا كله يدل على جهله ومما يخشى على قائله الكفر بذلك ان لم يتب ومنها قوله ان العالم عين ذاته عز وجل فان اعتقاد ذلك كفر صريح للفرق بين القديم والمحدث فان العالم حادث وكل حادث كيف يكون عين القديم سبحانك هذا بهتان عظيم وارتكابه لهذه الالفاظ القبيحة الواهية المذكورة في السوال مبني على القول بوحدة الوجود وان كل شئ عين الحق فكل ذلك ضلال قبيح وافك صريح وعدم معرفته لوحدة الوجود التي تفوه بها كثير من جهلة الصوفية من غير معرفة حقيقتها فلنذكر ما قاله المحققون في ذلك حتى يتضح لك جهل مرتكب هذه الاقوال القبيحة فنقول قال العلامة الشيخ ابراهيم الكردي في شرح العقائد ما لفظه وقولنا لا اله الا الله ولا خالق لما يشاء الا الله ولا واجب لذاته الا الله ولا وجود في الازل الا الله دال على ان وجوب الوجود وبقية الكمالات التابعة للوجود كلها لله سبحانه بالذات فقد دلت على انه كان ولم يكن شئ غيره وعلى انه كان قبل كل شئ كما ورد في الصحيح فليس

للممكنات الموجودة شیٔ فی الازل سوی الثبوت فی علم الحق سبحانه وتعالی من غیر افتتا
ولا اختتام بالدوام لانه الاول والاخر من غیر طارئه ولا زوال کما هو معلوم وهو بکل
شیٔ علی الدوام علیم فالتوحید افراد القدیم من المحدث فی جمیع المراتب وما یتفرع
منها التی یتضمنها لا اله الا الله اما فی الازل فالحق له الوجود والممکن له الثبوت
علم الله واما فیما لا یزال فالحق له الوجود لذاته والممکن الوجود بالله لا بذاته ولیس
له من الکمالات کالعلم والقدرة وغیرهما الا ما اعطاه الله بحسب ما یلیق به فی الحکم
الالهیة فانها ای الممکنات حقائق فی الازل ثابتة فی علم الحق سبحانه متصفة بالعد
الخارج قابلة للوجود اذا اراد الحق ایجادها فیه وکلما کان کذلک فلا وجود له الا بغیر
فالوجود لذلک الغیر لا له وهو واضح فلا موجود فی الحقیقة الا الله وکلما سواه
الممکنات فانما هی موجودة به تعالی لولاه لم یکن فهو معدوم بذاته موجود بالله فلا حو
ولا قوة لاحد من الممکنات الا بالله وکذلک سائر الکمالات وافراد القدیم من المح
فی جمیع هذه المراتب التی یتضمنها لا اله الا الله لا ینافی وحدة الوجود وقول المحققین
کالامام الغزالی وغیره لیس فی الوجود غیره المراد منه کما سیتضح انه لیس معه غیر
موجود ثان مستقلا بالوجود ولا شک ان وجود الممکن لکونه مفاضا من الحق سبحا
وتعالی لیس موجودا مستقلا ثانیا لوجود الحق حتی یوصف الحق سبحانه وتعالی بان
معه غیره وان کان متمیزا عنه فی الاحکام فان افراد القدیم من المحدث فیما یقع
التمییز بینهما من الاحکام لا یستلزم ان یکون وجود الممکن مستقلا ثانیا لوجود الح
حتی یصح ان یوصف بان معه غیره وذلک لانه اذا لم یکن فی الازل الا الحق وهو عین
الوجود المحض فکل ما ظهر فی الوجود من المحدثات فانما استفاد الوجود منه یکو
وجودها الفائض من اشعة انوار وجوده مستقلا ثانیا لوجوده سبحانه وتعالی هذ
مما لا خفاء فیه عند الالتفات اصلا وللامام الغزالی رحمه الله تعالی فی مشکاة الا

كلام يوضح هذا المقام وحاصله ان وجود العالم لكونه ليس وجودا مستقلا بل فائضا منه
تعالى كما لا يتصف بكونه عين الحق لكونه مبدعا كذلك لا يتصف بانه غيره مغايرة
تامة بحيث يتصف بانه موجود ثان مستقلا معه فان الله كما كان فى الازل ولا شئ معه
لكونه الاول قبل كل شئ فكذلك الان كما كان لان العالم الحادث لكونه من فيض وجوده
لا يتصف بكونه موجودا معه بل موجود به فليس له مرتبة المعية بل مرتبة التبعية ولهذا
نفى ان يكون الله اكبر ان معناه اكبر من غيره اذ ليس غيره معه مستقلا فمحال ان يكون
افعل التفضيل بمعناه المعروف من كون المفضل عليه مغايرا للمفضل مغايرة مستقلة
يصح ان يتصف بكونه موجودا مع المفضل واذا انتفت المغايرة التامة المستقلة لم يبق
الا ان يكون من باب هذا بسرا طيب منه رطبا ولله المثل الاعلى كما يوضحه قوله تعالى
اولم يروا ان الله الذى خلقهم هو اشد منهم قوة مع قوله تعالى ان القوة لله جميعا
وقوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله وليس معنى وحدة الوجود ان العالم عين الحق
حتى يتوهم من مقالات المحققين انهم خرجوا عن دائرة الشرع وانما المراد ان العالم
ليس موجودا ثانيا مستقلا كما تقدم انتهى كلام الشيخ ابراهيم بن حسن الكردى رحمه الله
تعالى اذا علمت ذلك اتضح لك ان كل ما سلكه هذا الحديث بعهد بالاسلام فى هذا
السوال المذكور كله خبط وزور وبهتان نشأ من عدم معرفته حقيقة وحدة الوجود وان العالم
ليس عين الحق كما زعمه وبنى عليه القناطر الواهية وزعم ان معنى لا اله الا الله كما زعم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فكلها خيال واوهام خارجة عن دائرة الشرع والعرفان
بل معنى لا اله الا الله لا معبود بحق فى الوجود الا الله فالمنفى المعبود بحق لا نفس المعبود
بغير قيد الحقية كما لا يخفى واما على ما سلكه من ان علماء الشريعة لم يفهموا معنى لا اله
الا الله فيلزم على ما سلكه ان عبادة المشركين لما سوى الله من الاصنام والملائكة
والجن وغيرهم صحيحة وانهم موحدون لله عز وجل وان بعثة الرسل وانزال الكتب

الامرة بافراد المعبود ونفی الشرک وقتال المشرکین علی عدم ترکهم ذلک واقع غیر موقعه
وهذا باطل لا قائل به سبحانک هذا بهتان عظیم بل کتب الله وبعثة رسله ناطقة بخلاف
ما یدعیه هذا المفتری الضال والله یهدی من یشاء الی صراط مستقیم من یهد الله
فلا مضل له ومن یضلله فلا هادی له والله سبحانه وتعالی اعلم واما قوله ان سجود
المریدین بین یدی المشایخ جائز فجوابه قد افتری علی الله الکذب ومن اظلم ممن
افتری علی الله الکذب قال العلامة ابن حجر المکی فی کتابه الاعلام بقواطع الاسلام
ما لفظه قد صرحوا بان سجود جهلة الصوفیة بین یدی مشایخهم حرام فی بعض صورة
وفی بعض صورة ما یقتضی الکفر فعلم من کلامهم ان السجود بین یدی الغیر منه ما هو
کفر ومنه ما هو حرام غیر کفر فالکفر ان یقصد السجود للمخلوق والحرام ان یقصده
لله معظما به ذلک المخلوق من غیر ان یقصده به او لا یکون له قصد انتهی والله سبحانه
وتعالی اعلم وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقال تجاوز الله عن سیاته بسم الله الرحمن الرحیم

فی حکم من امر اتباعه بالسجود له

الحمد لله رب العلمین والصلوة والسلام علی اشرف الانبیاء والمرسلین محمد
واله واصحابه اجمعین۔

وبعد فانه ورد علی الحقیر سوال من بعض الفضلاء فی رجل فی قریة یقال لها
کلیا لی امر اتباعه ان یسجدوا له ویقبلوا قدمه فانکر علیه بعض العلماء من الفضلاء
فلم یرتدع فهل هذا الصنیع من هذا الجاهل بامر اتباعه بذلک جائز ام لا وهل انکار
بعض العلماء علیه واقع فی محله وماجور علیه ام لا وما حکم هذا السجود الواقع من
الاتباع لهذا المبتدع الضال وکذلک الامر لهم بذلک بینوا توجروا

فاقول وبالله استمد التوفیق وبیده ازمة التحقیق

بسم الله الرحمن الرحیم اعلم وفقنا الله وایاک للصواب وجنبنا ما نستوجب به العتاب

ان السجود لغير الله حرام بنص الكتاب والسنة اما الكتاب فقال تعالى سجد الله اعبد
وقال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
فاخبر سبحانه وتعالى ان السجود لمخلوق سواه حرام لا يجوز لغيره لانه من خصوصيات
الرب سبحانه وتعالى فلا يجوز لنبى ولا لولى ولا لغيره واما السنة فاخرج ابن ماجة من
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها الحديث وآخرج ابن ماجة ايضا من حديث عبد الله بن
ابى اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا
معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى
ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت امر
احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها الحديث وآخرج الترمذى
من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك
فما حاجتك قال حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبنى فاخبرنى ما حق
الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته قال من حقه انه لو سال منخراه
دما وقيحا فلحسته بلسانك ما اديت حقه لو كان ينبغى لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها الحديث رواه البزار والحاكم وقال
صحيح الاسناد وآخرج الامام احمد باسناد جيد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان
اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره
وان الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسنى عليه
وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل فى ناحية فمشى النبى صلى الله عليه
وسلم نحوه فقالت الانصار يارسول الله قد صار مثل الكلب الكلب نخاف عليك صولته
فقال ليس على منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه
حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت
قط حتى ادخله فى العمل فقال له اصحابه يارسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك
ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر
ان يسجد لامرت المرءة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها الحديث واخرجه البزاد
بنحوه ورواه النسائى مختصرا وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة والاحاديث
فى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن له هداية اذا تقرر لك ذلك علمت ان
السجود لغير الله حرام بنصوص الكتاب العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
الرجل المبتدع الذى امر اتباعه بالسجود له مرتكب معصية عظيمة وخصلة جسيمة
ان لم تكن كفرا فلا شك انها كبيرة من الكبائر فالواجب عليه التوبة من هذه المعصية
والرجوع عنها واما القوم الساجدون له فان كانوا جاهلين فالواجب ارشاد هم
بان السجود لغير الله حرام بل فى بعض صوره مما يكون كفرا قال العلامة ابن حجر المكى
فى شرح ابى فضل فى باب سجود الشكر وسجود الجهلة بين يدى مشائخهم حرام اتفاقا
ولو بقصد التقرب الى الله وفى بعض صوره ما يكون كفرا انتهى وقال ايضا فى كتابه
المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام وقد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين ايدى
مشائخهم حرام وفى بعض صورة ما يكون كفرا فعلم من كلامهم ان السجود بين يدى
الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق و
الحرام ان يقصده لله تعالى معظما بذلك من غير ان يقصده او لا يكون له قصد
انتهى وفى الدر المختار وما يفعله الجهال من بين تقبيل الارض بين يدى العلماء والعظماء

حرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكون كفر فعلى وجه
العبادة والتعظيم كفر وعلى وجه التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط
التواضع لغير الله حرام انتهى قال في الشامي قال الزيلعي وذكر الصدر انه لا يكفر بهذا
السجود لانه يراد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي ان كان لغير الله تعالى على
وجه التعظيم كفر انتهى قال القهستاني وفي الظهيرية يكفر بالسجود مطلقا وفي
الزاهدي الايماء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء
للسلطان وغيره انتهى وظاهر كلامهم اطلاق السجود على هذا القبيل انتهى وفي الفتاوى
الحمادية نقلا عن نصاب الاحتساب اذا سجد لغير الله يكفر لان وضع الجبهة على الارض
لا يجوز الا لله تعالى واذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل للانسان ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في
حالة الاكراه والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس وفي المفاتيح
ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل
حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه انتهى
فالحاصل ان سجود هؤلاء الجهلة العوام الذين هم كالانعام للمبتدع الضال المذكور
حرام من قسم السجود لتعظيم المخلوق لا من قسم ما يراد به التحية المسنونة لان التحية المسنونة
قد ارشد اليها الشارع باللسان لا بالانحناء ولا بالسجود فمخالفتهم لما امر به الشارع الذي
جاءنا بالاحكام وعلمنا ما ينفعنا وحذرنا مما يوجب غضب الاله العلام دليل على قبح فعل
الجهال المذكورين وقبح الامر لهم بذلك بل بعد ارشادهم وتعليمهم بان هذا الفعل
حرام وبقاؤهم على فعل هذا الامر الحرام لا يبعد القول بكفرهم وكفر مرشدهم المبتدع
الضال والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد واله وسلم
ثم بعد تحرير هذا الجواب وارساله الى السائل كثر الله فوائده ورد عليه سؤال آخر وهو

ما قولكم دام الله فضلكم فى تقبيل اليد مكروه ام لا وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث
صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله وقال
الترمذى حديث حسن صحيح وروى الحاكم فى مستدركه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ارنى شيئا ازداد به يقينا فقال اذهب الى تلك الشجرة فادعها
فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت
على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعى فرجعت قال ثم اذن له فقبل راسه
ورجليه الحديث ولا يخفى ان تقبيل اليد والرجل لا يحصل بدون الانحناء وقد ثبت النهى
عن الانحناء كما فى الترمذى من حديث انس رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه اينحنى له قال لا قال فيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده
ويصافحه قال نعم قال الترمذى هذا حديث حسن فاذا كان انحناء بعضنا لبعض ممنوع
فما التوفيق بين الاحاديث الواردة بتقبيل يد الرجل ورجله فان ذلك لا يمكن بدون
الانحناء وما حكم تقبيل الرجل واذا قلتم بجوازه فباى صفة يكون وهل ورد فى كيفيته
حديث بينوا توجروا وقد ورد النهى ايضا عن مجرد التقبيل مطلقا سواء كان تقبيل
يد او رجل او شىء من اعضاء الانسان كما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث
ابى ريحانة فتفضلوا بالجواب الشافى لانكم اهلا لحل المشكلات۔

فاقول بسم الله الرحمن الرحيم

متوكلا عليه وطالبا منه التوفيق لاصابة الصواب اعلم ان ائمة الاصول ومنهم الامام
السبكى فى جمع الجوامع وغيره صرحوا بان الواحد بالشخص له جهتان واوردوا الذلك
امثلة يستفاد منه جواب ما استشكله السائل كثر الله فوائده وزادنى علمه وذلك
ان الانحناء فى ذاته للمخلوق ممنوع بنص الحديث الذى ذكره السائل كثر الله فوائده
لكنه حيث كان غير مقصود فى ذاته بل وسيلة الى امر مطلوب لم يكن ممنوعا وذلك

ان تقبيل يد الرجل ورجله لا يحصل بغير الانحناء فلما كان فى ذاته غير مقصود بل وسيلة
الى امر مطلوب لم يدخل فى قسم الانحناء الممنوع فالممنوع هو الانحناء المجرد المشابه للعبادة
لا الانحناء الذى ليس مقصودا فى ذاته بل وسيلة الى امر مطلوب كتقبيل يد
الوالدين او العالم او الشريف او الامام العادل ورجله او الحجر الاسود فما كان
وسيلة الى امر مطلوب غير مقصود لذاته لم يدخل فى قسم الانحناء المجرد المنهى
عنه وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود وسجد عليه وشرع ذلك
لامته فلم يكن الانحناء لتحصيل هذه السنة من قسم الممنوع وما نحن فيه من ذلك
هذا ما ظهر للحقير اسير التقصير والله سبحانه وتعالى اعلم۔

واما قول السائل زاده الله فى علمه انه ثبت النهى عن التقبيل مطلقا سواء كان
تقبيل يد او رجل او شىء من اعضاء الانسان كما فى مصنف ابن ابى شيبة من حديث
ابى ريحانة فجوابه من وجوه الاول ان السائل لم يذكر رجال الحديث ولفظه حتى
ينظر فى رجاله ومتنه وليس ابن ابى شيبة ممن شرط الصحة فى مصنفه بل فيه الصحيح
والحسن والضعيف الساقط الوجه الثانى ان الاحاديث الواردة فى تقبيل اليد والرجل
والبطن والخد والفم فى ابى داود ومصنف الحافظ ابى سعيد احمد بن محمد بن زياد
المعروف بابن الاعرابى احد تلامذة ابى داود وراوى سننه عنه تخالف ما نقله
السائل عن مصنف ابن ابى شيبة فهى مقدمة واصح منه فلنذكر من ذلك ما ينشرح
له الصدر ان شاء الله اخرج الترمذى فى جامعه قال حدثنا ابو كريب عبد الله بن
ادريس وابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان
ابن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى فقال صاحبه لا تقل
نبى فانه لو سمعك كان له اربعة اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه
عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا

النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرئ الى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا
تاكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة معشر اليهود
ان لا تعتدوا فى السبت قال فقبلا يديه ورجليه الحديث رواه الامام احمد والترمذى
وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ايضا النسائى وابن ماجه وابن جرير فى تفسيره
وهو مشكل لان عبد الله بن سلمة فى حفظه قد تكلموا فيه ولعله انقلب عليه التسع
بالعشر الكلمات فانها وصايا فى التوراة لا تعلق لها لقيام الحجة على فرعون انتهى وآخرج
ابو داود من حديث الزارع وكان فى وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا
فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجليه الحديث واخرج ابو داود ايضا
من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنونا
يعنى من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وعن بريدة رضى الله عنه قال جاء
اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اسلمت فارنى شيئا
ازداد به يقينا قال ما تريد قال ادع تلك الشجرة فلتاتك قال اذهب اليها فادعها
وقل لها اجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمالت فقطعت عروقها وفروعها
حتى اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت السلام عليك فقال حسبى قال فمرها
فلترجع فرجعت فدلت عروقها فى ذلك المكان ثم استوت كما كانت فقال
ايذن ان اقبل راسك ورجليك فاذن له صلى الله عليه وسلم فقبل راسه
ورجليه قال اذن لى ان اسجد لك قال لا يسجد احد لاحد ولو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها تعظيما لحقه رواه الحاكم فى
المستدرك وابن الاعرابى فى رسالته فى التقبيل والمعانقة والمصافحة والحافظ
ابن حجر فى فتح البارى وقال الحافظ فى فتح البارى وقد جمع الحافظ ابو بكر بن المقرى
جزء فى التقبيل سمعناه واورد فيه احاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث

الزارع العبدے وکان فی وفد عبد القیس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل
ید النبی صلے اللہ علیہ وسلم ورجلیہ اخرجہ ابو داود من حدیث مزیدۃ العصری
مثلہ ومن حدیث اسامۃ بن شریک قال قمنا الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم
فقبلنا یدہ وسندہ قوی ومن حدیث جابر ان عمر قام الی النبی صلے اللہ علیہ
وسلم فقبل یدہ ومن حدیث بریدۃ فی قصۃ الاعرابی والشجرۃ فقال یا
رسول اللہ ایذن لی ان اقبل راسک ورجلیک فاذن لہ واخرج البخاری فی
الادب المفرد من روایۃ عبد الرحمن بن رزین قال اخرج لنا سلمۃ بن الاکوع
کفا ضخمۃ کانہا کف بعیر فقمنا الیہا فقبلناہا وعن ثابت انہ قبل ید انس
واخرج ایضا ان علیا قبل ید العباس ورجلہ واخرجہ ابن المقری واخرج
من طریق ابی مالک الاشجعی قال قلت لابن ابی اوفی ناولنی یدک التی
بایعت بہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فناولنیہا فقبلتہا وعن
عمر انہم لما رجعوا من الغزو حیث فروا قالوا نحن الفرارون
فقال بل انتم العکارون وانا فیئۃ المؤمنین قال فقبلنا یدہ
وقبل ابو امامۃ وکعب بن مالک وصاحباہ ید النبی صلے اللہ علیہ
وسلم حین تاب اللہ علیہم ذکرہ الابہری وقبل ابو عبیدۃ ید عمر حین
قدم وقبل زید بن ثابت ید ابن عباس حین اخذ ابن عباس برکابہ
قال الابہری وانما کرہہا مالک اذا کانت علے وجہ التکبیر
والتعظیم واما اذا کانت علے وجہ القربۃ الی اللہ لدینہ او لعلمہ
او لشرفہ فان ذلک جائز انتہی کلام الحافظ ابن حجر فی فتح الباری
وقال فی فتح الباری ایضا قال النووی تقبیل ید الرجل لزہدہ
وصلاحہ او علمہ او شرفہ او صیانتہ او نحو ذلک من الامور الدینیۃ

لا يكره بل يستحب فان كان لغناه اوشوكته اوجاهه عند اهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال ابو سعيد المتولى لا يجوز انتهى اخرج ابوداود من حديث عائشة فى قصة الافك قالت ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم ابشرى يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرا عليها القرآن فقال ابواى قومى فقبلى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله عزوجل لا اياكما واخرج ابوداود من حديث الشعبى مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابى طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه واخرج ابوداود ايضا من حديث اياس بن دغفل قال رايت ابا نضرة قبل خد الحسن رضى الله عنه واخرج ابوداود من حديث البراء قال دخلت مع ابى بكر اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابوبكر فقال لها كيف انت يا بنية وقبل خدها واخرج ابوداود فى باب قبلة الجسد من حديث اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصرته بعود فقال اصبرنى قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبى صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله واخرج الحافظ ابو سعيد احمد بن محمد المعروف بابن الاعرابى تلميذ ابى داود وراوى سننه عنه فى رسالته كتاب القبل والمعانقة والمصافحة من حديث ابى ثعلبة الخشنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر او غزو بدا بالمسجد فصلى ركعتين ثم ثنى بفاطمة رضى الله عنها ثم باز واجه قال فتلقته فاطمة

رضی الله عنها فاعتنقته فجعل یقبل فاه وعینیه قال ان الله بعث اباك
بامر لا یبقی بیت مدر ولا شعر الا ادخله الله به عزا وذلا حتی یبلغ حیث
بلغ وفیه باسناده عن عکرمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان اذا قدم من سفر من مغازیه قبل فاطمه رضی الله عنها وفیه
باسناده ان خالد بن الولید استشار اخته فی شیء فاشارت علیه فقبل
فاها وفیه فی باب قبلة البطن والجسد باسناده عن الحسن بن علی مرسلا
ان النبی صلی الله علیه وسلم لقی رجلا مختضبا بالصفرة وفی ید النبی
صلی الله علیه وسلم جریدة فقال النبی صلی الله علیه وسلم حط
حط ورس قال فطعن بالجرید فی بطن الرجل فقال الم انهك عن هذا فاثر
فی بطنه حتی ادماه فقال الرجل القود یا رسول الله فقال من رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقتص فقال ما لبشرة احد فضل علی بشرتی قال
فکشف النبی صلی الله علیه وسلم عن بطنه ثم قال اقتص فقبل الرجل
بطن النبی صلی الله علیه وسلم وقال ادعها لعلك تشفع لی بها یوم القیمة
وفیه فی باب قبلة السرة عن عمر بن اسحاق قال کنت اسیر مع الحسن
بن علی فی بعض طرق المدینه فلقیه ابو هریرة فقال جعلنی الله فداك
اکشف لی عن بطنك حتی اقبل الموضع الذی رایت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقبله فکشف عن بطنه فقبل سرته فهذه الاحادیث والاثار
الواردة عن الصحابة فی تقبیل الید والرجل والجسد والفم والخد والبطن
والسرة والکشح کلها صریح فی جواز تقبیل هذه المواضع المذکورة
فهی مقدمة علی ما رواه ابن ابی شیبة من النهی عن تقبیل عضو من اعضاء
الانسان علی فرض صحته او محمول علی ما اذا کان لغیر غرض دینی او نحوا

امرد او امراة اجنبية والله سبحانه وتعالى اعلم۔

واما قول السائل كثر الله فوائده وهل ورد فى كيفية تقبيل الرجل
حديث فجوابه لم اقف على ذلك لكن معرفة ذلك بالاستقراء غير مخفي
وهو انه لا يحصل الا بالاختناء غير ان الفقهاء ذكروا فى كيفية تقبيل الحجر
الاسود والركن اليمانى بان يضع الرجل شفتيه على ماذكر من غير رفع
صرته بذلك وذلك لا يحصل بدون الاختناء فهنا كذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم

حرره المجيب الحقير الفقير الى احسان ربه
الكريم البارى حسين بن محسن
الانصارى اليمانى السعدى
الخزرجى عفا الله
عنه أمين

الاستفتاء

ماتقول العلماء السادة الاعلام والفضلاء المفتون الكرام فى رجل يعتقد و يقول
بهذه الكلمات الواهية التى نحن نكتبها فى الذيل هل هو مسلم ام كافر بالله العظيم
بينوا توجروا بالاجر الجسيم وهى هذه

مسلمان گر بدانستی که بت چیست دگر مشرک ز بت آگاه بودی	بدانستی که در دین بت پرستی ست کجا در دین خود گمراه بودی
کہا جب کفر ثابت ہے یہ تمغا ہی مسلمانی	نہ ٹوٹی شیخ سے زنار تسبیح سلیمانی

فمن يعتقد فى بعض (انما) الفاظ القبيحة المودية الى الكفر

ز اسلام مجازی گشت بیزار	اگر کفر حقیقی شد پدیدار
کافر کی بغل میں ہم نے ایمان دیکھا	ظلمات سے اور یہ آب حیوان دیکھا

آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم ذات میں مصلیان کے موجود و حاضر ہیں سہ

محمد سر قدرت ہے کوئی رمز اس کا کیا جانے	شریعت میں تو بندہ ہو حقیقت میں خدا جانے
خدا اور مصطفی کے کنہ میں ادراک ہی عاجز	محمد کو خدا جانے خدا کو مصطفی جانے
ہو الاول ہو الاخر ہو الظاہر ہو الباطن	اسی کو ابتدا سمجھے اسی کو انتہا سمجھے
اسی نے خلق میں آ حق و باطل میں جدائی کی	محمد نے خدائی کی خدا نے مصطفائی کی

المستفتی محمد عثمان من البنگلور حفظه ربه الغفور من المعاصی والفواحش والشرور

الجواب والله الموفق للصواب

اعلم ان جواب هذا السوال لابد فیه اولا من معرفة حقیقة التوحید فاقول قال
الحافظ ابن حجر فی فتح الباری فی کتاب التوحید قال الجنید فیما حکاه ابو القاسم القشیری
التوحید افراد القدیم من المحدث وقال ابو القاسم القسیمی فی کتاب الحجة التوحید
مصدر وحد یوحد ومعنی وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظیر له
ولا شبیه وقیل وحدته علمته واحدا وقیل سلبت عنه الکیفیة والکمیة فهو واحد فی
ذاته لا انقسام له وفی صفاته لا شبیه له وفی الهیته وملکه وتدبیره لا شریک له ولا رب
سواه ولا خالق غیره انتهی وقال الحافظ فی باب ما جاء فی دعاء النبی صلی الله تعالی علیه
وسلم امته الی توحید الله تعالی المراد بتوحید الله تعالی الشهادة بانه اله واحد وهذا الذی یسمیه
بعض غلاة الصوفیة توحید العامة وقد ادعی طائفتان فی تفسیر التوحید امرین اخترعوهما
احدهما تفسیر المعتزلة وقد سمی المعتزلة انفسهم اهل العدل والتوحید وعنوا بالتوحید
ما اعتقدوا من نفی الصفات الالهیة لاعتقادهم ان اثباتها یستلزم التشبیه ومن
شبه الله تعالی بخلقه اشرک وهم فی النفی موافقون للجهمیة ثانیهما غلاة الصوفیة

فان اكابرهم لما تكلموا فى مسالة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة فى الرضا و
والتسليم وتفويض الامور بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة فى نفى نسبة الفعل الى العبد وجر
ذلك بعضهم الى معذرة العصاة ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ثم غلا بعضهم فزعم ان المراد
بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من اهل العلم بمتقدميهم
وحاشاهم من ذلك وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو فى غاية الحسن والايجاز
وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال وهل من غير ولهم فى ذلك كلام
طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الاسلام والله المستعان انتهى وقال الله تعالى
الحمد لله رب العلمين وقال الله تعالى ولله الحمد رب السموت ورب الارض رب
العلمين وقال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا فالعالم كل
ناطقه وجاده وعلوه وسفله ورفيعه ووضيعه كله حادث ومخلوق لله وكلام القائل
كله جهل قبيح وكفر صريح فان فيه قسمين من الكفر فالاول كفر مطلق وهى الكلمات الكفرية
الصريحة والثانى الكفر المقيد وهى القول بوحدة الوجود ومعناها عند جهال الصوفية
المتزندقة ان الله عين كل موجود تعالى الله عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا
اذ كيف يكون الحادث عين القديم قال العلامة الشيبانى من ائمة الحنابلة المتقدمين
فى منظومته فى وصف الله تعالى شعر

هو الاول المبدئ بغير بداية	واخر ما يبقى مقيما مؤبدا
سميع بصير عالم متكلم	قدير يعيد العالمين كما بدا
فذا الكون مخلوق وربى خالق	لقد كان قبل الكون ربا وسيدا

وقال العلامة ابن رسلان من ائمة الشافعية فى منظومة فى العقائد فى منظومة

فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم	بحدث العالم بعد العدم
احدثه لالاحتياجه الاله	ولو اراد تركه لما ابتداه

فهو لما يريده فعال	وليس فى الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل	وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير	جل عن الشبيه والنظير
حى مريد قادر علام	له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم	لم يحدث المسموع للكليم

قال العلامة عبد الروف المناوى فى شرحه عليها والعالم بفتح اللام واصله ما يعلم به كالخاتم وللغالب غلب عليه فيما يعلم به الصانع وهو ما سواذاته سبحانه وتعالى من الجواهر والاعراض سمى به لانه علم على وجود الصانع بعد العدم اى بعد ان لم يكن لانه اما اعيان او اعراض لانه ان قام بذاته فعين والا فعرض وكل منهما حادث اما الاعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلام وبعضها بالدليل وهو طرد العدم كما فى اضداد ذلك لان القدم ينافى العدم واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث وان ما لا يخلو عن الحادث حادث فثبت ان العالم حادث وكل حادث من الممكنات لابد له من محدث اوجده من العدم اذ امتناع ترجح احد طرفى الممكن بلا مرجح ضرورى وذلك المحدث هو الله سبحانه اى الذات الواجب اذ لو كان غيره للزم كونه من جملة العالم وما هو من جملته لا يصلح محدثا له لما عرفت من انه بجميع اجزائه ممكن ومحدث فلو كان بعض اجزائه محدثا لكله للزم كونه محدثا لنفسه ايضا فاستبان انه لابد للممكنات من واجب للمحدثات من قديم قطعا للدور والتسلسل وقد شاع فى الكتاب الالهى الارشاد الى الاستدلال وبالانفس ذواتها وصفاتها وحدوثها وامكانها سنريهم اياتنا فى الافاق وفى انفسهم والاستكثار من ذلك ربما يفضى الى اليقين ولقد احسن بعضهم حيث قال الحق موجب لاقتضاء وجوده وهو واجب الوجود العالم دليل عليه وهو مدلوله والدليل على نوعين العالم الاكبر وهو

هيئة صورة السموات العلى وللملكوت الاعلى الى ما تحت الثرى والعالم الاصغر وهو احسن انواع العالم الكلية وهو الصورة الانسانية وهي ادل عليه من جميع الدلائل القاطعة والايات الناطقة الى ان قال فذاتنا دليل على ذاته وصفاتنا دليل على صفاته انتهى فاذا كان العالم كله محدثا فكيف يكون هو عين الحق سبحانه وتعالى كما زعمه غلاة الصوفية قال الشيخ العلامة ابراهيم بن حسن الكوراني الكردي المدني في كتابه قصد السبيل في بحث الواجب وليس معنى وحدة الوجود ان العالم عين الحق حتى يتوهم من مقالات المحققين انهم خرجوا عن دائرة الشريعة وانما المراد ان العالم ليس موجودا ثانيا مستقلا بنفسه بل بايجاد الله له وخلقه له انتهى والحاصل ان الكلام المذكور في السوال كلام قبيح وكفر صريح فان لم يكن هذا كفر فليس في الدنيا كفر فان القول بان ما سوى الله سبحانه هو عين الله هو قول يرده كل ذي عقل سليم ودين مستقيم والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم الكفيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين وسلم

وقال غفر الله لنا وله وبلغنا واياه من الحسنيين ما نرجوه واصلح امله

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب الله الموفق للصواب لا يخفى ان الذي يعلم من كلام هذا السائل ادعاء الاحاطة بما ثبت من الاحاديث وما لم يثبت فانه ادعى انه لم يثبت عن احد من الانبياء انه كان حايكا ثم خصص ذلك بادم عليه السلام بانه لم يثبت وجود الحياكة ثم ادعى ايضا ان ادم كان دباغا وهذا جرءة منه وتقول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى الى الاسلام وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا فان كون ادم عليه السلام كان حايكا لم يثبت من طريق صحيح

ادعاء كون احد من الانبياء كان حائكا اولا

على قاعدة المحدثين الذين اذا عبروا بالثبوت مرادهم به الصحة بل هو حديث واه
قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ووقع فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنهما
بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا
وكان موسى راعيا فانظر كيف صرح الحافظ بان سند الحديث واه فكيف يتجاسر هذا
الجاهل بكونه ثابتا فان كان مراده بالثبوت مجرد الورود من غير ملاحظة الصحة ولا الحسن
فقد اخرج الديلمى فى مسند الفردوس من حديث انس بن مالك رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم اول من حاك آدم عليه السلام فينبغى على زعم هذا المعترض
قبول ما اخرجه الديلمى وان كان ضعيفا ولا يبادر الى انكار ذلك واحتقار الناس و
الطعن فى اعراضهم الذى هو من عادة اهل الجاهلية والمتكبرين قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن
خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم واخرج مسلم
فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره حسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله واخرج مسلم ايضا من حديث
ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من فى قلبه
مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال
ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس قال الحافظ المنذرى فى الترغيب
والترهيب قوله بطر الحق اى دفعه ورده وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وسكون الميم
وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم كما جاء مفسرا عند الحاكم انتهى واخرج الترمذى

من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
اذهب عنكم عبية الجاهلية فخرها بالاباء مؤمن تقى وفاجر شقى انتم بنو ادم وادم من
تراب فليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله
من الجعل التى ترفع بانفها النتن واخرج الترمذى ايضا من حديث ابن عمر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال يا ايها الناس ان الله قد اذهب
عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها الناس رجلان رجل بر تقى كريم على الله وفاجر شقى هين
على الله والناس بنو ادم وخلق الله ادم من التراب قال الله تعالى يا ايها الناس انا
خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ان الله عليم خبير واخرج الطبرانى فى الكبير من حديث حبيب بن خراش قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون اخوة لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى
قال المناوى واسناده حسن انتهى واخرج البيهقى مرسلا عن الحسن البصرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم فى الاخرة باب
من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه ثم يفتح له باب فيقال
هلم هلم فما ياتيه من الاياس واخرج احمد والبيهقى من حديث عقبة بن عامر رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انسابكم هذه ليست بسباب على
احد انتم ولد ادم طف الصاع لم تملؤه ليس لاحد فضل على احد الا بالدين او عمل
صالح ولفظ البيهقى ليس لاحد على احد فضل الا بالدين او عمل صالح حسب الرجل
ان يكون فاحشا بذيا بخيلا وفى رواية له ليس لاحد على احد فضل الا بدين او تقوى
وكفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا بخيلا وقوله طف الصاع بالاضافة اى قريب
بعضكم من بعض كذا فى الترغيب واخرج الامام احمد من حديث ابى ذر رضى الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انظر فانك لست خيرا من احمر ولا اسود الا ان تفضله

بتقوى قال الحافظ المنذري ورواته ثقاة الا ان ابابكر بن عبد الله المزني لم يسمع من
ابي ذر واخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اوسط ايام التشريق خطبة الوداع فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد
وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا
لاسود على احمر الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب ثم ذكر الحديث في تحريم الدماء والاموال واخرج الطبراني
في الاوسط والصغير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم القيامة امر الله مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا
فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم
ارفع نسبي واضع نسبكم واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا وقال المحفوظ الموقوف
انظر ما ورد في هذه الاحاديث من الزجر عن احتقار المسلم وانه لا فضل لاحد على
احد كائنا من كان الا بالتقوى وهب انه لم يكن احد من الانبياء تعاطى هذه الحرفة فيكون
متعاطيها سواهم منقصا لقدرهم سبحانك هذا بهتان عظيم فقد كان في الصحابة
رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم من يتعاطى الدباغة والحياكة والحمالة والنجارة وبيع
الحطب وحمله والاسكاف والحجام واخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امراة فاتى امراته زينب بنت
جحش وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته منها الحديث وقوله تمعس قال النووي اي
تدلك والمنيئة بوزن صغيرة وكبيرة وذبيحة هو الجلد اول ما يوضع في الدباغ انتهى و
اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على ميمونة رضي الله عنها
بشاة فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي رواية لاحمد ان داجنا لميمونة رضي الله عنها

ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكات
اخرج البخاري واحمد والنسائي من حديث بن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت ماتت لنا شاة قد بغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى
صار شنا واخرج البخاري ايضا من حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل
الحديث واخرج البخاري ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كان لما نزلت
الصدقة كنا نحامل الحديث واخرج البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال
جائت امراة ببردة منسوج في حاشيتها قالت يارسول الله نسجت هذه بيدي لاكسوكها
الحديث اخرج البخاري من حديث ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسالونه
عن المنبر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري
غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء
ثم جاء بها الغابة فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت
فجلس عليها واخرج البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لان يحتطب احدكم
حزمة على ظهره خير من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه واخرج ابو داود من حديث
انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسال فقال اما في
بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء فقال ائتني
بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال
رجل انا اخذهما بدرهم فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما
طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتني فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما الحديث
واخرج البخاري من حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار

يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع الى طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ فى الفتح
وفى الحديث اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من هو دونهم واكلهم طعام ذى الحرفة
الرفيعة كالجزار وان تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا
يسقط بمجرد تعاطيها شهادته انتهى وقد كان بعض المحدثين من رجال البخارى اسكافا
وهو يونس بن ابى الفرات الاسكاف وهو صانع النعال فقد ثبت الترغيب فى الكسب
باليد انه افضل المكاسب اخرجه البخارى من حديث المقدام بن معديكرب عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما قط خيرا ان ياكل من عمل يده وان نبى الله
داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده قال الحافظ فى الفتح والمراد بالخيرية ما يستلزم
العمل باليد من الغنا عن الناس ولابن ماجة من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدن
عنه ما كسب الرجل اطيب من عمل يده وفى فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثنى عمر بن
سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد من بات كالا من عمله مات مغفورا له وللنسائى
من حديث عائشه ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفى الباب من حديث سعيد بن عمير
عن عمه عند الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند احمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند ابى داود وفى الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص
بنفسه على ما يباشره بغيره ويأتى حديث عائشة رضى الله عنها ان الصحابة رضى الله عنهم
كانوا عمال انفسهم قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نصح العامل
كما جاء مصرحا به فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه والحكمة فى تخصيص داود بالذكر ان
اقتصاره فى اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض كما قال الله
تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته
فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد انتهى وفى البخارى من حديث

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یحتطب احدکم حزمة علی ظهر
خیر من ان یسال احدا فیعطیه او یمنعه وعن رفاعة ابن رافع الانصاری رضی الله عنه ان النبی
صلی الله علیه وسلم سئل ای الکسب طیب فقال عمل الرجل بیده وکل بیع مبرور وقال الحا
ابن حجر فی بلوغ المرام رواه البزار وصححه الحاکم انتهی قال العلامة الشرقاوی قوله ای
الکسب افضل ای ای طرق الکسب بمعنی المکسوب فالمسئول عنه الطرق بدلیل الجواب والرجا
وصف طردی لا مفهوم له والتقیید بالید جری علی الغالب فمثل ذلک عملوا بنواعلیه الحد
فیه اشارة الی الصناعة وقال السید محمد الامیر فی شرح بلوغ المرام والحدیث فیه دلیـ
علی ماجبلت علیه الطبایع من طیب المکاسب انما سئل صلی الله علیه وسلم عن اطیبـ
ای اجلها وابرکها وتقدیم عمل الید علی البیع المبرور دال علی انه الافضل ویدل ذ
حدیث البخاری ودل علی الطیبیة الصنعة والتجارة انتهی وقد استدل بالحدیث ایضا
مشروعیة الاجارة من جهة ان عمل الید عام من ان یکون للغیر او للنفس ولا یخفی اید
ان الکسب اعم من ان یکون بعمل الید او بغیرها ولا یخفی ان الحیاکة فرد من افرا
الکسب بالید فهی افضل المکاسب فالطاعن بان متعاطیها لیس بشریف وان عقد
دبره وانه رذیل طاعن فی سلف الامة وخلفها فیجب علیه التوبة والاستغفار والا فـ
الله العزیز القهار باقبح عذاب فی دار الدنیا قبل دار البوار فانه قد ارتکب الاثم العظـ
بتحقیر المسلم المتعاطی ببیع ما یغنیه عن سوال الناس وفقنا الله وایاه لما یحب ویر
هذه واما حدیث العرب اکفاء بعضهم لبعض قبیلة لقبیلة وحی لحی ورجل لرجل الا حا
او حجام فقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص رواه الحاکم من حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیـ
عن ابن عمر له

والراوی عن ابن جریج لم یسم وقد سئل ابن ابی حاتم عنه اباه فقال هذ
کذب لا اصل له وقال فی موضع اخر هذا باطل ورواه ابن عبد البر فی التمهید مـ

طریق بقیة عن زرعة عن عمران بن ابی الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطنی فی العلل لا یصح وقال ابن حبان عمران بن ابی الفضل یروی الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابی حاتم سالت ابی عنه فقال منکر وقد حدث به هشام بن عبید الله الرازی فزاد فیه بعد وحجام او دباغ فاجتمع علیه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منکر موضوع وذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة من طریقین الی ابن عمر فی احدهما علی ابن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفی الاخری محمد بن الفضل بن عطیة وهو متروک والاولی فی ابن ابی عدی والثانیة فی الدارقطنی وله طریق اخری عن غیر ابن عمر رواه البزار فی مسنده من حدیث معاذ بن جبل العرب بعضها لبعض اکفاء والموالی بعضها لبعض اکفاء وفیه سلیمان بن الجون قال ابن القطان لا یعرف ثم هو من روایة خالد بن معدان عن معاذ ولم یسمع منه ویخالف هذا الحدیث ما رواه ابو داود من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعا یا بنی بیاضة انکحوا ابا طیبة وانکحوا الیه وکان حجاما اسناده حسن انتهی کلام الحافظ فی التلخیص وقد ثبت ان کسب الحجام خبیث ولکن لا یلزم من خباثة الکسب خباثة المکتسب لا کونه رذیلا کما تقدم مما نقلنا عن فتح الباری ولهذا امر النبی صلی الله علیه وسلم بان ینکحوه وینکحوا الیه والحایک ای خباثة فی کسبه حتی ینسب الی انه رذیل فهو اعلی من الحجام مع کون الحجام متعاطی لاخراج الدم المستقذر شرعا وعقلا والله سبحانه وتعالی اعلم۔

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلاة والسلام علی اشرف الانبیاء والمرسلین وآله واصحابه اجمعین وبعد فقد ورد من بعض الفضلاء سوال عن رجل من بلدة یقال لها القادیان یدعی دعاوی کاذبة فیها انه المهدی الموعود بظهوره آخر الزمان وله اعوان تقلدوا صحة ما قال فاقول وبالله استعین فی التوفیق لاصابة الصواب فی الجواب

ان هذا القادیانی المفتری واعوانه من جملة الكاذبین الفاسقین المخالفین لطریقة سید
المرسلین فالواجب علی حکام المسلمین وسلاطینهم وکل من له قدرة تطهیر الارض منهم
بقتلهم حتی یرتدع کل افاك اثیم عن مثل هذه الدعاوی الکاذبة وقد سئل العلامة آحمد
بن محمد بن حجر فی فتاوئه ابی شیبة عن طائفة اعتقدت فی رجل انه المهدی الموعود بظهوره
فی آخر الزمان وان من انکر کونه المهدی فقد کفر فماذا یترتب علیهم فأجاب بقوله
بان هذا اعتقاد باطل وضلالة قبیحة وجهالة شنیعة لمخالفته لصریح الاحادیث التی
کادت تتواتر بخلاف زعمهم فعلی الامام اید الله به وقصم بسیف عدله رقاب الطغاة
والمبتدعة والمفسدین کهولاء الفرقة الضالین الباغین الزنادقة المارقین ان یطهر
الارض من امثالهم ویریح الناس من قبائح اقوالهم وافعالهم بان یشدد علی هؤلاء
العقوبة الی ان یرجعوا الی الهدی وینکفوا عن سلوك سبیل الردی فان ذلك من
اعظم مهمات الدین ومن افضل ما اعتنی به فضلاء الائمة وعظماء السلاطین وقد
قال الغزالی رحمه الله فی نحو هولاء الفرقة ان قتل الواحد منهم افضل من قتل مائة
کافر ای لان ضررهم فی الدین اعظم واشد من ضرر الکافر لان الکافر یجتنبه العامة
لعلمهم بقبیح حاله فلا یقدر علی اغواء احد من المسلمین واما هؤلاء فیظهرون للناس
بزی الفقراء والصالحین مع انطوائهم علی العقائد الفاسدة والبدع القبیحة فلیس
للعامة الاظاهرهم الذی بالغوا فی تحسینه واما باطنهم المملوء من تلك القبائح والا
فلا یحیطون به ولا یطلعون علیه لقصورهم عن ادراك المخابل الدالة علیه فیغترون
بظواهرهم فیعتقدون بسببها فیهم الخیر فیقبلون ما سمعوا منهم من البدع والکفر
الخفی ویعتقدونه ظانین انه الحق فیکون ذلك سببا لاضلالهم وغوایتهم فلهذه
المفسدة العظیمة قال الغزالی ان قتل الواحد من امثال هولاء افض من قتل مائة
کافر لان المفاسد والمصالح تتفاوت الاعمال بتفاوتها وتتزاید الاجور بحسبها اذا تا

ذلك فلنمل عليك من الاحاديث المصرحة بتكذيب هولاء وتضليلهم وتفسيقهم بما فيه
مقنع وكفاية لمن تدبره **اخرج** ابو نعيم انه صلے الله عليه وسلم قال يخرج المهدی وعلی
راسه ملك ينادی هذا المهدی خليفة الله فاتبعوه و **اخرج** الطبرانی فی الاوسط
من حديث ابن عمر انه صلے الله عليه وسلم اخذ بيد علی رضی الله عنه فقال يخرج من صلبه
هذا فتی يملا الارض قسطا وعدلا فاذا رايتم ذلك فعليكم بالفتی التميمی فانه يقبل من
قبل المشرق وهو صاحب راية المهدی و **اخرج** ابونعيم بن حماد انه صلے الله عليه وسلم
قال يخرج المهدی من المدينة الی مكة فيستخرجه الناس من بينهم فيبايعونه بين الركن
والمقام وهو كاره و **اخرج** ابو نعيم انه صلے الله عليه وسلم ينزل عيسی بن مريم فيقول
اميرهم المهدی تعال صل بنا فيقول الا وان بعضكم علی بعض امراء تكرمة الله لهذه
الامة و **اخرج** ابوعمرو الرازی انه صلے الله عليه وسلم قال لاتزال طائفة من امتی
يقاتلون علی الحق حتی ينزل عيسی بن مريم عليه السلام عند طلوع الفجر ببيت المقدس
ينزل علی المهدی فيقال تقدم يانبی الله فصل بنا فيقول هذه الامة امراء بعضهم علی
بعض و **اخرج** ابو نعيم قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم المهدی منا يصلی
عيسی عليه السلام خلفه واخرج ابن ماجة والرويانی ابن خزيمة وابو عوانة والحاكم وابو نعيم
واللفظ له عن ابی امامة قال خطبنا رسول الله صلے الله عليه وسلم وذكر الرجال فقال
فينفی من المدينة الخبيث كما ينفی الكير خبث الحديد ويدعی ذلك اليوم يوم الخلاص
قالت ام شريك فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم
المهدی رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلی بهم الصبح اذ نزل عليه عيسی عليه
السلام فيضع عليه السلام يده بين كتفيه فيقول تقدم فصل فانها لك اقيمت فصلی بهم
امامهم و **اخرج** ابو نعيم عن ابی امامة انه صلے الله عليه وسلم قال المهدی من ولدی
ابن اربعين سنة كان وجهه كوكب فی خده الايمن خال اسود عليه عباء تان قطريتان

كانه من رجال بنی اسرائیل يستخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك واخرج ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم قال المهدی رجل من ولدی وجهه كالكوكب الدری واخرج
ايضا عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدی رجل من ولدی لونه عربی
وجسمه اسرائیلی على خده الايمن خال كانه كوكب دری يملا الارض عدلا كما ملئت جورا
يرضى بخلافته اهل الارض واهل السماء والطير فی الجو واخرج الخطيب من حديث
ابی هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال تخيس الروم ای تغدر على وال من عترتی اسمه يواطی
اسمی فيقتتلون بمكان يقال له العماق فيقتل من المسلمين الثلث او نحو ذلك ثم
يقتتلون يوما اخر فيقتل من المسلمين نحو من ذلك ثم يقتتلون اليوم الثالث فتكون الغلبة
على الروم فلا يزالون حتى يفتحوا القسطنطينية فبينما هم يقتسمون فيها بالاتراس اذا اتاهم
صارخ ان الرجال قد خلفكم فی ذراريكم وجاء من طرق اخرى عنه صلى الله عليه وسلم
ان المهدی اقنى الانف وفی رواية اشم الانف وفی رواية اخرى اجلى الجبهة افرق
الثنايا وانه يملك سبع سنين يملا الارض عدلا وانه يقسم المال صحاحا بالسوية بين
الناس ويملا قلب امة محمد صلى الله عليه وسلم غنى يسعهم عدله حتى يامر مناديا فينادی
من له حاجة فليات الى فلا ياتيه الا رجل واحد يساله فيامر مناديا فيعطيه فيامره
ان يحثی له فيحثی له حتى لا يستطيع ان يحمله فيضع منه حتى يقدر على حمله ثم يقول لنفسه
ابی الناس كلهم وتاخذين انت فيرجع لرسول المهدی ليرده عليه فلا يقبله منه وان اسمه
اسمه صلى الله عليه وسلم واسم ابيه اسم ابيه وانه يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج
رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فياتيه من اهلها فيخرجونه وهو كاره ويبايعونه
بين الركن والمقام يبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة
فاذا راى الناس ذلك اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعونه فينشئ رجل
من قريش اخواله كلب فيبعث يعنی المهدی اليهم فوجا يقتلونهم فتقسم غنائمهم ويعمل

فى الناس بسنة نبيهم وان ملائكة ازقصرت سبع والافتسع وان الناس يتنعمون في زمنه بما لم يسمعوا بمثله قط توتى الارض كلها ولاتدخر عنهم شيئا وانه يخرج ناس من المشرق يوطئون للمهدى سلطانه وانه صلى الله عليه وسلم انتبه وهو يسترجع فقالت له ام سلمة لم تسترجع يا رسول الله قال من اجل جيش من قبل العراق فى طلب رجل من اهل المدينة فيمنعه الله منهم فاذا علوا على البيداء من ذى الحليفة خسف بهم فلا يدرك اعلاهم اسفلهم ولا اسفلهم اعلاهم الى يوم القيمة وانه يحثى المال حثوا ولا يعده وان المهدى يبايع بين الركن والمقام وعدة من معه ثلثمائة بضعة عشر فباتيه عصائب اهل العراق وابدال الشام فيغزوه جيش من اهل الشام فيخسف بهم بالبيداء وانه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد على رضى الله عنه وقال يخرج من صلب هذا فتى يملأ الارض قسطا وعدلا فاذا رايتم ذلك فعليكم بالفتى التميمى فانه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدى وان السفيانى وهو رجل من ذرية ابى سفيان يخرج بالشام وعامة من يتبعه من كلب فيبقر بطون النساء ويقتل الصبيان ثم يبعث للمهدى وقد اخرج للحرة جيشا فيسير اليهم السفيانى ومن معه حتى اذا صار ببيداء من الارض خسف بهم فلا ينجو منهم الا المخبر عنهم وانه من عترته وانه هو الذى يوم عيسى عليه السلام فهذه الجملة من الاحاديث تكذب اولئك المذكورين فى السوال وتبدعهم وتضللهم وتقضى عليهم بالجهل المفرط والحماقة العظمى وبقيت له احاديث وعلامات اُخر تعرف من كتابى القول المختصر فى علامات المهدى المنتظر انتهى كلام العلامة احمد بن محمد بن حجر المكى رحمه الله تعالى فى فتاويه الحديثية واخرج الامام ابو داود فى سننه من حديث ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فياتيه ناس من مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام وعصائب

اهل العراق فيبايعونه ثم ينشؤ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهر
عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس
بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين
يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال ابوداود ايضا من حديث شعيب بن خالد عن ابي
قال قال علي رضي الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ابني هذا سيد كما سماه النبي
صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه
في الخلق ولايشبهه في الخلق يملأ الارض عدلا واخرج ابوداود من حديث هلال
ابن عمرو قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول يخرج من وراء النهر رجل يقال له
حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطئ او يمكن لال محمد كما مكنت قريش
الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته واخرج ابوداود
من حديث ابوسعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي م
اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يملك سبع سنين
قال العلامة علي القاري في شرح المشكاة قوله يكون اختلاف عند موت خليفة وهو
الخلافة السلطنة بالغلبة التسلطية فيخرج رجل من اهل المدينة اي كراهية لاخذ
منصب الامارة اوخوفا من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة او المدينة
فيها الخليفة هاربا الى مكة لانها مامن كل من التجى اليها ومعبد كل من سكن فيها
الطيبي هو المهدي بدليل ايراد الحديث في ابي داود في باب المهدي فياتيه ناس من
اهل مكة اي بعد ظهور امره ومعرفة نور قدره فيخرجونه اي من بيته وهو كاره اما
الامارة واما خشية الفتنة فيبايعونه بين الركن الاسعد وهو الحجر الاسود والمقام
اي مقام ابراهيم عليه السلام ويقع ما بين زمزم ايضا شرفها الله وهذا المتد
هو المسمى بالحطيم من الزمن القديم سمي به لان من حلف فيه وحنث اوخالف العهد

و نقض حطم اى كسرت رقبته و قطعت حجته و هلكت دولته ويبعث اليه بصيغة المجهول
اى يرسل الى حربه و قتاله مع انه من اولاد سيد الانام و اقام فى بلد الله الحرام بعث من
الشام اى جيش من اهل الشام الشام فيخسف بهم كرامة للامام بالبيدا بفتح الموحدة
و سكون التحتية بين مكة و المدينة قال التوربشتى وليست بالبيداء التى امام ذى
الحليفة وهى شرف من الارض قلت ولا يبعد ان تكون هى اياها مع انها المتبادر منها
فاذا راى الناس ذلك اى ماذكر من خرق العادة وما جعل للمهدى من العلامة اتاه
ابدال الشام ونعم البدل من الكرام عن اللئام وفى النهاية ابدال الشام ونعم البدل
من الكرام عن اللئام وفى النهاية ابدال لشام هم الاولياء والعباد الواحد بدل كجمل
او بدل كجمل سموا بذلك لانه كلما مات منهم واحد بدل باخر قال الجوهرى الابدال قوم
من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه باخر والظاهر ان
المراد بالشام جهته وما يليه من ورائه لاخصوص دمشق الشام والله اعلم بالمرام وعصائب
العراق اى خيارهم قال فى النهاية جمع عصابة وهى الجماعة من الناس من العشرة
الى الاربعين ولا واحد له من لفظها ومنه حديث على رضى الله عنه الابدال بالشام
والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد ان التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل اراد
جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء فيبايعونه ثم
ينشا اى يظهر رجل من قريش هذا هو الغوى الذى يخالف المهدى اخواله كلب وهم
قبيلة فتكون امه كلبية وفيه اشارة خفية وبشارة جلية وتفاول بذرية خير البرية قال
التوربشتى رحمه الله يريد ان ام القرشى تكون كلبية فينازع المهدى فى امره ويستعين
عليه باخواله من بنى كلب فيبعث اى الكلبى اليهم اى الى المبايعين للمهدى بعثا اى
جيشا فيظهرون عليهم اى فيغلب المبايعون على البعث الذى بعثه الكلبى ذلك اى
البعث بعث كلب اى جيش كلب باعثه هوى نفس الكلبى ويعمل اى المهدى فى الناس

بسنة بينهم اى بشريعته ويلقى بضم اوله اى يرمى ويرخى الاسلام اى المشبه بالبعير المنقا
للانام بجرانه بكسر الجيم فراء فنون وهو مقدم عنقه اى بكماله ففيه مجاز التعبير عن الك
بالجزء كاطلاق الرقبة على المملوك وفى النهاية الجران باطن العنق ومنه الحديث ان نا
صلى الله عليه وسلم وضعت جرانها وحديث عائشة رضى الله عنها حتى ضرب الحق بجرا
اى قر الاسلام واستقر مراده واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه على الار
قيل مثل الجران مثل للاسلام اذا استقر ولم يكن فتنة وجرت احكامه على السنة والاست
والعدل فيلبث اى المهدى بعد ظهوره سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون روا
ابوداود عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسل
المهدى منى اجلى الجبهة اقنى الانف يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملا
تسع سنين رواه ابو داود كذا فى المشكاة وصحح ابن العربي ورواه الحاكم فى مستدرك وك
كذا فى شرح المشكاة وفى شرح المشكاة ايضا للعلامة المحقق على القارى قوله المهدى من
اى من نسلى وذريتى او من عشيرتى واهل بيتى اجلى الجبهة قال الشارح اى اسعها و
النهاية خفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين والذى انحسر عنه الشعر عن جبه
كذا ذكره الطيبى رحمه الله مختصرا وفى النهاية النزعتان من جانبى الراس مما لا شعر
والجلا مقصور انحسار مقدم الراس من الشعر او نصف الراس وهو دون الصلع والنع
اجلى وجلواء وجبهة جلواء واسعة فهذا يؤيد قول الشارح السابق وهو الموافق للمقا
والمطابق اقنى الانف اى مرتفعة كذا قال الشارح وفى النهاية القنا فى الانف طوله و
ارنبته مع حدب فى وسطه يقال رجل اقنى وامرءة قنواء انتهى ففى الكلام تجريد والا
طرف الانف على ما فى القاموس والحدب الارتفاع وهو ضد الانخفاض والمراد انه لم
افطس فانه مكروه الهيئة يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنة
واما ما يأتى من رواية ثمان سنين او تسع سنين فهو شك من الراوى فيحمل ان هذ

الرواية مجزومة بالسبع ومؤيده ما ياتی من رواية ابی داود ايضا عن ام سلمة ويحتمل
ان تكون مشكوكة وطرح الشك ولم يذكره واكتفى باليقين والله اعلم وعنه ای عن
ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم فی قصة المهدی قال فيجيی اليه الرجل فيقول اعطنی اعطنی
قال فيحثی له فی ثوبه ما استطاع ان يحمله رواه الترمذی قال العلامة على القاری فی شرح
المشكاة قوله اعطنی اعطنی التكرير للتاكيد ويمكن انه يقول مرة بعد اخرى لما تعود من كرمه
واحسانه قال ای النبی صلى الله عليه وسلم فيحثی له فی ثوبه ما استطاع ان يحمله لوارادے
من حرصه على المال ومطالبته له فی كل الاحوال فاغناه عن السوال وخلص نفسه من
الملال انتهى وعن ابی سعيد الخدری رضی الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلاء يصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجا اليه من الظلم فيبعث الله رجلاً من اهل بيتی
فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يرضى عنه ساكن السماء وساكن الارض
لا تدع السماء من قطرها شيئا الا صبته مدرارا ولا تدع الارض من نباتها شيئا الا اخرجته حتى
يتمنى الاحياء بالرفع الاموات بالنصب ففی الكلام حذف ای يتمنون حياة الاموات او كونهم
احياء وانما يتمنون ذلك ليروا ما هم فيه من الخير والامن ويشاركوهم فيه يعيش يعنی
المهدی فی ذلك ای فيما ذكر من العدل وانواع الخير سبع سنين وهو مجزوم وفی اكثر الروايات
او ثمان سنين شك من الراوی وكذا قوله او تسع سنين رواه الحاكم وقال صحيح وعن عبد الله
بن مسعود رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالی والايام
ای لا تفنى ولا تنقضی حتى يملك العرب ای ومن تبعهم من اهل الاسلام فان من اسلم
فهو عربی رجل من اهل بيتی يواطی ای يوافق اسمه اسمی ای ويطابق رسمه رسمی فانه محمد
المهدی وبه يهدی صلى الله عليه وسلم للناس يهدی وقال الطيبی رحمه الله لم يذكر العجم وهم
مرادون ايضا لانه اذا ملك العرب اتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الامم
ويؤيده حديث ام سلمة بعد هذا انتهى ويمكن ان يقال ذكر العرب لغلبتهم فی زمنه او لكونهم

اشرف اوهو من باب الاكتفا او مرادة العرب التجم كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد والاظهر
انه اقتصر على ذكر العرب لانهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم فانه قد يقع بينهم خلاف فى طاعته
والله اعلم رواه الترمذى وابوداود وفى رواية لابى داود لو لم يبق من الدنيا الا يوم
واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله اى يظهر فيه اى فى ذلك اليوم رجلا اى كاملا
منى اى من نسبى اومن اهل بيتى شك من الراوى يواطى اسمه اسمى واسم ابيه اسم ابى
فيكون محمد ابن عبد الله يملا الارض قسطا وعدلا اتى بهما تاكيدا وكذا قوله كما ملئت قبل
ظهوره ظلما وجورا ويحتمل ان يراد بالقسط اعطاء كل ذى حق حقه والعدل النصفة
والحكم بميزان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم فيكون جامعا لما قال تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان وقائما بما قاله العلماء من ان الدين هو التعظيم لامر الله والشفقة
على خلق الله وموصوفا باوصاف الكمال انتهى وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدى من عترتى من اولاد فاطمة قال فى النهاية
عترة الرجل اخص اقاربه وعترة النبى صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش
كلهم والمشهور المعروف انهم الذين حرمت عليهم الزكاة وقيل العترة ولد الرجل
من صلبه وهذا هو المناسب للمرام وهو لا ينافى ان يطلق على غيره بحسب ما يقتضيه
المقام رواه ابوداود وكذا ابن ماجة وصححا انتهى وعن ابى اسحق السبيعى قال قال على
رضى الله عنه ونظر الى ابنه الحسن رضى الله عنه قال ان ابنى هذا سيد كما سماه النبى صلى الله عليه
وسلم وسيخرج من صلبه اى من ذريته رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه فى الخلق بضم الخاء
واللام وتسكن ولا يشبهه فى الخلق اى فى جميعه والا فقد سبق بعض نعته الموافق لنعته
صلى الله عليه وسلم يملا الارض عدلا رواه ابوداود ثم اعلم ان حديث لا مهدى الا عيسى
بن مريم ضعيف باتفاق المحدثين كما صرح الجزرى على انه من باب لا فتى الا على قال الطيبى رحمه الله
ان الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم فى التنصيص على خروج المهدى وانه من عترته

ز ولد فاطمة اصح من هذا الحديث فالحكم لها دونه قال ويحتمل ان معناه لا مهدی کاملا
معصوما الا عیسی علیه السلام انتهی کذا قال العلامة علی القاری فی شرح المشکاة وعن علی
رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج رجل ای صالح من وراء النهر
ای ماوراء البلدان کبخارا وسمرقند ونحوها یقال له الحارث یعنی ان اسمه الحارث وقوله
حراث بتشدید الراء صفة له ای زراع علی مقدمته ای مقدمة جیشه رجل یقال له
منصور اسم له اوصفة یوطن ای یقدر ویثبت الامر واصل التوطین جعل الوطن لاحد
او یمکن شك من الراوی ومنه قوله تعالی الذین ان مکناهم فی الارض او هی بمعنی
الواو والمراد انه یهیئ الاسباب باموالہ وخزائنه وسلاحه ویمکن امر الخلافة ویقویها
ویساعدها بعسکره لال محمد ای لذریته واهل بیته عموما وللمهدی خصوصا ولفظ
الال مقحم والمعنی لمحمد المهدی کما مکنت قریش لرسول الله صلی الله علیه وسلم والمراد
بما مکنت قریش فی اخرامها لرسول الله صلی الله علیه وسلم فان قریشا وان اخرجوا
النبی صلی الله علیه وسلم اولا من مکة لکن بقایاهم واولادهم اسلموا ومکنوا النبی صلی
الله علیه وسلم واصحابه فی حیاته وبعد مماته وجب علی کل مومن نصره ای
نصر الحارث وهو الظاهر اونصر المنصور وهو الابلغ ونصر من ذکر منهما اونصر
المهدی بقرینة المقام اذ وجوب نصرهما علی اهل بلادهما ومن تمران لکونهما من انصار
المهدی او قال اجابته شك من الراوی رواه ابو داود ای فی باب ذکر المهدی بناء علی
المعنی المتبادر او لما قام عنده من الدلیل الظاهر فی ذلك وعن ثوبان رضی الله
عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رایتم المقصود منه الخطاب العام ای
ابصرتم الرایات ای الاعلام السود یحتمل ان یکون السواد کنایة عن کثرة عساکر
المسلمین من قبل خراسان الظاهر انهم عسکر الحارث والمنصور فاتوها ای فأتوا
الرایات واستقبلوا اهلها واقبلوا امیرها فان فیها خلیفة الله المهدی اهل نصرته

ما جاء به هذا لا ينافي ان ظهور المهدى انما يكون من الحرمين الشريفين رواه احمد
مسند ة و البيهقي في دلائل النبوة وكذا الحاكم في المستدرك انتهى من شرح المشكا
لمحقق العلامة على القارى رحمه الله بايضاح والحاصل ان الاحاديث السابقة ا
في علامات المهدى و حليته تكذب هذا الكاذب المفترى القاديانى و اعوانه و تسفه
و تفسقهم و تخرجهم عن طريقة الهداية الى سبيل الضلالة والغواية و يستحقون بذلك
الذل والهوان في الدنيا بقتلهم و في الآخرة بدخول دار البوار والخسران منه
اى من الاحاديث الدالة على علامة وجوده وصدقه كما تقدم انه يخرج و على راسه ملك
ينادى هذا المهدى خليفة الله فاتبعوه ومنها انه يخرج من جهة الحرمين الشريفين
لا من بلدة القاديان ومنها انه يخرج قبله جيش و على مقدمة هذا الجيش رجلا
يقال لهما الحارث ومنصور ومنها ان الدجال يخرج في زمانه ومنها ان عيسى عل
السلام يصلى خلفه اذا نزل من السماء ومنها ان المهدى اجلى الجبهة اقنى الانف
يملا الارض قسطا وعدلا ومنها ان على خده الايمن خال كانه كوكب درى و منه
ان وجهه كالكوكب الدرى ومنها ان لونه عربي وانه يرضى بخلافته اهل السم
والارض والطير في الجو ومنها انه افرق الثنايا وانه يقسم المال صحاحا يعنى بال
وانه يملأ قلب امة محمد صلى الله عليه وسلم و يسعهم عدله وغير ذلك من الاحاد
التى تقدم ذكرها وليس في هذا الكذاب المفترى من هذه العلامات شيء بل ه
كذاب من الكذابين فقد اخرج الامام مسلم في صحيحه من حديث جابر و عبد ا
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة
فاحذروهم قال العلامة على القارى في شرح المشكاة ان جماعة يدع
اهواء فاسدة و يسندون اعتقادهم الباطل اليه صلى الله عليه وسلم و قد ادع
كثير من الناس انه المهدى فيهم من اراد المعنى اللغوى فلا اشكال و منهم من ادعى

واجتمع عليه من الاوباش من اراد الفساد فى البلاد فقتل واستراح منه العباد وقد جمع
شيخنا العارف بالله على المتقى رحمه الله رسالة جامعة فى علامات المهدى منتقية
من رسائل السيوطى رحمه الله واستفتى من علماء عصره الموجودين فى مكة من اهل
المذاهب الاربعة فافتوا بوجوب قتلهم على من يقدر على ذلك من ولاة الامر عليهم
انتهى وفيما ذكرنا كفاية فى الرد على هذا المفترى ولو شئنا لذكرنا من اكاذيبه واطرائه
وتحريفه للايات القرانية والاحاديث النبوية ما يدل على كذبه بل كفره اعاذنا الله من ذلك
بمنه وكرمه وجميع المسلمين امين والله سبحانه اعلم واما الحديث الذى رواه الدارقطنى
فى سننه واستدل به القاديانى واعوانه المفترون الكاذبون بكونه علامة على صدق دعواهم
ولفظه كما فى سنن الدارقطنى حدثنا ابو سعيد الاصطخرى قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن نوفل قال حدثنا عبيد الله بن يعيش قال حدثنا يونس بن بكير عن عمرو بن شمر
عن جابر يعنى ابن يزيد الجعفى عن محمد بن على قال ان لمهدينا ايتين لم تكونا منذ خلقت
السموات والارض ينكسف القمر لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس فى النصف
منه لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض فالجواب عنه من وجوه الاول من حيث الاسناد
فان فى اسناده عمرو بن شمر الجعفى الشيعى قال فى الميزان للذهبى عمرو بن شمر الجعفى
الشيعى ابو عبد الله يروى عن جعفر بن محمد وجابر الجعفى وابن عباس قال يحيى
بن سعيد القطان ليس بشىء وقال الجوزجانى زائغ كذاب وقال ابن حبان رافضى
يشتم الصحابة ويروى الموضوعات عن الثقات وقال البخارى منكر الحديث قال
يحيى لا يكتب حديثه انتهى وقال فى جابر الجعفى جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى
الكوفى احد علماء الشيعة وقال ايوب السختيانى كذاب وروى اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى
انه قال يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل
فما مضت الايام والليالى حتى اتهم بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى جرير بن عبد الحميد عن ثعلبة

قال اردت جابر الجعفی فقال لیث بن ابی سلیم لاتاته فانه کذاب وقال النسائی وغیر
متروك وقال یحیی لایکتب حدیثه ولاکرامة وقال یحیی بن یعلی المحاربی طرح والد
حدیث جابر وقال هو کذاب مؤمن بالرجعة انتهى الثانی ان هذا لیس بحدیث وانما
من کلام محمد بن علی فهو علی فرض صحته عنه لایصلح دلیلا لما ادعاه القادیانی واعوا
الثالث ان معناه علی فرض صحته ان القمر ینکسف لاول لیلة من رمضان فی الذ
فی هذه السنة اعنی سنة الف وثلثمائة واحد عشر ان خسوف القمر کان لیلة الث
عشر لافی اول لیلة من رمضان فلا دلیل لهم علی ما ادعوه وکذلك الشمس کسف
فی اخر رمضان یوم السابع والعشرین لافی النصف الاول منه ولکن حال هذا الق
واعوانه انهم یحرفون الایات القرانیة والاحادیث النبویه علی غیر معناها المر
فیها ترویجا علی العوام وهذا من بدعهم وعقائدهم الفاسدة وفسادهم فی الار
الذی یستحقون به عظیم النکال فی الدنیا والاخرة قال المحقق علی القاری فی ش
المشکاة ان مثل هؤلاء الکذابین لکثرة جهلهم وقلة علمهم یاتون بالموضوع
من الاحادیث ومایفترونه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ویدعون ما هو
فاسدة ویسندون اعتقادهم الباطل الیه صلی الله علیه وسلم کاهل البدع کلهم
انتهى ولاشك ان القادیانی واتباعه من جملة اهل البدع والفساد و
الزاعمین انه من اهل الالهام قال الملا علی القاری ولایخفی ان الاعتقاد لایک
الا علی الادلة الیقینیة ومثل هذا المعنی الذی اساسه علی ذلك المبنی لایصلح ان یک
من الادلة الظنیة ولذا لم یعتبر احد من الفقهاء جواز العمل فی الفروع الفقهیه بما
الصوفیه من الامور الکشفیه او من الحالات المنامیه ولو کانت منسوبة الی الحضر
النبویة علی صاحبها افضل الصلوة واکمل التحیة انتهى فاذا کان هذا فی الهام الص
الصادقین یعنی انه لایعمل به ولایلتفت الیه فکیف بالهام الکاذبین المفسدین

تتنزل عليهم الشياطين ويزعمون انه الهام من رب العالمين عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه امين والحاصل ان القادياني تارة يدعى انه المهدى وتارة انه مثيل عيسى وتارة غير ذلك وكل هذا احاييل على كذبه وفساده فى الارض قد الفت فى الرد عليه رسالة سميتها الفتح الربانى فى الرد على القاديانى جمعت فيها من الاحاديث النبوية ما يرد دعواه ومن اقوال المحدثين المحققين ما فيه كفاية ومقنع لمن تدبر ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم وكان الفراغ من هذه الفتوى يوم الاثنين المبارك لعشرين خلون من شهر ذى الحجة الحرام ختام سنة الف وثلثمائة واحدى عشر من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم والتحية ختمت بخير ان شاء الله كتبه الجيب الحقير الفقير الى احسان ربه البارى حسين بن محسن الانصارى الخزرجى اليمانى عفا الله عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

وقع السوال عما رواه ابو داود فى باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء ولفظه حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتى وهى ام عمارة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثى المد انتهى وجه السوال فى هذا الحديث ان حبيب بن زيد بن خلاد ابن السائب بن خلاد بن سويد وخلاد ليس زوجا لام عمارة بل زوج ام عمارة زيد ابن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول وولدت له حبيبا وعبد الله بن زيد بن عاصم ثم مات زيد بن عاصم وتزوجها بعده غزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة فكيف تكون ام عمارة وهى نسيبة جدة لحبيب الانصارى فبينوا ذلك بما يزيل الايهام جزيتم خيرا والسلام والجواب والله الموفق لاصابة الصواب انه صرح فى الخلاصة

بان ام عمارة وهي نسيبة يروى عنها حفيدها عباد بن تميم انتهى وام عمارة المذكورة هذه هي
نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن ابن النجار فهي نجارية
تزوجت بابن عمها زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول فاولدها حبيبا وعبد الله
فهي وزوجها وولديها من بني النجار ثم تزوجها بعد زيد ابن عاصم غزية بن عمرو
فاولدها تميما وخولة فزوجها الاخر ايضا من بني النجار وهو غزية بن عمرو فولدا لها
منه وهما تميم وخولة واما حبيب بن زيد ابن خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد بن
ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس فخزرجي كما في اسد الغابة وجد السائب بن
خلاد بن سويد صحابي وكنيته ابو سهلة قال في الخلاصة له خمسة احاديث وعنه ابن
خلاد وصالح ابن حيوان انتهى فعلم من هذا ان عمارة وهي نسيبة تزوجت ايضا مرة
ثالثة بخلاد بن السائب بن سويد بدليل قول حبيب جدتي ام عمارة فصح انها جدة
لحبيب ابن خلاد الخزرجي بهذا الاعتبار لا لحبيب بن زيد بن عاصم
النجاري وهي ام عمارة جدة ايضا لعباد بن تميم النجاري لانها تزوجت
بغزية بن عمرو فولدت له تميما وخولة ثم ان تميما تزوج ايضا فولد له عباد فصارت جدة
لعباد بن تميم النجاري ايضا فافهم ترشد هذا ما ظهر والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

وقال امتع الله بعلومه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وقع البحث عن قوله صلى الله عليه
وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فقلت في الجواب والله الموفق لاصابة الصواب
اعلم ان التشبه بالكفار في اللباس وغيره او بالفساق مما لا يليق للمسلم المعظم
للدين ان يتعاطاه حتى يفضي به الى الاثم لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو
منهم اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني في الاوسط من حديث

حذيفة قال فی مجمع البحار ای من تشبه بالکفار فی اللباس وغیره او بالفساق فهو منهم
انتهی وقال العلقمی فی شرح الجامع الصغیر من تشبه بالصالحین یکرم ویعظم ومن
تشبه بالفساق لم یکرم وفیه اشارة الی من تشبه من الجان بالحیات الموذیات وظهر لنا
فی صورتهم فانه یقتل وانه لا یجوز فی زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء اذا کان
مسلما انتهی وقال الشیخ محمد الحفنی فی شرح الجامع الصغیر فهو منهم ای فله مثلهم
من الاکرام والاهانة فمن تزیا بزی الفساق اهین وان لم یکن فاسقا فی نفس الامر
انتهی وقال العلامة علی القاری فی شرح المشکوة ای من تشبه بالکفار فی اللباس
وغیره او بالفساق فهو منهم ای فی الاثم انتهی اذا علمت ذلک فالتشبه بالکفار فی اللباس
لا یجوز لکن هذا التشبه لا یخرج الرجل المذکور من الدین حتی یصیر به کافرا مرتدا
بل هو معصیة یاثم بها قال العلامة ابن حجر فی شرح المنهاج الاصح ان التزیی بزی
الکفار غیر جائز مطلقا ای سواء فعله فی دار الحرب او فی دار الاسلام وقال الشیخ
العلامة الشرقاوی فی حواشی شرح التحریر فی فقه الشافعیة الاصح ان التزی بزی
الکفار غیر ردة مطلقا انتهی هذا ما وقفنا علیه من کلام ائمة العلم الذی ینبغی للمسلم
المعظم لدینه ان یجتنب التشبه المذموم الذی یؤدی صاحبه الی نقصان دینه
عصمنا الله من ذلک بمنه وفضله وکرمه امین والله سبحانه وتعالی اعلم

بسم الله الرحمن الرحیم

وقع السوال عن حدیث ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم وقد توضأ وترک
علی قدمه موضع الظفر لم یصبه الماء فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ارجع
فاحسن وضوءک رواه ابن ماجة من حدیث عبد الله بن وهب عن جریر بن حازم
عن قتادة عن انس رضی الله عنه وابو داود وقال ابو داود وهذا الحدیث لیس بمعروف
عن جریر الا ابن وهب وحده وقد روی عن معقل بن عبید الله الجزری عن ابی الزبیر

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي حديث عمر اخرجه مسلم من حديث
معقل المذكور عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك
موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك
فرجع ثم صلى واخرجه احمد مثله وزاد ثم توضأ قال الحافظ بن حجر في التلخيص قال البز
لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروي انما يعرف
هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر
نحوه في قصة موقوفة وفي الباب عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع
فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدار قطني
وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة انتهى قال الامام الشوكاني في نيل
الاوطار حديث انس رواه ابن ماجة وابن خزيمة الا انه قال الحافظ ان ابا داود روا
من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال الحافظ
البيهقي مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وكان البحث في ذلك من جهة ان
خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فوصل
وجهالة الصحابي غير قادحة قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا اسناد جيد قال
نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله
وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذري بان فيه بقية وهو مدلس
وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث واطلق النووي ان الحديث ضعيف الاسناد
قال الحافظ وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق انتهى كلام الشوكاني في نيل الاوطار
وهي في الواقع عبارة الحافظ ابن حجر في التلخيص بلفظها ولكن لا يخفى ان خالد بن

شعلا ان الذى رواه ابوداود انما هو حديث الامر باعادة الوضوء والصلاة وكذا
رواه ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر عن عمر لا فى الامر باحسان
الوضوء واعلان المنذرى له بان فى اسناده بقية بن الوليد انما هو من حديث الامر
باعادة الوضوء والصلاة لا فى الامر باحسان الوضوء وكذلك سوال الاثرم للامام
احمد بن حنبل وجوابه المذكور انما هو فى حديث الامر باعادة الوضوء والصلاة
فليتامل وليراجع ماسلكه الحافظ بن حجر والامام الشوكانى فى شرح حديث الامر
باعادة الوضوء والصلاة حديثا واحدا وقد اعاد الشوكانى فى شرح حديث الامر
باعادة الوضوء والصلوة سوال الاثرم للامام احمد وجوابه باللفظ السابق فى حديث
الامر باحسان الوضوء وهو مما يقوى الاشكال والجواب المزيل للاشكال والله اعلم
ان يقال بورود الحديثين والمراد منهما واحد بدليل قول الحافظ بن حجر فى التلخيص
قد رواه ابوداود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
نحوه انتهى وهو ان المراد باحسان الوضوء غسل تلك اللمعة فقط التى فى القدم والامر
باعادة الوضوء فى الحديث الاخر المراد به غسل ما تركه قال السيد العلامة محمد بن
اسمعيل الامير فى سبل السلام وسماه اعادة باعتبار ظن المتوضئ فانه صلى ظانا بانه
قد توضأ وضوءا مجزيا وسماه وضوءا لانه وضوء لغة انتهى ويحتمل ان المراد بالاحسان
اعادة الوضوء مرة اخرى فيكون دليلا لمن يقول بوجوب الموالاة فى الوضوء واما الامر
باعادة الصلاة فلابد منه على كلا الروايتين فاتحدت القصة وزال الاشكال ولله الحمد

وقال رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وقع السوال من بعض الفضلاء فيما رواه ابوداود فى سننه
فى باب الرجل يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد حيث قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا
شريك عن عمرو بن عامر البجلى قال محمد يعنى بن عيسى هو والد اسد بن عمرو الجوام

والله الموفق للصواب اما قوله عمرو بن عامر البجلی فلا ريب انه وهم وان عامر بن عمر
كوفى انصارى لا بجلى والحديث الذى اخرجه ابوداود فى الباب المذكور اخرجه البخار
فى باب الوضوء من غير حدث والترمذى عن عمرو بن عامر قال الترمذى عمرو بن عام
الانصارى وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عمرو بن عامر كوفى انصارى وقيل بجلى و
المزى ان البجلى رجل آخر غير هذا والذى قاله المزى من ان البجلى رجل آخر هو الص
فان البجلى ليس من رجال الستة كما ذكره الحافظ فى التقريب وصاحب الخلاصة وجع
علامة لفظ تمييز يعنى انه ليس من رجال الستة فالوهم بانه بجلى اما من شريك القاض
وتبعه محمد بن عيسى شيخ ابى داود وزاد انه ابو اسد بن عمرو واما من محمد بن عيسى
شيخ ابى داود وظن انه بجلى فوصفه بذلك ثم زاد بعد وصفه بانه بجلى بانه والد اسد
ابن عمرو وتبعه تلميذه ابوداود عليه الله والعجب ممن صنف فى علم الرجال حيث
لم ينتبهوا لهذا الغلط الصريح ولا شارح ابى داود الشيخ محمد شمس الحق فى شرحه
الذى سماه عون المعبود على ابى داود والله عزوجل اعلم

وقال متعنا الله والمسلمين بعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم جواب سوال صدر من بعض المحبين عما ورد فى سنن ابى د
باب المسح على الخفين اعلم وفقك الله وايانا ان الحديث اخرجه ابوداود فى
باب المسح على الخفين والترمذى وابن ماجه ومداره على دلهم بن صالح عن حجير بن
عبدالله عن ابن بريدة عن ابيه فهو كما قال الترمذى فرد بالنسبة الى دلهم وقول
الدارقطنى تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة لا ينافى كون دلهم تفرد به ايضا
فيصح كون كل واحد من دلهم بن صالح وشيخه وشيخ شيخه كل منهم متفرد به عن
الاخر فهو فرد مطلق من دلهم الى شيخه وشيخ شيخه لكن الترمذى نبه على تفرد دلهم
به ولم ينبه على تفرد من فوقه لئلا يتوهم ان لدلهم متابعا فلا اشكال واما قول

ابی داود وهذا مما تفرد به اهل البصرة فقال السيوطی فی مرقاة الصعود علی ابی داود
وقال الشيخ فيه نظر لانه ليس فی رواته بصری الامسدد وما فيه الا كوفيون او من
اهل مرو ومسدد لم ينفرد به ولا من فوقه سوی دلهم كما صرح به الترمذی والدار قطنی
وهو كوفی فالصواب ان يقال وهذا مما تفرد به اهل الكوفة ای لم يروه الا واحد منهم
انتهی واما قولكم قال ابو نعيم عبد الله بن بريدة عن دلهم فغير صحيح لان دلهما يروی
عن حجير بن عبد الله وحجير بن عبد الله يروی عن ابن بريدة فكيف يصح ان يكون
عبد الله بن بريدة راويا عن دلهم هذا مما لا يقوله ذو فهم وانما هو راو عن ابيه
بريدة كما فی الخلاصة والحاصل انه ليس فی رواة هذا الحديث بصری والوهم
فيه من ابی داود كما قاله السيوطی فلا اشكال والله اعلم واما قولكم ان عبد الله
بن بريدة لم تعرف نسبته فلعلكم لم تراجعوا الخلاصة فانه قال عبد الله بن بريدة
بن الحصيب الاسلمی ابو سهل قاضی مرو فوجه الكلام الی ما قال السيوطی انه ليس فی
رواته الا مروی او كوفی وليس فيه بصری انتهی والله اعلم

وقال تجاوز الله عن سياته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علی اشرف
الانبياء والمرسلين وعلی اله وعترته الطاهرين واصحابه الغر الميامين
وبعد فيقول الفقير الی رحمة ربه الكريم الباری حسين بن محسن الانصاری
الخزرجی السعدی اليمانی تجاوز الله عنه وعن والديه ووفقه لما يرضيه هذه
اسئلة وردت علی فاجبت عليها من كلام اهل العلم المحققين بحسب ما اطلعت
عليه وما ادانی اليه اطلاعی القاصر وارجوا ان شاء الله ان تقع فی حيز القبول
لمن القی السمع وهو شهيد وقصدت اثباتها فی هذه الاوراق لتكون حاضرة
عند الاحتياج اليها لمثلی وهذا اوان الشروع فيها فاول سوال منها ما قول

العلماء المحدثين على المسح على النعلين منفردا عن الخف او الجورب هل الاحا
الواردة فى ذلك صالحة للاحتجاج بذلك ام لا الجواب والله الموفق لاصابة الص
اخرج ابو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال اخبرنى اوس بن ابى
الثقفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعنى الميضأة فتوضأ و
على نعليه وقدميه وفى اسناده هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم
دينار السلمى ابو معاوية بن ابى حازم بمعجمتين الواسطى شيخ ثبت كثيرا لتدليس
والارسال كذا فى التقريب مقال العجلى ثقة يدلس وقال بن سعد ثقة اذا قال ا
كذا فى الخلاصة واخرج الدارمى فى مسنده من حديث يونس عن ابى اسحق عن
خير قال رايت عليا توضأ ومسح على النعلين ووسع ثم قال لولا انى رايت رسو
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتمونى فعلت لرايت ان باطن القدمين احق با
من ظاهرهما قال ابو محمد هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارج
الى الكعبين انتهى لكن فى اسناده يونس بن بكير بن واصل الشيبانى ابو بكر الكو
الحافظ قال بن معين ثقة وضعفه النسائى وقال ابو داود ليس بحجة يأخذ كلام
اسحاق فيوصله بالاحاديث روى له مسلم متابعة كذا فى الخلاصة وقال فى الت
يونس بن بكير بن واصل الشيبانى ابو بكر الجمال الكوفى صدوق يخطئ من التا
وفى البخارى باب غسل الرجلين ولا يمسح على النعلين قال الحافظ فى فتح البارى اش
بذلك الى ما روى عن على وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم ص
وروى فى ذلك حديث مرفوع رواه ابو داود وغيره من حديث المغيرة بن شع
لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الائمة انتهى ثم اورد البخارى تحته عب
بن عمر وفيها اما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها قال الحافظ فى الفتح وليس فى الحديث

ة تصريح بذلك وانما هو ماخوذ من قوله ويتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء الغسل
ن قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها انتهى وفي القسطلاني
صريح بانه عليه الصلوة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا
جمع استدلال للترجمة انتهى وفي البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق
اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم
غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى
خذ غرفة من ماء فرش بها على رجله حتى غسلها قال الحافظ في فتح الباري صريح في انه
يكتف بالرش واما ما وقع في ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل
مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب
ضو وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سياتي عند المصنف
حديث ابن عمر واما قوله ويد تحت النعل فان لم تحمل على التجوز عن القدم والا فهي
ذة وراويها ابن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالف انتهى واخرج ابو داود والترمذي
ابن ماجه كلهم من حديث ابي قيس الاودي وهو عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل بن شرحبيل
المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
ل الترمذي حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان
ثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا
نعلين اذا كانا ثخينين وضعفه ابو داود وكان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا
حديث لان المعروف عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
خفين وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب

وابن مسعود والبراء ابن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد و
ابن حريث وروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى وقال المنذرى وذكر البيه
حديث المغيرة بن شعبة هذا وقال وذلك حديث منكر ضعفه سفيان الثو
وعبد الرحمن بن مهدى واحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومس
ابن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة
الصحابة انهم فعلوه هذا اخر كلامه والله اعلم وابو قيس الاودى اسمه عبد
ابن ثروان الاودى الكوفى وهو وان كان البخارى قد احتج به فقد قال الامام ا
ابن حنبل لا يحتج بحديثه وسئل عنه ابو حاتم الرازى فقال ليس بقوى عند اه
الحديث وليس بحافظ فقيل له كيف حديثه قال هو صالح هو لين الحديث انتهى
المنذرى وقال فى التقريب عبد الرحمن بن مروان بالمثلثة مفتوحة وراء ساكن
ابو قيس الاودى الكوفى صدوق ربما خالف انتهى وفى نيل الاوطار للشوكانى و
قال ابو داود يعنى فى حديث ابى موسى وليس بالمتصل لانه رواه الضحاك ب
عبد الرحمن عن ابى موسى قال البيهقى لم يثبت سماعه من ابى موسى وانما ق
وليس بالقوى لان فى اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه
ابن معين انتهى كلام النيل وقال الطيبى معنى الحديث انه ليس لنعلين فوق الجو
كما قال الخطابى ولم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يد
الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى المسح على
منسوخ كذا فى الدرمى انتهى اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث
فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدى ومسلم قال النووى وكل منهم لو
تقدم على الترمذى وابن ماجة مع ان الجرح مقدم على التعديل وقال الملا على
قال الترمذى حسن صحيح ورد بان المعروف من رواية المغيرة المسح على الخ

جيب بانه لامانع من ان يروى المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة رضى الله
م وهو اعم من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد علاهما او اسفلهما او منعلين
ن كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين مستمسكين انتهى وقال ايضا قوله ومسح
الجوربين والنعلين اى ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين المنعلين بحيث يمكن
بعة المشى عليهما لذا قال ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبى فى معنى قوله والنعلين
ن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد جاز المسح فوق الجوربين جماعة من
لف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثورى واحمد و اسحاق وقال
افعى ومالك بن انس و الاوزاعى لا يجوز المسح على الجوربين انتهى وقال السيد العلامة
الفيض المرتضى فى تاج العروس شرح القاموس الجورب لفافة الرجل معرب وهو
ارسية گورب واصله گوربا ومعناه قبر الرجل قاله ابن اياز عن كتاب المطارحة كما
شيخنا عن شفاء العليل للخفاجى ومثله لابن سيده وقال ابن العربى الجورب غشاء
م من صوف يتخذ للدفئ كذا فى المصباح انتهى كلام السيد مرتضى فى شرح القاموس
الامام الرافعى فى الشرح الكبير لا يجوز المسح على اللفائف والجورب المتخذة من
وف واللبد لانه لا يمكن المشى عليهما ويسهل نزعها فلا حاجة الى ادامتها فى الرجل
نها لا تمنع نفوذ الماء الى الرجل ولابد من شئ مانع على الاصح كما سياتى ولكن للك
رب التى تلبس مع المكعب وهى الجورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون
ث يمكن متابعة المشى عليها و تمنع نفوذ الماء انتهى وقال فى المصباح والمكعب
ن مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربى انتهى وفى فتاوى الحافظ ابن تيمية واما
ح على الجوربين فيجوز اذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة اولم تكن فى اصح قولى
لماء ففى السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه وهذا الحديث
م يثبت والقياس يقتضى صحة ذلك فان الفرق بين الجوربين والنعلين انما هو

كون هذا من صوف وهذا من جلد ومعلوم ان مثل هذا غير مؤثر فى لشريعة
فلا فرق بين ان يكون جلودا او قطنا او كتانا او صوفا لما لم يفرق بين سواد
فى الاحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته ان الجلد ابقى من الصوف فـ
لا تاثير له كما لا تاثير لكون الجلد قويا بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى وايـ
فمن المعلوم ان الحاجة الى المسح على هذا كالحاجة الى المسح على هذا سواء ومع التـ
فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف
والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة وما انزل به كتبه وارسل به رسلـ
فرق بكون هذا ينفذ منه الماء وهذا لا ينفذ فقد ذكر فرقا طرديا عديم التا
ولو قال قائل يصل الماء الى هذا اكثر من الجلد فيكون المسح عليه اولى للصـ
الطهوريه اكثر كان هذا الوصف اولى بالاعتبار من ذلك الوصف واقرب
الاوصاف المؤثرة وذلك اقرب الى الاوصاف الطردية وكلاهما باطل انتهى
نقلا من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى فتقرر من مجموع ما نقلنا
كلام المحدثين الاعلام ان المسح على الخفين لا خلاف فى جواز المسح عليه واما
فقال جماعة من السلف والصحابة وبعض فقهاء الامصار منهم سفيان الثـ
وابن المبارك واسحاق يجوز المسح على الجوربين وان يكونا منعلين اذا كانا ثـ
وقال الشافعى ومالك والاوزاعى لا يجوز المسح على الجوربين بنعل او بلا نعـ
وقالت الحنفية يجوز على الجوربين اذا كانا منعلين او ثخينين مستمسكيـ
متابعة المشى عليهما والذى رجحه الامام ابن القيم جواز المسح على ما كان يغطـ
من اى جنس كان بنعل وبلا نعل وهو الظاهر من كلام ائمة الحديث الا
بشرط كونه قويا وعدم صحة المسح على النعلين بلا خف ولا جورب وان الاحاد
المسح على النعلين فقط لا تصلح حجة للجواز هذا ما ظهر للحقير فان كا

فمن الله والحمد لله رب العلمين وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان واستغفر الله
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف الانبياء والمرسلين
سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين وبعد فقد وقع السوال من بعض الفضلاء الاعلام
عن حكم المسح على اللفافة من الصوف او القطن هل يكون لهما حكم المسح على الخفين
في جواز المسح عليهما بنعل او بلا نعل بينوا توجروا بيانا شافيا مويدا بالدليل الصحيح
فاقول وبالله استعين في اصابة الصواب في الجواب قال الحافظ ابو داود في سننه باب
المسح على الجوربين والنعلين حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري
عن ابي قيس الاودي وهو عبد الرحمن بن ثروان الكوفي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة
بن شعبة رض ان رسول الله صلعم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود وكان
عبد الله بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين قال ابو داود وروى هذا ايضا عن
ابي موسى الاشعري رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ومسح على الجوربين وليس
بالمتصل ولا بالقوى قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود
والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى
ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى كلام الحافظ ابي داود في سننه ومعنى قول
الحافظ ابي داود رحمه الله تعالى كان عبد الرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث
المذكور لان المعروف اي من رواية المحدثين الاثبات الثقاة عن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين يعني لا على الجوربين والنعلين
والحديث المعروف في اصطلاح المحدثين مقابل لحديث المنكر والحديث المنكر من اقسام
الحديث الضعيف والحديث الضعيف لا يحتج به في الاحكام الشرعية قال الامام النووي

فی الاربعین الحدیث النبویة وقد اتفق العلماء علی جواز العمل بالحدیث الضعیف فی
فضائل الاعمال قال العلامة ابراهیم بن مرعی الشبرخیتی المالکی فی شرحه علی الاحادیث
الاربعینة المذکورة قوله وقد اتفق العلماء علی جواز العمل بالحدیث الضعیف فی
فضائل الاعمال فی ذکر الاتفاق نظر فان ابن العربی المالکی قال ان الحدیث الضعیف
لایعمل به مطلقا وقال المؤلف الامام النووی فی الاذکار ذکر الفقهاء والمحدثون انه
یجوز ویستحب العمل فی الفضائل والترغیب بالحدیث الضعیف مالم یکن موضوعا
واما فی الاحکام والحلال والحرام والمعاملة فلا یعمل فیها الا بحدیث الصحیح او الحسن
انتهی کلام العلامة ابراهیم الشبرخیتی المالکی فی شرحه علی الاحادیث الاربعینیة للامام
النووی رحمه الله تعالی ولا یخفی ان المسح علی الخفین من الاحکام الشرعیة لانه بدل
عن غسل الرجلین اللذین غسلهما فرض بنص القرآن والاحادیث المتواترة عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم کما قاله الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وغیر الحافظ ابن
حجر وللبدل حکم المبدل فلا یثبت البدل الا بالحدیث الصحیح او الحسن لا بحدیث
الضعیف فاذا کان الحدیث الضعیف لا یجوز العمل به فی الاحکام الشرعیة فلا یکون
الضعیف قائما مقام المبدل منه الذی هو غسل الرجلین الثابت بالقرآن وبالاحادیث
الصحیحة المتواترة فلهذا قال الحافظ ابو داود رحمه الله تعالی والمعروف عن النبی صلی الله
علیه وسلم ای من روایات الثقات الاثبات عن المغیرة بن شعبة رض عن النبی صلی الله علیه
وسلم مسح علی الخفین لا علی الجوربین والنعلین والحدیث المعروف فی اصطلاح
المحدثین مقابل للحدیث المنکر والمنکر من اقسام الحدیث الضعیف والضعیف
لا یجوز العمل به فی الاحکام الشرعیة والمسح علی الجوربین والنعلین حکم من احکام
الشرع فلا یثبت بالحدیث الضعیف کما تقدم قال الحافظ ابن حجر فی نخبة الفکر وشرحها
فی معرفة الحدیث والاثر وان وقعت المخالفة مع ذی الضعف ای اذا ورد الحدیث

الذی رواه الراوی الضعیف مقابلا للحدیث المعروف فالحدیث المعروف ای المعمول به یقال له المعروف ای المعروف بالصحة وجواز العمل به عند المحدثین ومقابله ای مقابل الحدیث المعروف وهو الحدیث الضعیف یقال له المنکر انتهی کلام الحافظ ابن حجر فی النخبة مع شرحها مع زیادة توضیح للمعنی وخلاصة قول الحافظ ابی داود رحمه الله تعالی ان روایة المسح علی الجوربین والنعلین وان کانت وردت من طریق المغیرة بن شعبة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم انه توضا ومسح علی الجوربین والنعلین لکنها روایة ضعیفة ومنکرة ضعفها الحفاظ المحققون الاثبات الذین علیهم المعول فی نقد الرجال کما سیاتی تحقیق ذلک عن المحققین من الرجال الثقاة الاثبات الذین ذکرهم الحافظ ابو داود مثل شیخه الامام الحافظ عبد الرحمن بن مهدی والامام احمد والامام الحافظ مسلم بن الحجاج صاحب الصحیح وغیرهم وقول الحافظ ابی داود رحمه الله وروی هذا ایضاً عن ابی موسی الاشعری رض ان النبی صلی الله علیه وسلم توضا علی الجوربین لیس بالمتصل ولا بالقوی ای فهو منقطع وانما قال فیه ابو داود ولیس بالقوی ایضا لانه من روایة عیسی بن سنان وقد ضعفه یحیی بن معین والحدیث الذی اشار الیه ابو داود بقوله وروی هذا ایضا عن ابی موسی الاشعری رض اخرجه ابن ماجه فی سننه ولفظه حدثنا محمد بن یحیی قال حدثنا معلی بن منصور وبشر بن آدم قالا ثنا عیسی بن یونس عن عیسی بن سنان عن الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضا ومسح علی الجوربین قال المعلی فی حدیثه ولا اعلمه الا قال والنعلین قال الحافظ السیوطی فی مرقاة الصعود علی ابی داود وانما قال ابو داود لیس بالمتصل لانه من روایة الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی ولم یثبت سماعه ای سماع الضحاک بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی ای فهو منقطع وانما قال فیه ولیس بالقوی ایضا لانه من روایة عیسی بن سنان وقد ضعفه یحیی بن معین انتهی

وقال الشوكانی فی نیل الاوطار شرح منتقی الاخبار وانما قال فیه ابوداود ولیس بالمتصل لانه من روایة الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب قال البیهقی ولم یثبت سماع الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابی موسی وانما قال فیه ابوداود ولیس بالقوی لان راویه عیسی بن سنان لا یحتج به ضعفه یحیی بن معین انتهی وقال المحقق ابو الحسن السندی فی حاشیته علی سنن ابن ماجة قوله ومسح علی الجوربین والنعلین اوله بانه لبس نعلین فوق الجوربین وقیل مسح الجوربین والنعلین جمیعا لا انه مسح کل منهما علی انفراده قال ابوداود وکان عبد الرحمن بن مهدی لا یحدث بهذا الحدیث لان المعروف من حدیث المغیرة بن شعبة ان النبی صلعم مسح علی الخفین وقال الحفاظ حدیث المغیرة هذا قد ضعفه عبد الرحمن بن مهدی وغیره من الائمة وقول ابی داود فیه لیس بالمتصل لان الراوی عن الضحاك عیسی بن سنان وقد ضعفه احمد وابن معین وابو زرعة والنسائی وغیرهم فلم یکن قویا انتهی کلام المحقق ابو الحسن السندی علی سنن ابن ماجة بلفظه وقال الحافظ المنذری علی ابی داود وعن ابی قیس الاودی عن هزیل بن شرحبیل عن المغیرة بن شعبة رض ان رسول الله صلعم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین واخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وقال ابوداود وکان عبد الرحمن بن مهدی لا یحدث بهذا الحدیث لان المعروف عن المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین قال ابوداود وروی هذا ایضا عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلعم انه مسح علی الجوربین ولیس بالمتصل ولا بالقوی قال ابوداود وقد مسح علی الجوربین علی بن ابی طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وسهل بن سعد وعمرو بن حریث وروی ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وذکر ابوبکر البیهقی حدیث المغیرة بن شعبة هذا وقال حدیث منکر ضعفه سفیان وعبد الرحمن بن مهدی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین وعلی بن المدینی ومسلم بن الحجاج والمعروف عن

المغيرة بن شعبة حديث المسح على الخفين يروى عن الصحابة انهم فعلوه والله اعلم
بالصواب ابو قيس الاودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودى الكوفى وهو وان كان
البخارى قد احتج به فقد قال احمد لا يحتج بحديثه وسئل عنه ابو حاتم الرازى فقال
ليس بقوى هو قليل الحديث ليس بحافظ قيل له كيف حديثه قال هو صالح لين الحديث
انتهى كلام الحافظ المنذرى على ابى داود بلفظه فان قلت كيف احتج البخارى بابى قيس
المذكور وقد ضعفه الحفاظ المذكورون قلت فعل الامام البخارى اخرج له واحتج بحديثه
حين كان حافظا متقنا ثم تغير حاله بعد ذلك كعطاء بن السائب وحماد بن سلمة فانهما
كانا حافظين ثبتين ضابطين ثم تغير حالهما بعد ذلك كما ذكروه فيهما ولعل الامام
الترمذى اخرج له وصحح حديثه لما عضده عنده من عمل الصحابة الذين ذكرهم
ابو داود وغيره او قبل اطلاعه على تغير حاله وايضا فرواية الترمذى صريحة فى المسح
على الجوربين والنعلين معا لا على الجوربين فقط وقال الامام الشوكانى فى نيل الاوطار
والخف نعل من ادم يغطى الكعبين والجرموق اكبر منه والجورب اكبر من الجرموق انتهى فهذا صريح فى
ان الجورب قسم من اقسام الخفاف الرقيقة التى لا يمكن المشى عليها بلا نعل بل النعلان محروزان بها اى
مخيطان بها لا ينفصلان عن الجورب وقال العلامة على القارى فى شرح المشكوة والخف ما يستر
الكعبين ويمكن بها ضرورات السفر انتهى وهذا الذى قاله العلامة على القارى هو الذى تقتضيه
الاحاديث الصحيحة الواردة بالرخصة فى المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها
فان ذلك لا يصح الا مع امكان متابعة المشى على الممسوح مدة المسافر ثلاثة
ايام بلياليها والمقيم يوما وليلة من غير تشقق وان لم يكن الحديث صريحا فى
ذلك فان ذلك مستفاد من الرخصة للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام
بلياليها واتفاق العلماء على ذلك ولا يمكن هذا التردد للمقيم والمسافر على الجورب
المتخذ من الصوف او القطن بلا نعل كما هو ظاهر وسياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى

وقال العلامة علي القاري في شرح المشكاة في الحديث الذي اخرجه صاحب المشكاة
عن الترمذي ولفظه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين اخرجه الترمذي حديث حسن
وقال صحيح وضعفه ابوداود وقال علي القاري وقد رد هذا بان المعروف عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين واجيب بانه لا مانع
من ان يروي المغيرة بن شعبة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة الذين ذكرهم
ابوداود وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه فقهاء الامصار
منهم سفيان الثوري واحمد قال ابوداود وقد مسح على الجوربين علي بن ابي طالب
وابن مسعود وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس
قال المحقق علي القاري وهو اعم من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما
واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط او ثخينين مستمسكين على
الساق في قول ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة اخرا وعليه الفتوى ولكن يجوز على
الموقين تثنية موق وهو بضم الميم كعصفور وهو الجرموق الذي يلبس فوق
الخف في البلاد الباردة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول لا يجوز المسح
عليه لانه لا يحتاج اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى ابوداود وابن
خزيمة والحاكم وصححاه ان عبد الرحمن ابن عوف سال بلالا عن وضوء رسول الله
صلعم فقال كان يذهب فيقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه
ولان الموق لا يلبس بدون الخف عادة فاشبه خفا ذا طاقين وقوله ومسح على
الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما قال الطيبي معنى قوله والنعلين هو
ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين انتهى وقال الخطابي في شرحه على ابي داود
ومعنى قوله ومسح على الجوربين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ولم يقتصر

على المسح على الجوربين فقط بل ضم اليهما المسح على النعلين مع لبسهما مع الجوربين فعلى
مدعى جواز الاقتصار على الجوربين فقط الدليل انتهى ومعنى قول على القارى وثخينين
قال فى الشامى اى اللذين ليسا بمجلدين ولا منعلين وهو نعت للجوربين فقط ولكون
الجرموق لا يكون الا من الجلد لم يقيده بالثخانة لان الجلد الملبوس لا يكون الا كذلك
عادة انتهى وقال فى البحر والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا
يرى ما تحته وهذا بخلاف الرقيق فان الدليل يفيد اخراجه اى عند الاطلاق لانه
ليس فى معنى الخف انتهى فان قلت ان القائلين بالمسح على الجوربين قيدوا ذلك بشرط
ان يكون الجورب من الصوف او القطن مع النعل لا مطلقا فاى دليل للقائلين
بالجواز مطلقا اى من غير نعل فالجورب انما قيد ذلك بما ذكر لانه اذا كان الجورب
من صوف او قطن فلا يصلح المشى عليه للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها
فلا يصح المسح على الجورب مجردا عن النعل كما هو ظاهر ويدل على ذلك تبويب الامام
ابن تيمية صاحب منتقى الاخبار جد الحافظ الامام ابن تيمية المشهور حيث قال باب المسح
على الموقين والجوربين جميعا واورد فى الباب حديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائى
قال الامام الشوكانى فى نيل الاوطار حديث المغيرة بن شعبة قال ابو داود وكان
عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين قال ابو داود ومسح على
الجوربين على بن ابى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك
وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن
عباس و فى الباب عن ابن عباس عند البيهقى واوس بن ابى اوس عند ابى داود
بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وعلى بن ابى طالب عند ابن

خزيمة واحمد بن عبيد الصفار وعن انس عند البيهقي والحديث بجميع رواياته يد
على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قال ابن سيده والازهري هو مقد
الساق وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف قيل عربي وقيل فارسي م
والحديث يدل على جواز المسح على الجورب هو لفافة الرجل قاله في القاموس
وقد تقدم انه الخف الكبير وقد تقدم من قال بجواز المسح عليه ممن ذكره ابو دا
من الصحابة وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي ان من جملة القائلين بجواز الم
عليه عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص وابا مسعود البدري وهو عقبة بن عا
وعلى جواز المسح على الجوربين وانما يجوز على النعلين اذا لبسهما فوق الجوربين وق
الشافعي لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا منعلين يمكن متابعة المشي علي
انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الهداية حديث ان النب
صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه رواه الاربعة وابن ماجة من طريق ابي قيس
الاودي الكوفي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رض ان النبي صلى الله عل
وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وصححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم اح
تابع ابا قيس على ذلك والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابو داود كا
عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث قال وحديث ابي موسى الاشعري
مثله وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب واب
مسعود والبراء بن عازب وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن
الخطاب وابن عباس قال البيهقي قد ضعف هذا الحديث سفيان الثوري وابو
مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث
ابي موسى الاشعري الذي اشار اليه ابو داود اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضع
وانقطاع كما قاله ابو داود وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني بسند ين احد

رجاله ثقات وعن ابن عباس رضی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضا ومسح علی نعلیه
اخرجه ابن عدی ثم البیهقی وفی اسناده ابوداود بن الجراح وهو ضعیف وذکره من
طریق زید بن الحباب بمتابعة قویة لکنها شاذة لمخالفتها للثقات الاثبات انتهی کلام
الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الهدایة فالحاصل ان الاحادیث الصحیحة المتواترة من
روایة الحفاظ الثقات الاثبات الذین علیهم المعول فی نقد الرجال لیس فیها ذکر
المسح علی الجوربین والنعلین وانما فیها المسح علی الخفین فروایة المسح علی الجوربین
والنعلین شاذة کما قاله الحافظ و قال الامام النووی فی شرح مسلم
وقد روی المسح علی الخفین خلائق لا یحصون من الصحابة وقال الحسن البصری
حدثنی سبعون من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان یمسح علی الخفین اخرجه ابن ابی شیبة قال الشوکانی فی نیل الاوطار
وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وقد صرح جمع من الحفاظ ان المسح علی الخفین
متواتر وقد جمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانین منهم العشرة المبشرة وقال الامام
احمد فیه اربعون حدیثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن ابی حاتم فیه عن احد و اربعین
وقال ابن عبد البر فی الاستذکار روی عن النبی صلی الله وسلم المسح علی الخفین نحو
اربعین من الصحابة وذکر ابو القاسم بن منده فی تذکرته اسماء من رواه فکانوا ثمانین صحابیا وذکر الترمذی
والبیهقی فی سننهما منهم جماعة وقد نسب القول بمسح الخفین الی جمیع الصحابة کما تقدم عن ابن المبارک
وما روی عن عائشة وابن عباس و ابی هریرة فی انکار المسح علی الخفین فقال ابن عبد البر لا یثبت و قال
الامام احمد لا یصح حدیث ابی هریرة فی انکار المسح علی الخفین بل هو باطل وقد روی الدارقطنی عن عائشة
القول بالمسح وما اخرجه ابن ابی شیبة عن علی انه قال سبق الکتاب المسح علی الخفین فهو منقطع و قد
روی مسلم و النسائی عنه القول به بعد موت النبی صلی الله علیه وسلم وما روی
عن عائشة رض انها قالت لان اقطع رجلی احب الی من ان امسح علیهما ففیه محمد بن مهاجر

قال ابن حبان كان يضع الحديث واما القصة التى ساقها الامير الحسين فى الشف
وفيها المراجعة الطويلة بين على بن ابى طالب وعمر بن الخطاب واستشهاد على رضى
عنه با ثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا ان المسح على الخفين كان قبل نزول المائ
فقال عمر ان لفراد هذه القصة فى كتب الحديث والكلام فى هذا المقام يستدعى
تطويلا لا يسعه هذا الجواب وفيما ذكرناه كفاية لمن له هداية والمقصود من ذكر ذلك
ان الروايات الصحيحة المتواترة التى رواها الحفاظ الاثبات الذين عليهم المعول
الاعتماد فى نقد الرجال ان الاحاديث الصحيحة الواردة من رواية المغيرة بن شعب
رضى الله عنه فى المسح على الخفين لا على الجوربين والنعلين وان الروايات الوارد
فى المسح على الجوربين والنعلين شاذة لمخالفتها للروايات الصحيحة عن الائمة الاعل
الاثبات كعبد الرحمن ابن مهدى والامام الحافظ مسلم والامام احمد وابى داود و
ابن المدينى وغيرهم كما تقدم ان المسح على الخفين لا على الجوربين والنعلين وان ر
الترمذى وصححه فقد علمت تضعيف الايمة الحفاظ الذين ذكرهما ابوداود وغير
لذلك قال الامام النووى وكل من هولاء الايمة لو انفرد لكان مقدما على الترم
مع ان الجرح مقدم على التعديل انتهى واما قول صاحب القاموس الجورب لفافة الرج
وزاد بعضهم تخذ للبرد فقال العلامة الشامى فى حاشيته على الدر المختار بان هذ
التفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحو
الذى يلبس كما يلبس الخف فالجورب ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف اذا وجد
فيه الشروط المذكورة فى الخف ومنها امكان متابعة المشى عليه بلا نعل جاز وانما اخ
لعدم تاتى الشروط فيه المذكورة فى الخف ويدل عليه تعليلهم عدم جواز المسح عليه
لا يمكن متابعة المشى عليه فانه يفيد انه اذا امكن ذلك عليه جاز انتهى بلفظه وهذا الذ
ذكره الشامى فى حاشية الدر المختار وغيره من الحنفية هو الذى قاله ايمة الشافعية وا

ان الخف اذا كان رقيقا او على صورة الخف لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشى
عليه بلانعل مجلد تحته فان كان تحته جلد متصل به غير منفصل جاز المسح عليه حينئذ
وقد علمت ان الاحاديث الصحيحة الثابتة المتفق عليها برواية الايمة الثقات كالامام
احمد وعبدالرحمن ابن مهدى وابى داود والامام مسلم وعلى بن المدينى من تخصيص جواز
المسح على الخف بالخف القوى دون غيره كيفما كان فالعمل بما عليه الاتفاق هو الواجب
دون ما خالف ذلك وان عمل به بعض الصحابة او بعض السلف لكونه منكرا او شاذا
كما تقدم فالاولى والواجب على المسلم المكلف العمل بما هو متفق عليه لكونه الاحوط
والاسلم وقد ورد استفت نفسك وان افتاك المفتون فكيف وقد صح تخصيص المسح
بالخفين من الجلد القوى دون الجوربين وان كانا مجلدين والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى
اله وعترته الطاهرين واصحابه الغر الميامين وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الكريم
البارى حسين بن محسن السبعى الانصارى الخزرجى السعدى اليمانى تجاوز عنه
وعن والديه ووفقه لما يرضيه هذه اسئلة وردت على فاجبت عليها من كلام اهل
العلم المحققين بحسب ما اطلعت عليه وما ادانى اليه اطلاعى القاصر وارجو انشاء الله
ان تقع فى حيز القبول لمن القى السمع وهو شهيد وقصدت اثباتها فى هذه الاوراق
لتكون حاضرة عند الاحتياج اليها المثلى وهذا اوان الشروع فيها - فاول سوال
منها ما قول المحدثين عن المسح على النعلين منفردا عن الخف او الجورب هل الاحاديث
الواردة فى ذلك صالحة للاحتجاج بذلك ام لا-

الجواب - والله الموفق لاصابة الصواب - اخرج ابو داود من حديث هشيم عن
يعلى بن عطاء عن ابيه قال اخبرنى اوس بن ابى اوس الثقفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتی علی کظامة قوم یعنی المیضاة فتوضأ ومسح علی نعلیه وقدمیه وفی اسناده هشیم بالتصغیر بن بشیر بوزن عظیم بن القاسم بن دینار السلمی ابو معاویة بن ابی حازم بمعجمتین الواسطی ثقة ثبت کثیر التدلیس والارسال کذا فی التقریب وقال العجلی ثقة یدلس وقال ابن سعد ثقة اذا قال اخبرنا کذا فی الخلاصة واخرج الدارمی فی مسنده من حدیث یونس عن ابی اسحاق عن عبد خیر قال رایت علیا توضأ ومسح علی النعلین ووسع ثم قال لولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما رایتمونی فعلت لرایت ان باطن القدمین احق بالمسح من ظاهرها قال ابو محمد هذا الحدیث منسوخ لقوله تعالی فامسحوا برؤسکم وارجلکم الی الکعبین انتهی لکن فی اسناده یونس بن بکیر بن واصل الشیبانی ابو بکر الکوفی الحافظ قال ابن معین ثقة وضعفه النسائی وقال ابو داود لیس بحجة یاخذ کلام ابن اسحق فیوصله بالاحادیث روی له مسلم متابعة کذا فی الخلاصة وقال فی التقریب یونس بن بکیر ابن واصل الشیبانی ابو بکر الجمال الکوفی صدوق یخطئ من التاسعة وفی البخاری باب غسل الرجلین ولا یمسح علی النعلین قال الحافظ فی فتح الباری اشار بذلک الی ما روی عن علی وغیره من الصحابة انهم مسحوا علی نعالهم ثم صلوا وروی فی ذلک حدیث مرفوع اخرجه ابو داود وغیره من حدیث المغیرة بن شعبة لکن ضعفه عبد الرحمن بن مهدی وغیره من الائمة انتهی۔

ثم اورد البخاری حدیث عبد الله بن عمر وفیه۔ واما النعال السبتیة فانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر ویتوضأ فیها قال الحافظ فی الفتح ولیس فی الحدیث الذی ذکره تصریح بذلک وانما هو ماخوذ من قوله ویتوضأ فیها لان الاصل فی الوضوء الغسل ولان قوله فیها یدل علی الغسل ولو ارید المسح لقال علیها انتهی وفی القسطلانی فیه التصریح بانه علیه الصلوة والسلام کان یغسل رجلیه الشریفتین وهما فی نعلیه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة انتهی وفی البخاری

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة عن ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله حتى غسلها قال الحافظ فى فتح البارى صريح فى انه لم يكتف بالرش واما ما وقع فى ابى داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو والنبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فى النعل كما سيأتى عند المصنف من حديث ابن عمر واما قوله ويد تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهى شاذة وراويها ابن سعد لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالف انتهى واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة كلهم من حديث ابى قيس الاودى وهو عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذى حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق قالوا يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا ثخينين وضعفه ابو داود وكان عبد الرحمن ابن مهدى لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروى هذا ايضا عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى ومسح على الجوربين على بن ابى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس ابن مالك وابو امامة وسهل ابن سهل وعمرو بن حريث وروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى وقال المنذرى وذكر البيهقى حديث المغيرة هذا وقال ذلك حديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن جماعة من الصحابة

انهم فعلوه هذا آخر كلامه رحمه الله تعالى وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي الكوفي وهو وان كان البخاري قد احتج به فقد قال الامام احمد بن حنبل لا يحتج بحديثه وسئل ابو حاتم الرازي فقال ليس بقوي عند اهل الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه قال هو صالح هو لين الحديث انتهى كلام المنذري وقال في التقريب عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ابو قيس الاودي الكوفي صدوق ربما خالف انتهى وفي نيل الاوطار للشوكاني وانما قال ابو داود يعني في حديث موسى وليس بالمتصل لانه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى قال البيهقي لم يثبت سماعه من ابي موسى انما قال وليس بالقوي لان في اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه يحيى بن معين انتهى كلام النيل وقال الطيبي معنى الحديث انه ليس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي ولم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فحمله مزيدا على جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي حديث المسح على النعلين منسوخ كذا في الدارمي انتهى اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي وكل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن ماجة مع ان الجرح مقدم على التعديل وقال الملا علي القاري قال الترمذي حسن صحيح ورد بان المعروف في رواية المغيرة المسح على الخفين واجيب بانه لا مانع عن ان يروي المغيرة اللفظين وقد عضده فعل الصحابة وهو اعم من ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد سفلهما فقط او ثخينين مستمسكين انتهى وقال ايضا قوله ومسح على الجوربين والنعلين اي نعليهما فيجوز المسح على الجوربين النعلين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما كذا قال ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد جاز المسح فوق الجوربين

جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوری احمد و اسحاق
وقال الشافعی ومالك بن انس والاوزاعی لا يجوز المسح على الجوربين انتهى وقال العلامة
السيد المحقق ابو الفيض مرتضى فی تاج العروس شرح القاموس الجورب لفافة الرجل
معرب وهو بالفارسية كورب واصله كوربا ومعناه قبر الرجل قال بن اياز عن كتاب
المطارحة كما نقله شيخنا عن شفاء العليل للخفاجی ومثله لابن سيده وقال ابن العربی
الجورب غشاء ان للقدم من صوف يتخذ للدفء كذا فی المصباح انتهى كلام المرتضى فی
شرح القاموس وقال الامام الرافعی فی الشرح الكبير لا يجوز المسح على اللفائف والجوارب
المتخذة من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشی عليها ويسهل نزعها فلا حاجة الى دامتها
فی الرجل ولانها لا تمنع نفوذ الماء الى الرجل ولا بد من شیء مانع على الاصح كما سيأتی
وكذلك الجوارب التی تلبس مع المكعب وهی جوارب صوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون
بحيث يمكن متابعة المشی عليها وتمنع نفوذ الماء انتهى وقال فی المصباح والمكعب
وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربی انتهى وفی فتاوى الامام الحافظ شيخ
الاسلام ابن تيمية واما المسح على الجوربين فيجوز اذا كان يمشی فيهما سواء كانت مجلدة
او لم تكن فی اصح قولی العلماء ففی سنن النسائی ان النبی صلى الله عليه وسلم مسح
على جوربيه ونعليه وهذا الحديث اذا لم يثبت فالقياس يقتضی صحة ذلك فان الفرق
بين الجوربين والنعلين انما هو كون هذا من صوف وهذا من جلد ومعلوم ان مثل
هذا غير مؤثر فی الشريعة فلا فرق بين ان يكون جلودا او قطنا او كتانا او صوفا كما لم يفرق
بين سواد اللباس فی الاحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته ان الجلد يبقى من الصوف
فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى وايضا فمن
المعلوم ان الحاجة الى المسح على هذا كالحاجة الى المسح على هذا سواء ومع التساوی فی
الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين وهذا خلاف العدل

والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة وما انزل به كتبه وارسل به رسله وصر
فرق بكون هذا ينفذ منه الماء وهذا لا ينفذ فقد ذكر فرقا طردياً عديم التاثير ولو قال
قائل يصل الماء الى هذا اكثر من الجلد فيكون المسح عليه اولى للصوق الطهور به
اكثر كان هذا الوصف اولى بالاعتبار من ذلك الوصف واقرب الى الاوصاف الموثرة
وذلك اقرب الى الاوصاف الطردية وكلاهما باطل انتهى المقصود نقلا من فتاوى شيخ
الاسلام فتحرر من مجموع ما نقلناه من كلام المحدثين الاعلام ان المسح على الخفين لا خلاف
فى جواز المسح عليه. واما الجورب فقال جماعة من السلف والصحابة وبعض فقهاء الامصار
منهم سفيان الثورى وابن المبارك واسحاق يجوز المسح على الجوربين بنعل او بلا نعل وان لم يكونا
منعلين اذا كانا ثخينين وقال الشافعى ومالك والاوزاعى لا يجوز المسح على الجوربين بنعل
او بلا نعل وقالت الحنفية يجوز على الجوربين اذا كانا منعلين او ثخينين مستمسكين
يمكن تتابع المشى عليهما والذى رجحه الامام ابن القيم جواز المسح على ما كان يغطى الرجل
من اى جنس كان بنعل او بلا نعل وهو الظاهر من كلام ايمة الحديث الاعلام بشرط
كونه قويا وعدم صحة المسح على النعلين بلا خف ولا جورب وان الاحاديث الدالة
على صحة المسح على النعلين فقط لا تصلح حجة للجواز هذا ما ظهر للحقير فان كان صوابا
فمن الله والحمد لله وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان واستغفر الله والحمد لله رب العالمين
ووقع السوال ايضا من بعض الفضلاء عمن تيمم لخوف نحو مرض من نزلة ونحوها
تشتد عليه مع قدرته على تسخين الماء فهل يجوز له التيمم ام لا فاجاب كثر الله
من امثاله بقوله الجواب والله الموفق لاصابة الصواب انه لا يجوز التيمم مع
القدرة على تسخين الماء او على تدفية اعضائه والدليل على ذلك عموم قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم قال السيد محمد بن اسمعيل الامير فى ثمرات النظر
فى علم الاثر فيجب فى تعرف ما اتانا الله وامرنا باخذه بذل الوسع فى ذلك

بحسب الطاقة كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم انتهى وفى الدر المختار
او لمرض او برد اذا لم يكن اجرة حمام ولا ما يدفيه انتهى قال فى الشامى اى من له
ثوب يلبسه او مكان يأويه قال فى البحر فصار الاصل انه متى قدر على الاغتسال بوجه
من الوجوه لا يجوز له التيمم اجماعا انتهى وقال الامام النووى فى المنهاج مع شرحه تحفة
المحتاج لابن حجر الهيتمى بالتاء المثناة الفوقية وشدة البرد التى يخشى منها محذورا
وقد عجز عن تسخينه او تدفية اعضائه كخوف نحو مرض فى اباحة التيمم انتهى وفى الزاد
وشرحه للعلامة الشيخ البهوتى الحنبلى او خاف بردو لو حضرا مع عدم ما يسخن به
الماء بعد تخفيفها اى الاعضاء ما امكن وجوبا اجزاه التيمم فعلم مما اوردناه
من عموم الآية والحديث وكلام ائمة العلماء انه لا يجوز التيمم لمن خاف مرضا او شدته
من نحو نزلة اذا كان يقدر على تسخين الماء او تدفية اعضائه سواء كان جنبا او محدثا
والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب والله الموفق لاصابة الصواب اعلم ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر
المنافقين وبين طرائقهم المختلفة عطف على من سبق ذكره منهم فقال تعالى
والذين اتخذوا مسجدا ضرارا اى ومنهم قال العلامة الجمل فى حاشيته هكذا
قدره المفسر بقوله ومنهم فجعل الذين مبتدا حيث قدر الخبر بقوله ومنهم
وفى قرءة سبعية باسقاط الواو انتهى فقوله اتخذوا مسجدا اى بنوا مسجدا وهم
اثنا عشر رجلا من المنافقين منهم ابو عامر الراهب والد حنظلة غسيل الملائكة
يوم احد رضى الله تعالى عنه قال المفسرون وكان ابو عامر ترهب فى الجاهلية
ولبس المسوح وتنصر فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة
قال له ابو عامر ما هذا الدين الذى جئت به فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

جئت بالحنيفية دين ابراهيم قال ابو عامر فانا عليها فقال له النبى صلى الله تعالى علي
وسلم انك لست عليها فقال ابو عامر امات الله الكاذب منا طريدا غريبا فقال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امين وسماه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابا عام
الفاسق فلما كان يوم احد قال ابو عامر الفاسق لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل كذلك الى يوم حنين
فلما انهزمت حنين يئس ابو عامر فخرج الى لشام وارسل الى المنافقين ان استعد
ما استطعتم من قوة وسلاح وابنوا مسجدا فانى ذاهب الى قيصر ملك الروم فاتى
بجند من الروم فاخرج محمدا واصحابه فبنوا مسجدا لضرار الى جنب مسجد قبا فلذلك
قال الله تعالى مخبرا بقبائحهم وما ارادوه من المكر واظهروه من المصلحة الذين
اتخذوا اى بنوا مسجدا ضرارا اى مضادين لاهل مسجد قبا فقوله ضرارا يجوز ان يكون
مفعولا له او مفعولا ثان لاتخذوا او مفعولا مصدرا لفعل مقدر اى يضارون
بذلك ضرارا كذا فى تفسير ابى السعود وقال فى السمين ويجوز ان يكون مصدرا
فى موضع الحال من فاعل اتخذوا اى اتخذوه مضادين لاخوانهم ويجوز ان ينتصب
على المصدر اى يضارون بذلك ضرارا ومتعلقات هذه المصادر محذوفة ا
ضرارا لاخوانهم وكفرا بالله انتهى وقوله وكفرا اى تقوية للكفر الذى يضمرونه كذا
فى البيضاوى وقال فى الجلالين لانهم بنوه بامر ابى عامر الراهب ليكون معقلا
اى ملجأ يقدم فيه اى ينزل فيه من ياتى من عنده لانه كان ذهب ليانى بجند من
عند قيصر لقتال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم وقوله وتفريقا بين
المؤمنين كما وهم كما قاله السدى اهل قباء فانهم كانوا يصلون فى مسجد هو
اى مسجد قبا جميعا فاراد هؤلاء المنافقون ببناء هذا المسجد ان يتفرق المسلمو
ويختلف كلمتهم وقوله تعالى وارصادا اى انتظارا مع العداوة والترقب لمن حارب الله

ورسوله وهو ابوعامر الفاسق ومن معه وقوله من قبل اى ان هولاء المنافقين
محاربون لله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى
اخبران الباعث لهولاء المنافقين على بناء هذا المسجد اربعة امور الاول لضرار
لغيرهم من المسلمين وهو المضاررة الثانى الكفر بالله اى تقوية الكفر واهله ومن
يقدم اليهم فيه والمباهاة لاهل الاسلام لانهم ارادوا ببنائه تقوية النفاق الثالث
التفريق بين المسلمين والمراد صحيح كما تقدم عن السدى اهل مسجد قبا فانهم
كانوا يصلون جميعا فى مسجد واحد فاراد هولاء المنافقون ان يتفرقوا فتقل جماعة
المسلمين وتختلف كلمتهم ويبطل ايتلافهم الرابع الارصاد اى الانتظار مع العداوة
والترقب لمن ياتى فى هذا المسجد ممن يحارب الله ورسوله وهو ابوعامر الفاسق
واصحابه وقوله تعالى خبارا عن هؤلاء المنافقين وليحلفن ان اردنا الا الحسنى قال
فى الجلالين اى ما اردنا ببنائه الا الفعلة الحسنى اى فهى صفة لموصوف محذوف
قدره الشارح بقوله الفعلة انتهى كذا فى الصاوى على الجلالين والمراد بقوله الا الحسنى
اى هى الصلاة فيه وذكر الله والتوسعة على المسلمين فى الرفق بالضعيف وقت المطر
والحر وبالعاجز عن الوصول الى مسجد قبا او مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا فى الخازن وغيره والله رد عليهم قولهم بقوله عزوجل والله يشهد اى يعلم انهم
لكاذبون فى ذلك الحلف وكانوا لما فرغوا من بنائه اتوا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذى العلة
والحاجة والليلة المطيرة والشاتية وانا نحب ان تاتينا وتصلى لنا فيه وتدعوا بالبركة
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى على جناح سفر ولو قدمنا ان شاء الله
اتيناكم فصلينا فيه فلما انصرف صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك راجعا نزل
بذى اوان وهو موضع قريب من المدينة فاتاه المنافقون وسالوه ان ياتى

مسجدهم فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فانزل الله عز وجل الاية لا تقم فيه ابدا
واخبره الله خبر مسجد الضرار وما هموا به فدعا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدى وعامر بن السكن ووحشيا فقال لهم
انطلقوا الى هذا المسجد الظالم فاهدموه وحرقوه فخرجوا مسرعين حتى اتوا
بنى سالم بن عوف دهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك انظرونى حتى اخرج
اليكم بنار فدخل على اهله فاخذ من سعف النخل فاشعله ثم خرجوا يشتدون حتى
دخلوا المسجد وفيه اهله فاحرقوه وهدموه وتفرق عنه اهله وامر رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم ان يتخذ ذلك الموضع كناسة تلقى فيه الجيف والنتن والقمامة ومات
ابو عامر بالشام وحيدا طريدا انتهى كذا فى الخازن وغيره وقال فى المدارك قيل
كل مسجد بنى مباهاة او رياء او سمعة او لغرض سوى وجه الله او بمال غير طيب
فهو ملحق بمسجد الضرار انتهى وفى تفسير الخازن والخطيب الشربينى قال عطاء ولما
فتح الله على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الامصار امر المسلمين ان يبنوا المساجد
وامرهم ان لا يبنوا فى موضع واحد مسجدين يضار احدهما الاخر انتهى والحاصل
ان من بنى مسجدا فى محلة بلا ضرورة وكان مسجد المحلة يسعهم كلهم ولا يضيق عليهم
ولا يشق على اهل الاعذار الوصول الى مسجدهم فى اليوم الصائف والليلة الشاتية
والمطيرة فبناء مثل هذا المسجد ملحق بمسجد الضرار فله حكمه لما فى ذلك من الاضرار
على اهل المسجد القديم بقلة جماعتهم وافتراق كلمتهم وعدم ايتلافهم وعدم الحاجة الى
بناء هذا المسجد الحادث من غير ضرورة كما يعلم ذلك من كلام صاحب المدارك وغيره
وكما هو صريح حكم امير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حيث حكم
ان لا يبنى احد مسجدين فى محلة واحدة يضار احدهما الاخر ولا يشترط وجود العلل
الاربع التى كانت فى مسجد الضرار لان وجودها كان اتفاقيا بل يكفى وجود العلة الواحدة

هادهى اضرار الجديد بالقديم لانها هى المقتضية للتفريق واختلاف الكلمة وعدم
ائتلاف فان الضرار يصدق بوجود هذه العلة وحدها كما يعلم مما سبق من كلام
المدارك وغيره وكما هو صريح حكم امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
السابق والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من تحرير هذا الجواب يوم الجمعة المباركة بسلخ ذى القعدة الحرام احد شهور
الف وثلثمائة وخمس عشرة من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة وازكى التسليم
التحية حرره المجيب الحقير الفقير الى احسان ربه الكريم البارى حسين بن
محسن الانصارى السعدى الخزرجى عفا الله عنه امين

وورد عليه دامت رحمة البارى تترى اليه

هذا السوال ولفظه ما قولكم رضى الله عنكم فى رجل يجهر بالقراءة فى المسجد حال تلاوته
ويتادى بجهره المصلون هل له اجر على جهره ام لا افتونا ماجورين فاجاب
بقوله رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على
عبادة الذين اصطفى وبعد فقد ورد عن ابى سعيد رضى الله عنه قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا كلكم
مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة او قال فى
الصلاة اخرجه ابو داود وقال المنذرى واخرجه النسائى وقال السيد محمد بن اسمعيل
الامير وحديث لا يشغلن قارئكم مصليكم حديث غير صحيح الا انه قد ثبت معناه
وذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فلما
انصرف قال للذين خلفه هل تقرأون اذا جهرت فقال بعضهم انا نصنع ذلك
قال فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اخرجه ابو داود والترمذى
وغيرهما وهذا فى الجهرية وثبت فى السرية مثل ذلك واذا نهى صلى الله عليه وسلم

عن القراءة في الصلاة لئلا يختلط على الامام فالنهى عن القراءة لمن هو خارج الصلاة
كما يرى يدرس جهرا والناس يصلون ولو واحدا اوني وكل فعل منهى عنه فلا اجر فيه
بل فيه الاثم ثم اراد يعلو القراءة في مسجد لا تزال الصلاة فيه فيجب عليه اسرارها
والله اعلم انتهى كلام السيد محمد بن اسمعيل الامير بلفظه فاذا علمت هذا فاعلم ان ما قيد
السيد يكون الناس يصلون ليس بقيد في الحقيقة ويدل على ذلك الحديث المتقدم
في ابي داود عن ابي سعيد وفيه اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يجهرون
بالقراءة الحديث ففيه ايذاء الناس بالقراءة وهم في الصلاة او في غيرها منهى عنه قال
النووي في شرح مسلم في كتاب فضائل القرآن قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرأ بالليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية في هذه الالفاظ فوائد منها
جواز رفع الصوت بالقراءة في المسجد بالليل ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض
للرياء والاعجاب ونحو ذلك انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب رفع الصوت
بالتكبير بعد ذكر حديث ابي موسى كنا اذا اشرفنا على واد هللنا وارتفعت اصواتنا
قال الحافظ قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر وبه قال عامة
السلف من الصحابة والتابعين انتهى فقد بان الحق واتضح بما اوردناه من الاحاديث
وكلام شراحها بان رفع الصوت بالقراءة اذا كان مما يتاذى به من في المسجد سواء كانوا
يصلون او غير مصلين منهى عنه وقد ايدنا ذلك بما نقلناه عنه صلى الله عليه وسلم
وبما اتفق عليه السلف من الصحابة والتابعين كما مر عن الطبري والنووي في نقل
الحافظ عن الطبري مرتضيا له والله اعلم وعلمه اتم واحكم وهو حسبنا ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر

حديث عائشة في الخميصة

نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابى جهم وايتونى بانبجانية
جهم فانها الهتنى آنفا عن صلاتى اخرجه البخارى والامام مالك فى موطائه
رواية كنت انظر الى علمها وانا فى الصلاة فاخاف ان تفتننى قال الحافظ ابن
فى فتح البارى يستنبط من الحديث كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ
نقوش ونحوها انتهى وقال الزرقانى فى شرح الموطا واستنبط منه الامام
اهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلوة من صبغ وعلم ونقوش وغيرها اقول
رجمة النظر الى ما يشغلك عنها ولم يقيده فى الترجمة بخميصة ولا غيرها انتهى
القسطلانى على البخارى واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة
رك ما يؤدى الى ما يشغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح
اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفى الفلاح فالمصلى يناجى ربه فعظم
نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى فاعلم واعمل
م ان شاء الله تعالى انتهى بلفظه وفى سبل السلام شرح بلوغ المرام للامام الحافظ
سيد المنير محمد بن اسمعيل الامير وفى الحديث دلالة على كراهة النظر الى ما يشغل
صلاة من النقوش ونحوها وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة
اهة نقش المساجد انتهى وفى فتح العلام شرح بلوغ المرام للسيد محمد صديق حسن خان
الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب
مبادرته صلى الله عليه وسلم الى صيانة الصلاة عما يلهى وازالة ما يشغل عن
بال اليها وفيه كراهية الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهية نقش
اجد ونحوها انتهى وفى البخارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر ببناء المسجد
ى وقال للصانع اياك ان تحمر او تصفر اى اياك وتحميرا لمسجد وتصفيره فتفتن
س قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال ابن بطال كان عمر رضى الله عنه فهم ذلك

من رد الشارع الخميصة الى ابى جهم من اجل الاعلام التى فيها وقال انها الهت
عن صلاتى قلت ويحتمل ان يكون عند عمر رضى الله عنه علم خاص بهذه المس
فقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم الا ز
مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال انتهى وفى البخارى
وقال انس يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا قال الحافظ هذا التعليق رويناه مو
فى مسند ابى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابى قلابة ان انسا قال سمعته يق
ياتى على امتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا واخرجه ابو دا
والنسائى وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابى قلابة عن انس عن النب
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد والطر
الاولى اليق بمراد البخارى وعند ابى نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ا
خزيمة يتباهون بكثرة المساجد وقوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالذ
وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف ما ياتى فى ترجمة الباب الذى بعده ان
وفى شرح المشكاة لعلى القارى يتباهون اى فى شانها وبنائها يعنى يتفاخر كل وا
بمسجده ويقول مسجدى ارفع او ازين او احسن رياء وسمعة واختلا بالمدحة و
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساج
رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى اى برفعها او اعلائها او تجصيص
لا نهما انما كان على قدر الحاجة كذا فى شرح المشكاة للمحقق على القارى وفى البـ
عن ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وقال فى شرح المشـ
للمحقق على القارى وهو موقوف لكنه فى حكم المرفوع وهذا بدعة لانه لم يفـ
عليه السلام وفيه موافقة اهل الكتاب فى النهاية فى الزخرفة بالنقوش بالذ
فى شرح السنة كانت اليهود تزخرف المساجد عند ما حرفوا دينهم وانتم تصير

الی مثل حالهم فی المرات بالمساجد وتزينها انتهی وفی القسطلانی واستنبط منه كراهية
زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلی بذلك اوتصرف المال فی غير وجهه نعم اذا وقع
ذلك علی سبيل لتعظيم للمساجد لم يقع الصرف من بيت المال فلا باس انتهی وفی العينی
علی البخاری علی قول ابن عباس رض لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصاری وبهذا
استدل اصحابنا علی ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا لا باس
بنقش المسجد معناه تركه اولی انتهی وفی الدر المختار ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه
يكره لانه يلهی المصلی ويكره التكلف بدقائق النقوش وغيرها خصوصا فی جدار
القبلة قاله الحلبی ثم ظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة انتهی قال فی الشامی
قوله ولا باس الخ فی هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الی انه لا يوجر ويكفيه ان ينجو
راسا براس انتهی قال فی النهاية لان لفظ لا باس دليل علی ان المستحب غيره لان الباس
الشدة انتهی ولهذا قال فی المضمرات والصرف الی الفقراء افضل وعليه الفتوی انتهی
وقيل يكره لقوله صلی الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة تعظيم المساجد
الحديث وقيل مستحب لما فيه من تعظيم المسجد انتهی قوله لانه يلهی المصلی ای يخل بخشوعه
من النظر الی موضع سجوده ونحوه وقد صرح فی البدايع فی مستحبات
الصلاة انه ينبغی الخشوع فيها ويكون منتهی بصره الی موضع سجوده الخ وكذا صرح
به فی الاشباه ان الخشوع فی الصلاة مستحب والظاهر من هذا ان الكراهة تنزيهية
فافهم كلام الشامی قوله ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا فی
جدار القبلة هذا تخصيص لما فی المتن من نفی الباس ولهذا قال فی الفتح وعندنا
لا باس ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا فی المحراب فافهم
انتهی وقال العلامة الشامی فی حاشيته علی البحر الرائق قوله لانه يلهی المصلی قال فی
الشرنبلالية قلت فعلی هذا لا يختص بالمحراب بل فی ای محل يكون امام من يصلی بل اعم

منه وبه صرح الكمال فقال بكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً في المحراب انتهى وبه يعلم ما في كلام المؤلف انتهى كلام العلامة الشامي على البحر الرائق وقال العلامة علي القاري في شرح المشكاة قال مر ابن مسعود رض بمسجد مزخرف فقال لعن الله من فعل هذا وفي فتح الباري ثم كان عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع الصرف على ذلك على سبيل التعظيم ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال انتهى كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي صحيح مسلم من حديث محمود بن لبيد الانصاري قال الحافظ في فتح الباري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعه على هيأته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قول البخاري في حديث الباب حين بناه اي اراد ان يبني قال الحافظ في فتح الباري وقال قال البغوي في شرح السنة كره الصحابة بناءه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى وفي فتح الباري ايضاً وكان بناء عثمان سنة ثلاثين على المشهور وقتل في اخر سنة من خلافته ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني مالك ان كعب الاحبار كان يقول عند بناء عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من بنائه قتل عثمان قال مالك فكان كذلك انتهى وعن ابي الدرداء رض انه قال اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم وقال العلامة ابن رسلان في شرحه على ابي داود تحت حديث ابن عباس ما امرت بتشييد المساجد وحديثه الاخر لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى هذا من المعجزة الظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع بعده فان تزويق المساجد والمباهات بزخرفتها كثر

من الملوك والامراء ففى هذا الزمان القاهرة والشام بيت المقدس باخذهم اموال الناس ظلما وعمارتهم بها المساجد والمدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى وقال الامام الشوكانى فى نيل الاوطار والحديث يدل على ان تشييد المساجد بدعة وقد روى عن ابى حنيفة الترخيص فى ذلك وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بان السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وبانه بدعة مستحسنة وبانه مرغب الى المسجد فهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نوع من المباهاة المحرمة وانه من علامات الساعة كما روى عن على رضى الله عنه انه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة لان التزيين بدعة احدثها اهل الدول الجائرة من غير موافقة لاهل العلم والفضل وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الاخرة وصرحوا بين اظهرهم بنعى ذلك عليهم ودعوى انها بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها فى شرح حديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب ودعوى انه مرغب الى المسجد فاسدة لان كونه داعيا الى المسجد ومرغبا اليه لا يكون الا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر الى تلك النقوش والزخرفة فاما من كان غرضه المساجد لعبادة الله التى لا تكون عبادة على الحقيقة الا مع الخشوع وان كانت كجسم بلا روح فليست الا شاغلة عن ذلك

کما فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الانبجانیۃ التی ارسل بہا الی ابی جہم وکما تقدم من
هتک الستور التی ارسل بہا الی ابی جہم وکما تقدم من هتک الستور التی فیہا
النقوش وکما سیاتی فی باب تنزیہ قبلۃ المصلی عما یلہی وتقویم البدع المعوجۃ التی
یحدثہا الملوک یوقع اهل العلم فی المسالک الضیقۃ فیتکلفون لذلک من الحجج الواهیۃ
ما لا ینفق الا علی بہیمۃ انتہی کلام الامام الشوکانی رحمہ اللہ تعالی وروی فی شرح
السنۃ بسندہ الی ابی قلابۃ قال غدونا مع انس الی الزاویۃ فحضرت صلاۃ الصبح
فمررنا بمسجد احدث الآن فقال انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سیاتی
علی الناس زمان یتباهون فی مساجدهم ثم لا یعمرونها الا قلیلا قال فی نیل الاوطار
ای یتفاخرون فی بناء المساجد والمباهاۃ فیہا بالنقش والکثرۃ انتہی وفیما ذکرناہ
کفایۃ لمن لہ هدایۃ واللہ ولی التوفیق وصلی اللہ علی سیدنا محمد والہ وصحبہ وسلم

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کتاب الصلوۃ

وقال برد اللہ مضجعہ قولہ فی ابی داود باب من لم یر الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم
اورد فیہ اربعۃ احادیث الاول حدیث انس والثانی حدیث عائشۃ الدالان علی عدم
الجہر بالبسملۃ والثالث حدیث انس فی جہرہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بالبسملۃ
لما قرا سورۃ انا اعطیناک الکوثر وفیہ دلالۃ علی مشروعیۃ الجہر بہا فی اول کل
سورۃ مطلقا داخل الصلوۃ وخارجہا والذی یظہر واللہ اعلم ان ابا داود لما
رای الحدیثین الاولین لیس فیہما ذکر البسملۃ فی اول قراءتہ صلی اللہ تعالی علیہ
وسلم للفاتحۃ حمل ذلک علی الاسرار بہا قبل الفاتحۃ مطلقا یعنی داخل الصلوۃ
وخارجہا وحمل حدیث انس الثالث فی قراءتہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم سورۃ
انا اعطیناک الکوثر مع البسملۃ علی الجہر فی اول کل سورۃ علی ما سوا الفاتحۃ فیجہر بہا

فى اول كل سورة مطلقا يعنى داخل الصلاة وخارجها فبهذا تظهر المناسبة فى ايراد
ابى داود للاحاديث الثلاثة للترجمة خلافا لمن زعم عدمها والله اعلم فتحصل من ايراد
ابى داود للاحاديث الثلاثة فائدتان احدهما عدم الجهر بالبسملة قبل قراءة
الفاتحة مطلقا يعنى داخل الصلاة وخارجها ثانيهما قراءتها قبل كل سورة سوا
الفاتحة داخل الصلاة وخارجها فان قلت اثبات البسملة فى المصحف قبل الفاتحة
دليل على انها من الفاتحة فيجهر بها تبعا الفاتحة قلت لعل ابا داود يرى ان اثباتها
فى اول المصحف على جهة التبرك كما هو مذهب الحقيقية كما فى حاشية العلامة الشامى
والله اعلم واما الحديث الرابع من الاحاديث وهو حديث عائشة فى قراءته
صلى الله تعالى عليه وسلم لاية الافك فوجه ايراده لانه لما لم يكن قراءته صلى الله تعالى
عليه وسلم فى اول السورة بل فى اثنائها فلهذا المريات بالتسمية فلا تستحب التسمية
فى اثناء السورة وقال العلامة ابو الحسن السندى فى فتح الودود على ابى داود قوله
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر كانه اشار الى ان هذا الحديث
يدل على ان البسملة جزء من السورة فينبغى ان يجهر بها ولما ادرد عليه انه لعله
قراها لمجرد التبرك لا لكونها جزءا من السورة اشار الى رده بالحديث الذى
بعده يعنى حديث عائشة فى قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم لاية الافك حيث
لم يقرء البسملة هناك ولو كان لمجرد التبرك لقرا ويمكن ان يجاب بان البسملة
شرعت للفصل بين السور فتقرا فى اوائل السور والله اعلم فاستدل الامام
الحافظ مسلم بن الحجاج فى صحيحه بحديث انس المذكور فى قراءته صلى الله تعالى عليه
وسلم سورة انا اعطيناك الكوثر على ان البسملة فى اوائل السور من القرآن قال
العلامة ابن علان فى شرحه على الاذكار للامام النووى وهو مقصود مسلم بادخال
هذا الحديث اى حديث انس ولذا بوب عليه النووى باب حجة من قال ان البسملة

اية من كل سورة و لكل وجهة هو موليها و لا يخفى ان ما سلكه ابو داود رحمه الله تعالى
فى عدم الجهر بالبسملة قبل الفاتحة هو الصواب كما سلكه ايضا الامام البخارى رحمه الله
تعالى وحديث قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة انا اعطيناك الكوثر بالبسملة
ليست نصا فيما قبل الفاتحة قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قوله حدثنا حفص بن
عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و ابا بكر
و عمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال الحافظ وهذا اقول من نفى
قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد لله انهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن
الرحيم سرا وقد اطلق ابو هريرة على السكوت سرا كما فى الحديث الثانى من الباب
وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه بلفظ كانوا
يفتتحون القرأة بالحمد لله رب العلمين ورواه اخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابى داود الطيالسى ومحمد بن
جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابى عمر الدورقى شيخ البخارى فيه واخرجه ابن خزيمة
من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا
اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه
البخارى فى جزء القراءة و النسائى وابن ماجة من طريق ايوب وهؤلاء و الترمذى
من طريق ابى عوانة و البخارى فيه و ابو داود من طريق هشام الدستوائى و البخارى
فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة و البخارى فيه و السراج من طريق همام كلهم
عن قتادة باللفظ الاول و اخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم و قد قدح بعضهم فى صحته بكون الاوزاعى رواه
عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعى لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد
الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمى

ثلاثتهم عن ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سالناه لكن هذا النفي محمول
على ما قدمناه ان المراد منه انه لم يسمع منه البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤنها
سرا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
كذا رواه سعيد بن ابي عروبة عند النسائي وابن حبان وهمام عند الدارقطني وشيبان
عند الطحاوي وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عند احمد اربعتهم عن قتادة
ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك
فرواه البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه من طريق اسحاق بن
ابي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار
كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبراني في الاوسط من طريق اسحاق ايضا
وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن
حبان من طريق ابي قلابة والطبراني من طريق ابي نعامة كلهم عن انس باللفظ النافي
للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي
الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله
الرحمن الرحيم فاندفع بهذا تعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا
امكن تعين المصير اليه واما من قدح في صحته بان اباسلمة سعيد بن يزيد سال
انسا عن هذه المسئلة فقال انك سالتني عن شيء ما احفظه ولاسالني احد قبلك
ودعوى ابي شامة ان انسا سئل عن ذلك سوالين فسوال ابي سلمة هل كان الافتتاح
بالبسملة او الحمدلة وسوال قتادة هل كان بالفاتحة اوغيرها قال ويدل عليه
قول قتادة في صحيح مسلم نحن سالناه انتهى فليس بجيد لان احمد روى في مسنده باسناد

الصحيحين ان سوال قتادة نظير سوال ابى سلمة والذى فى مسلم انما قاله عقب رواية
ابى داود الطيالسى عن شعبة ولم يبين مسلم صورة المسئلة وقد بينها ابو يعلى والسراج
وعبد الله بن احمد فى رواياتهم التى ذكرناها عن ابى داود الطيالسى ان السوال
كان عن افتتاح القرأة بالبسملة واصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق ابى جابر
عن شعبة عن قتادة قال سالت انسا ايقرء الرجل فى الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم اسمع
احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سوال ابى سلمة وقتادة وغايته
ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابى سلمة فلعله تذكر لما ساله قتادة بدليل قوله فى
رواية ابى سلمة ما سالنى عنه احد قبلك او قال لهما معا فحفظه قتادة دون ابى سلمة
فان قتادة احفظ من ابى سلمة بلا نزاع واذا انتهى البحث الى ان محصل حديث انس نفى
الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية
فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لان انسا
يبعد جدا ان يصحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابابكر
وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة بل لكون انس
اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله
جهرا فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر وسياتى
الكلام على ذلك فى باب جهر الامام بالتامين ان شاء الله تعالى وترجم له ابن خزيمة
وغيره باب اباحة الاسرار بالبسملة فى الجهرية وفيه نظر لانه لم يختلف فى اباحته
بل فى استحبابه واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح وحديث ابى هريرة
الذى بعده يرد عليه وكان هذا هو السر فى ايراده وقد تحرر ان المراد بحديث انس
بيان ما تفتتح به القرأة فليس فيه تعرض لنفى دعاء الافتتاح انتهى كلام الحافظ ابن حجر

فى فتح البارى وقال الحافظ ابن حجر ايضا فى تخريج احاديث الهداية المسمى بالدراية
وقد اختلف فى لفظه اى حديث انس اختلافا كثيرا والذى يمكن الجمع به بين ما نقل
عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها
فمراده نفى الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد عنه نفى الجهر
صريحا فهو المعتمد وقول انس فى رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
فى اول قراءة ولا فى اخرها محمول على نفى الجهر ايضا لانه الذى يمكن نفيه واعتماد
من نفى مطلقا بقول كانوا يفتتحون بالحمد لله لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان
يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بينى وبين خطاياى وبانه كان يستعيذ وغير
ذلك من الاخبار الدالة على انه كان يقدم على قرءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل
قوله يفتتحون اى بالجهر لتاتلف الاخبار وقد روى الترمذى والنسائى وابن ماجة
من حديث ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا اقرء بسم الله الرحمن الرحيم
فقال يا بنى اياك والحدث فى الاسلام فقد صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها قال الترمذى
حسن ووقع فى رواية الطبرانى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك فى مسند
ابى حنيفة جمع الاسنادين انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث
الهداية وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الهداية ايضا ومن حجج من اثبت الجهر ان
احاديث جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة
ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفى والاثبات مقدم
وبان الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك
كما اخرج احمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد عن ابى سلمة قال قلت لانس كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين

قال انك تسالنى عن شئ ما احفظه وما سالنى عنه احد قبلك واجيب عن الاو
الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الد
وانما يصح من بعض الصحابة موقوف وعن الثانى بانها وان كانت بصورة النفى به
الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبتهم وعن الثالث بان من
منه فى حال حفظه اولى ممن اخذه فى حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فق
اسئلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمى الاحاديث فى الاخفاء نصوص لا تح
التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها
الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه فى لف
فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اصحا
شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب شعبة عنه وعلى هذا اللفظ ا
الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك
وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف
قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن و يمد
الرحيم اخرجه البخارى وجاء عنه من رواية ابى سلمة الحديث المذكور قبل انه سئ
بما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمى الحق ان هذا من الاختلا
المباح ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ والله اعلم انتهى وقال الحافظ ابن حجر ايضا ولو ثبت
ما رواه من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله تعالى وسلم يجه
ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعا رحمن اليمامة فقال اهل مكة انما يد
اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا فى نسخ الجه
لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالوهية ومن جهة الق
يمكن فى نفس الخبر انه يدعا رحمن اليمامة و لفظ الرحمن فى بقية الفاتحة وهو قول

ن الرحيم بعد الحمد لله رب العلمين فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع
د ذكر الرحمن عقب ذلك وقد اخرجه الدارقطنى من طريق عطاء عن ابن عباس
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا
عن مرسل سعيد بن جبير قال الحازمى لا انصاف ان ادعاء النسخ فى الجانبين باطل
كلام الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الهداية قلت حديث ابن عبد الله
مغفل الذى اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه قال سمعنى ابى وانا اقرأ
الله الرحمن الرحيم فقال يا بنى اياك والحدث فى الاسلام فقد صليت مع
صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها
الترمذى حسن كما تقدم عن الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال الشوكانى فى نيل
ار الحديث تفرد به الجريرى عن قيس بن عبادة عن ابن عبد الله بن مغفل
اه اسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن
ابى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريرى واسمعيل هو الجحدرى
ابو حاتم صدوق وروى عنه النسائى فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق
احمد ويحيى وروى له البخارى ومسلم وقال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح
ل الخطيب وغيره ضعيف قال النووى ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى
حسن انتهى وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرنا من جهالة ابن عبد الله بن
ل والمجهول لا تقوم به الحجة قال ابو الفتح اليعمرى فالحديث عندى ليس معللا بغير
الة فى ابن عبد الله بن مغفل وهى جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان
الله بن مغفل سبعة اولاد سمع هذا منهم يزيد ما رمى باكثر من انه لم يرو عنه
بو نعامة فحكمه حكم المشهور قال وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فقد جاء
اسم الحسن عنده واما تعليله بجهالة المذكور فما اراه يخرجه عن اسم الحسن عند

الترمذی ولا غیره واما قول من قال غیره صحیح فکل حسن کذلك انتهی کلام الشوکا
فی نیل الاوطار وقال فیه ایضا وقد قیل ان الجریری اختلط باخره والحدیث ایضا
افراده ابن مغفل وعلیه مداره انتهی ومن حیث ان الحافظ ابن حجر قال فی فتح الباری ف
وجدت روایة فیها اثبات الجهر قدمت علی نفیه الخ فاذکر من ذلك ما اطلعت
من کلام ائمة الحدیث تتمیما للفائدة فاقول قال الامام الشوکانی فی وبل الغمام اق
قد وقع الخلاف فی البسملة من جهات الاولی فی کونها قرانا فی کل سورة ام لا الثانیة
فی قرأتها فی الصلاة هل تقرء ام لا الثالثة فی کونها تقرا سرا فی کل صلاة او جه
فی کل صلاة او سرا فی السریة وجهرا فی الجهریة ولاهل العلم فی کل طرف من هذه
الاطراف خلاف طویل ومنازعات کثیرة والقرأة فمنهم من یقراها فی اول کل سو
ومنهم من لا یقراها وقد کتبت فی جمیع ما یتعلق بهذه المسئلة رسالة مستقلة جوا
عن سوال ورد علی نظما فاجبت عن النظم بنظم یقارب مائتی بیت ثم ورد السوال عن
جماعة من علماء العصر فکتبوا فی ذلك مکاتیب واسعة کلها نظم ثم کتبت بعد ذلك
الرسالة المشار الیها وقد اوردت فی شرح المنتقی ما لا یحتاج الناظر الی غیره والحاصل
ان الحق ثبوت قرأتها وانها اٰیة من کل سورة وانها تقرا فی الصلوة جهرا فی الجهر
وسرا فی السریة واحادیث عدم سماع جهرة صلی الله تعالی علیه وسلم بها وان کانت
صحیحة فالجمع بینها وبین احادیث الجهر بان یحمل نفی من نفی علی انه عرض له مانع
سماعها فان وقت قراءة الامام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول فی الصلوة
الاحرام والتوجه وتکبیر القائمین الی الصلاة ورواة الاسرار مثل انس وعبد الله بن
مغفل وهم اذ ذاك من صغار الصحابة وقد لا یقفون فی الصفوف المتقدمة لانها مو
کبار الصحابة کما ورد الدلیل بذلك وعلی کل تقدیر فالمثبت مقدم علی النافی واحا
الجهر وان کانت غیر سلیمة من المقال فهی قد بلغت فی الکثرة الی حد یشهد بعضها

للبعض مع كونها معتضدة بالرسم فی المصاحف وهو دليل عملي كما قال العضد وغيره وقد
وافقت سائر الايات القرانية في ذلك فالظاهر مع من قال بان ضعتها وصفة سائر
الايات متفقة انتهى كلام الشوكانی فی وبل الغمام وقال فی نيل الاوطار شرح منتقی الاخبار
قد احتج القائلون بالجهر بها فی الصلاة الجهرية باحاديث منها حديث انس وحديث
ام سلمة اما حديث انس فعن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبی صلے الله
تعالى عليه وسلم قال كانت مدا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله و يمد
بالرحمن ويمد بالرحيم اخرجه البخاری وابو داود والترمذی وابن ماجة بدون ذكر
البسملة وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة وعلى ان النبی صلے الله تعالى عليه وسلم
كان يمد قراءته فی البسملة وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر لقرأة البسملة
في الصلوة لان كون قرأته كانت على الصفة التی وصفها انس تستلزم سماع انس لها
منه صلے الله تعالى عليه وسلم وما سمع مجهورا به ولم يقصر انس هذه الصفة الواقعة
منه صلے الله تعالى عليه وسلم خارج الصلوة فظاهره انه اخبر عن مطلق قراته صلے الله
تعالى عليه وسلم ولفظ كان مشعر بالاستمرار كما تقرر في الاصول فيستفاد منه عموم
الازمان وكونه من لفظ الراوی لا يقدح فی ذلك لان الغرض انه عدل عارف واما حديث
ام سلمة فروى ابن جريج عن عبد الله بن ابی مليكة عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة
رسول الله صلے الله تعالى عليه وسلم فقالت كان يقطع قراته اية بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد وابو داود
والترمذی فی القراءة ولم يذكر التسمية وقال غريب وليس اسناده بمتصل وقد
اعل الطحاوی الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابی مليكة عن ام سلمة واستدل
على ذلك برواية الليث عن ابن ابی مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة قال الحافظ
وهذا الذی اعله به ليس بعلة فقد رواه الترمذی من طريق ابن ابی مليكة عن

ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى وقد عرفت
ان الترمذى قال انه غريب وليس بمتصل فى باب القرأة ورواه فى باب فضائل
القران وصححه هنالك بعد ان رواه عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك فلعل التصحيح
لاجل الاتصال كما يدل عليه قوله فى باب القرأة وليس اسناده بمتصل واخرجه الدار قطنى
عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرء الحمد
لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقطعها اية اية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يعد عليهم قال اليعمرى ورواته موثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة
والحاكم وفى اسناده عمر بن هرون البلخى قال الحافظ هو ضعيف انتهى ولكن وثق
فقول اليعمرى رواته موثقون صحيح والحديث يدل على ان البسملة اية وقد استدل
من قال باستحباب الجهر بالبسملة فى الصلوة ومنها حديث ابن عباس عند
الترمذى والدار قطنى بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذى هذا حديث ليس اسناده بذلك وفى اسناده
اسمعيل بن حماد قال البزار اسمعيل لم يكن بالقوى وقال العقيلى غير محفوظ وقد وثق
اسمعيل يحيى بن معين وقال ابو حاتم لم يكتب حديثه وفى اسناده ابو خالد الوالبى
اسمه هرمز وقيل هرم قال الحافظ مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال
ابو حاتم صالح الحديث وقد ضعف ابو داود هذا الحديث روى ذلك عند الحافظ
فى التلخيص وللحديث طريق اخرى عن ابن عباس اخرجها الحاكم بلفظ كان يجهر فى
ببسم الله الرحمن الرحيم وصحح الحاكم هذه الطريق وخطأه الحافظ فى ذلك لان
اسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسبه ابن المدينى الى الوضع للحديث

وقد رواه اسحاق بن راهويه فی مسنده عن يحيى بن ادم عن شريك ولم يذكر ابن
عباس فی اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ وقال ابو عمر
الصحيح فی هذا الحديث انه روی عن ابن عباس عن فعله لا مرفوعا الی النبی صلی الله
تعالی عليه وسلم ومنها ما اخرجه الدارقطنی ان ابن عباس ان النبی صلی الله تعالی
عليه وسلم لم يزل يجهر فی السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفی اسناده عمر
ابن حفص المکی وهو ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخری وفيها احمد بن رشيد
بن خيثم عن عمه سعد بن خيثم وهما ضعيفان ومنها ما اخرجه النسائی من حديث
ابی هريرة بلفظ قال نعيم المجمر صليت وراء ابی هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بام القران وفيه ويقول اذا سلم والذی نفسی بيده انی لاشبهکم صلاة
برسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم فقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان
والحاکم وقال علی شرط البخاری ومسلم وقال البيهقی صحيح الاسناد وله شواهد وقال
ابو بکر الخطيب فيه ثبت صحيح لا يتوجه اليه تعليل ومنها عن ابی هريرة ايضا عند الدارقطنی
عن النبی صلی الله تعالی عليه وسلم کان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن
الرحيم قال الدارقطنی رجال اسناده کلهم ثقات انتهی وفی اسناده عبد الله بن عبد الله
الاصبحی روی عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقال ابن المدينی کان عند اصحابنا ضعيفا
وقد تکلم فيه غير واحد ومنها عن ابی هريرة عند الدارقطنی قال قال رسول الله
صلی الله تعالی عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها
ام القران وام الکتاب والسبع المثانی وبسم الله الرحمن الرحيم احدی اياتها قال اليعمری
وجميع رواته ثقات الا ان نوح بن ابی بلال الراوی له عن سعيد بن ابی سعيد المقبری
عن ابی هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه اخری وقال الحافظ هذا الاسناد
رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه علی رفعه واعله ابن القطان بتردد

نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن
متابعة نوح له ما تقويه ومنها عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني
وفي اسناده جابر الجعفي وابراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه ومنها
عن علي ايضا بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرء بسم الله الرحمن الرحيم
في صلاته اخرجه الدارقطني قال هذا اسناد علوي لا باس به وله طريق عنده عنه بلفظ
اذا سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العلمين قيل انما هي ست فقال بسم الله
الرحمن الرحيم واسناده كلهم ثقات وقال الحافظ ان الحديث الاول قال انه لا باس به
انه من بين ضعيف ومجهول ومنها عن عمران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلاة فاراد ان يقرء قال بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن عبد البر قال فلا يشتبه
فيه الا موقوف ومنها عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف
تقرأ اذا قمت الى الصلاة قلت اقرا الحمد لله رب العلمين قال قل آية بسم الله الرحمن
الرحيم رواه الشيخ ابو الحسن وفي اسناده الجهم بن عثمان قال ابو حاتم مجهول ومنها
عن سمرة قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سكتتان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم
وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب
ان صدق سمرة اخرجه الدارقطني اسناده جيد غير ان الحديث اخرجه الترمذي
وابو داود وغيرهما بلفظ سكتة حين يفتتح الصلاة وسكتة اذا فرغ من السورة ومنها
عن انس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني ايضا وله طريق اخرى عن انس عند الدارقطني
والحاكم بمعناه ومنها عن انس ايضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم قال ورواته كلهم ثقات ومنها عن عائشة

ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کان یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ذکره ابن سید الناس فی شرح الترمذی فی اسناده الحکم بن عبد الله بن سعد وقد تکلم فیه غیر واحد ومنها عن بریدة بن الخصیب بنحو حدیث عائشة وفیه جابر الجعفی لیس بشئ وله طریق اخری فیها سلمة بن صالح وهو ذاهب الحدیث ومنها عن الحکم بن عمر وغیره من طرق لا یعول علیها ومنها عن ابن عمر قال صلیت خلف رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وابی بکر وعمر فکانوا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم اخرجه الدارقطنی قال الحافظ وفیه ابو طاهر احمد بن عیسی العلوی وقد کذبه ابو حاتم وغیره ومن دونه ایضا ضعیف ومجهول ورواه الخطیب عن ابن عمر من وجه اخر وفیه مسلم بن حبان قال والصواب ان ذلک عن ابن عمر غیر مرفوع فهذه الاحادیث فیها القوی والضعیف کما عرفت وقد عارضتها الاحادیث علی ترک البسملة التی قدمناها وقد علمت احادیث انس السابقة علی ترک الجهر لا ترک البسملة مطلقا لما فی تلک الروایة التی قدمناها فی حدیثه بلفظ فکانوا لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم وکذلک حملت روایة حدیث عبد الله بن مغفل وغیرهما حملا لما اطلقته احادیث نفی قراءة البسملة علی تلک الروایة المقیدة بنفی الجهر فقط واذا کان محصل احادیث نفی البسملة هی نفی الجهر بها فمتی وجدت روایة فیها اثبات الجهر قدمت علی نفیه قال الحافظ لا لمجرد تقدیم روایة المثبت علی النافی لان انسا یبعد جدا ان یصحب النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مدة عشر سنین ویصحب ابا بکر وعثمان خمسا وعشرین سنة فلا یسمع منهم الجهر بها فی صلاة واحدة بل لکون انس اعترف بانه لا یحفظ هذا الحکم کانه لبعد عهده به ثم تذکر منه الافتتاح بالحمد لله جهرا فلم یستحضر الجهر بالبسملة فیتعین الاخذ بحدیث من اثبت الجهر انتهی ویؤید ما قاله الحافظ من عدم استحضار انس لذلک ما اخرجه

الدارقطني عن ابي سلمة قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العلمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
سالتني عن شئ ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك فقلت اكان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وعروض
النسيان في مثل هذا غير مستنكر فقد حكى الحازمي عن نفسه انه حضر جامعا وحضر
جماعة من اهل التمييز المواظبين في ذلك الجامع فسألهم عن حال امامهم في الجهر
والاخفات قال وكان صيتا يملا صوته الجامع فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم
يجهر وقال بعضهم يخفت ولكنه لا يخفى عليك ان هذه الاحاديث التي استدل
بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر انها اية من
الفاتحة او ذكر القراءة لها او ذكر الامر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في
الصلوة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلوة وكذا
كان مقيدا بالجهر بها بدون ذكر الصلوة لانه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة
فان قلت اما ذكر انها اية او ذكر الامر بقراءتها في الصلوة بدون تقييد بالجهر فعدم
الاستلزام مسلم واما ذكر قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلوة لها فالظاهر
انه يستلزم الجهر لان الطريق الى نقله انما هي السماع وما سمع جهر وهو المطلوب
قلت يمكن ان يكون الطريق الى ذلك اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قرأ بها
في الصلوة فلا ملازمة والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها
في الصلوة وهي احاديث لا ينتهض الاحتجاج بها لما عرفت ولقد قال الدارقطني
لم يصح في الجهر بها حديث ولو سلمنا انه ذكر القراءة في الصلوة يستلزم الجهر
لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر لان ابعض الاحاديث الواردة بذلك كحديث
ابي هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال ان يكون ابو هريرة اشبههم صلوة برسول الله

صلے الله عليه وسلم فی معظم الصلوٰة لا فی اجزائها علے انه قد رواه جماعة عن نعيم المجمر عن
ابی هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ فی الفتح و قد جمع القرطبی بما حاصله ان المشركين
كانوا يحضرون المسجد فاذا قرا رسول الله صلے الله تعالى عليه وسلم قالوا انه يذكر رحمن
اليمامة يعنون مسيلمة فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها قال الحكيم الترمذی فبقی ذلك الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت
العلة وقد روى هذا الحديث الطبرانی فی الكبير والاوسط وعن سعيد بن جبير قال
كان رسول الله صلے الله تعالى عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
المشركون بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر اله اليمامة وكان مسيلمة الكذاب يسمى
رحمن فانزل الله ولا تجهر بصلوتك فتسمع المشركين فيهزؤا بك ولا تخافت عن
اصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبير عن ابن عباس ذكره النيسابوری فی التيسير
وهذا جمع حسن ان صح هذا كان السبب فی ترك الجهر وقد قال فی مجمع الزوائد رجاله
موثقون وقد ذكر ابن القيم فی الهدى ان النبی صلے الله تعالى عليه وسلم كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن
يجهر بها دائما فی كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا او سفرا ويخفی ذلك على خلفائه
الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده فی الاعصار الفاضلة هذا من احل المحال
حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير
صريح وصريحها غير صحيح انتهى وحجج بقية الاقوال التی فيها التفصيل فی الجهر والاسرار
وجواز الامرين ماخوذ من هذه الادلة فلا نطيل بذكرها واكثر ما فی المقام الاختلاف
فی مستحب او مسنون فليس شیء من الجهر وتركه يقدح فی الصلوٰة ببطلان بالاجماع
فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشان هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم
حتى عدها من مسائل الاعتقاد انتهى كلام العلامة الشوكانی فی نيل الاوطار وقال

فى تفسيره المسمى فتح القدير واحاديث الترك اى ترك البسملة وان كانت اصح ولكن الاثبات ارجح مع كونه خارجا مخرج الصحيح فالاخذ به اولى ولاسيما مع امكان تاويل الترك وهذا يقتضى الاثبات الذاتى اعنى كونها قرانا والوصفى اعنى الجهر بها عند الجهر بقرأة ما يفتتح بها من السور فى الصلوة والحاصل ان البسملة اية من الفاتحة ومن غيرها من السور وحكمها من الجهر والاسرار حكم الفاتحة فيجهر بها مع الفاتحة فى الصلوة الجهريه ويسر بها مع الفاتحة فى الصلوة السريه وبهذا يحصل الجمع بين الروايات انتهى والله اعلم وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم

وقال تغمده الله بغفرانه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الفاتح لما اغلق والاول الخالق والصلوة والسلام على نبيه محمد افضل الخلائق وعلى اله نخبة النخبة من الخلائق وعلى اصحابه القاهرين بعد لهم كل منافق الهى امعين بسبوفهم وبيانهم كل عيثا فوق وبعد فقد وقع السوال فى تحقيق التلفظ بحرف الضاد هل هى مشابهة لصورة الدال المفخمة او تقرؤ مشابهة للظاء المشالة وما الصحيح فى ذلك افيدونا جزيتم خيرا الجواب ومن الله استمد التوفيق لاصابة الصواب قال العلامة المناوى بضم الميم فى شرحه القاموس ما لفظه الضاد حرف هجاء للعرب قالوا والضاد حرف مستطيل ومخرجه من طرف اللسان الى ما يلى الاضراس من الجانب الايسر اكثر من الايمن والعامة تجعلها ظاء فتخرجها من طرف اللسان وبين الثنايا وهى لغة حكاها الفراء لكنها نادرة غير فصيحة انتهى وقال العلامة السيد محمد مرتضى فى تاج العروس عند قول مجد الدين صاحب القاموس فى خطبته مغربا باللسان الضادى اى العربى لان الضاد من الحروف الخاصة بلغة العرب انتهى وفيه فى ظوى الظاى حرف لثوى مخرجه من اصول الاسنان جوار مخرج الذال يمد ويقصر ويؤنث ويذكر الى ان قال وقال الخليل هو حرف عربى خاص بلسان العرب

لا يشركهم فيه غيرهم من سائر الامم قال شيخنا وصرح بمثله ابوحيان وشيخه ابن ابى الاحوص وغير واحد فلا يعتد بمن قال انما الخاص الضاد قلت وكانه تعريض على المبد القرانى حيث قال انما المختص بهم الضاد وقال فى باب الضاد المعجمة وهى حرف من الحروف المجهورة وهى تسعة عشر حرفا والجيم والشين والضاد فى حيز واحد وهذه الحروف الثلثة هى الحروف الشجرية وقال ابن عصفور فى المقرب وتبدل الضاد ايضا من الصاد المهملة قال مصل الرمانة ومضها قال والصاد اكثر قال شيخنا وهو علامة اصالته و فرعيته الضاد المعجمة عنه قال وذكر ابن مالك فى التسهيل انها تبدل من اللام ايضا حكى الجوهرى جضد اى جلد قلت و قال الكسائى العرب تبدل من الصاد ضادا فتقول مالك فى هذا الامر مناض اى مناص ملتجئ وقال العلامة الجزرى فى منظومته فى علم التجويد والضاد من حافته اذ وليا الاضراس من ايسر او يمناها قال ابن الناظم فى شرحها اى والضاد حرف من حافة اللسان وما يليه من الاضراس ومن الايسر ايسر و اكثر استعمالا ومن اليمنى اصعب واقل استعمالا وكان عمر بن الخطاب رضى يخرجها من الجانبين و الضمير فى حافته الى اللسان وفى يمناها الى الاضراس ثم قال ابن الجزرى ايضا فى التمهيد اعلم ان هذا الحرف ليس من الحروف حرف يعسر على اللسان غيره فان السنة الناس فيه مختلفة وقل من يحسنه فمنهم من يخرجه ظاء معجمة لانه يشارك الظاء فى صفاتها كلها الا الاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاء وهم اكثر الشاميين و بعض اهل المشرق وهذا لا يجوز فى كلام الله تعالى لمخالفته المعنى الذى اراده الله تعالى اذ لو قلنا فى الضالين الظالين لكان معناه الدائمين وهذا خلاف مراد الله تعالى وهو مبطل للصلوة لان الضلال بالضاد هو ضد الهدى كقوله تعالى ضل من تدعون الا اياه ولا الضالين ونحوه والظلول بالظاء هو الصيرورة كقوله تعالى ظل وجهه مسودا وشبهه فمثل الذى يجعل الضاد

ظاءً فی هذا وشبهه کالذی یبدل السین صاداً فی نحو قوله تعالی واسروا النجوی الذین ظلموا اویبدل الصاد سیناً فی قوله تعالی واصروا واستکبروا فالاول من السر والثانی من الاصرار وقد حکی ابن جنی فی کتاب التنبیه وغیره ان من العرب من یجعل الضاد ظاءً مطلقا فی جمیع کلامهم وهذا غریب وفیه توسیع للعامة ومنهم من لا یوصلها الی مخرجها بل یخرجها دونه ممزوجة بالطاء المهملة لا یقدرون علی غیر ذلک وهم اکثر المصریین وبعض اهل المغرب ومنهم من یجعلها لاما مفخمة ومنهم من یخرجها لاما مفخمة وهم الزیالعة ومن ضاهاهم لان اللام مشارکة لها فی المخرج لا فی الصفات فهی بعکس الظاء لان الظاء شارک الضاد فی الصفات لا فی المخرج ولذلک اشار الامام السخاوی فی نونیته فقال

والضاد عال مستطیل مطبق	جهر یکل لدیه کل لسان
حاشی لسان بالفصاحة قیم	درب لاحکام الحروف معانی
کم رامه قوم فما ابدوا سوی	لام مفخمة بلا عرفان
میزه بالایضاح عن ظاء وفی	اضللن اوفی غیض مشتبهان

واعلم ان هذا الحرف خاصة اذا لم یقدر الشخص علی اخراجه من مخرجه بطبعه لا یقدر علیه بکلفة ولا بتعلیم فاذا اتی بعد الضاد ظاء معجمة وجب الاعتناء ببیان احدهما عن الاخری لتقارب التشابه نحو انقض ظهرک ویعض الظالم وبعض الظالمین واذا سکنت واتی بعدها حرف الطباق وجب التحفظ بلفظ الضاد لئلا یسبق اللسان الی ما هو اخف علیه وهو الادغام نحو قوله تعالی فمن اضطر ثم اضطره واضطررتم واذا اتی بعدها حرف من حروف المعجم فلا بد من المحافظة علی بیانها فلا یبادر اللسان الی ما هو اخف منها نحو عرضتم وافضتم وقبضت قبضة واخفض جناحک وقیض ویغضض وفرضنا ولیضربن وخضرا ونضرا ولولا فضل الله وارض الله وملأ الارض

ذهبا ذبعض ذنوبهم واذا تكررت الضاد فلابد من بيان كل واحدة منهما لان بيانها
عند مثلها آكد من بيانها عند مقاربها ولذلك قال المكى رحمه الله تعالى اذا تكررت
يجب بيانها لوجوب التكرر فى حرف قوى مطبق مستعل مستطيل فى ذلك نحو قوله
يغضضن من ابصارهن واغضض من صوتك انتهى مع بعض زيادة ولعسر النطق
بهذه الكلمات وامثالها نبه السخاوى فى نونيته على وجوب المحافظة على بيانها فقال

وابنه عند التاء نحو افضتم ... والطاء نحو اضطر غير جبان
والجيم نحو اخفض جناحك مثله ... والنون نحو يعضن قسه وعان
والراء نحو ليضربن ولام فضـــل الله بين حين يلتقيان
وبيان بعض ذنوبهم واغضض فى انقض ظهرك اعرفه تكن اشان

انتهى وقال العلامة على القارى فى شرح الجزرية المعنى ان مخرج الضاد من طرف
اللسان مستطيلة الى ما يلى الاضراس من الجانب الايسر وهو الايسر والاكثر ومن
الايمن وهو اليسير العسير والمعسر او من الجانبين وهو من مختصات عمر رضى الله
عنه وقال الامام الجزرى ايضا فى باب الضادات

والضاد باستطالة ومخرج ... ميز من الظاء وكلها تجى

قال العلامة على القارى فى شرحه اى ميز الضاد بصفة استطالتها وباخراجها
من مخرجها فان مخرج الضاد من حافة اللسان والظاء من طرف اللسان والاستطالة
هى الامتداد من اول حافة اللسان الى آخرها كما قاله الجعبرى وقد تفرد الضاد
باستطالة حتى يتصل بمخرج اللام لما فيه من قوة الجهر والاطباق والاستعلاء وليس
فى الحروف ما يعسر على اللسان مثله والسنة الناس فيه مختلفة فمنهم من يخرجه ظاء
ومنهم من يخرجه والا مهملة او معجمة ومنهم من يخرجه طاء مهملة كالمصريين ومنهم
من يشمه ذالا ومنهم من يشوبها بالظاء المعجمة لكن لما كان تمييزه من الظاء مشكلا

بالنسبة الى غيره امر الناظم بتميزه عنه نطقا انتهى وقال العلامة العينى فى شر
البخارى فى سورة اذا الشمس كورت قال النسفى فى تفسيره واتقان الفصل ب
الضاد والظاء واجب ومعرفة مخرجهما مما لابد منه للقارى فان اكثرهم لا يم
بين الحرفين انتهى كلام العلامة العينى بلفظه فظهر مما نقلناه من كلام ائمة الل
والقرات ان صورة الضاد ليست مشابهة بصورة الظاء لان الظاء من الحر
الضعيفة والضعيفة من الحروف المستهجنة كما فى الشافية وغيرها قال فى لشا
والفصيح ثمانية الهمزة ما بين الهمزة والالف وما بينها وبين الياء وما بينها و
الواو والنون الخفيفة والف الامالة والصاد كالزاى والشين كالجيم واما الد
كالسين والطاء كالتاء والفاء كالباء والكاف كالجيم والضاد الضعيفة قال السد
فى انها لغة قوم ليس فى لغتهم ضاد فاذا احتاجوا الى التكلم بها فى العربية اعتاص
عليهم فربما اخرجوها ظاء معجمة لاخراجهم اياها من طرف اللسان واطراف الث
وربما تكلفوا اخراجها من مخرج الضاد فلم يتات لهم فخرجت بين الضاد والظ
انتهى وهذه هى التى اشار اليها المناوى فى شرح القاموس بقوله هى لغة حكاها
الفراء لكنها نادرة غير فصيحة وقال الامام جار الله الزمخشرى صاحب الكشا
فى كتابه المفصل هو امام اللغة والبواقى مستهجنة وهى الكاف كالجيم والجيم كالش
والضاد الضعيفة وهى تقرب من الظاء والدال والصاد كالسين والطاء كالتاء و
كالفاء الخ وقال الامام محمد طاهر فى الكافية شرح الشافية والضاد الضعيفة با
الضاد والظاء انتهى وقال الامام الجاربردى فى شرح الشافية على طريق التفريع
بينهما انتهى يعنى ان الضاد الضعيفة هى التى تكون بين الضاد والظاء وقال الحافظ
كثير فى تفسيره مسألة والصحيح من مذهب العلماء انه يغتفر الاخلال بتحر
ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجهما وذلك ان الضاد مخرجها من اول حافة الل

وما يليهما من الاضراس ومخرج الظاء من طرف اللسان واطراف الثنايا العليا ولان
كلا من الحرفين من الحروف المجهورة ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة
فلهذا كله اغتفر استعمال احدهما مكان الاخر لمن لا يميز ذلك واما حديث انا
افصح من نطق بالضاد فلا اصل له انتهى وقال العلامة الامام النووى فى المنهاج
ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح قراءته فى الاصح قال الشيخ الجلال المحلى فى شرحه لتلك
الكلمة لتغيير النظم قال محشيه الشيخ عميرة البرلسى قوله لم تصح قراءته هذا اذا لم يتعمد
والا فالوجه البطلان لتغيير المعنى انتهى قال ابن حجر المكى فى تحفة المحتاج شرح
المنهاج اذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا ولا نظير لعسر التمييز وقرب
المخرج لان الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بان الخلاف فى قادر
لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فتجزيه مطلقا وقادر عليه متعمد له
فلا تجزيه مطلقا انتهى وقال فى الدر المختار ومايشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها
انتهى قال فى الشامى قال فى الخانية والخلاصة الاصل فيما اذا ذكر حرفا مكان حرف وغير
المعنى ان امكن الفصل بينهما بلا مشقة كالطاء مع الصاد المعجمتين والصاد مع السين
المهملتين والطاء مع التاء قال اكثرهم تفسد انتهى وفى خزانة الاكمل قال القاضى
ابو عاصم ان تعمد ذلك تفسد وان جرى على لسانه او لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار
انتهى وفى التتارخانية عن الحاوى حكى عن الصفار انه كان يقول الخطا اذا دخل فى
الحروف لا يفسد انتهى وفيها واذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
بلوى العامة كالذال مع الصاد او الزاى المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد
لا تفسد عند بعض المشائخ قلت فينبغى على هذا عدم الفساد فى ابدال الثاء سينا
والقاف همزة كما هو لغة عوام زماننا فانهم لا يميزون بينهما ويصعب عليهم جدا
كالذال مع الزاى ولا سيما على قول القاضى ابى عاصم وقول الصفار وهذا كله

قول المتاخرين وقد علمت انه اوسع وان قول المتقدمين احوط قال فى شرح المنية وهو
الذى صححه المحققون وفرعوا عليه فاعمل بالمختار والاحتياط اولى سيما فى امر الصلوة
التى هى اول ما يحاسب العبد عليها انتهى كلام المحقق الشامى وقال العلامة على القارى
فى شرح الفقه الاكبر ما لفظه وفى المحيط سئل الامام الفضلى عمن يقرأ الظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة او يقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس فقال لا تجوز امامته
ولو تعمد يكفر قلت اما كون تعمده كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان ففى ضنين
الخلاف شامى انتهى بلفظه فتحرر من هذه النقول صريحا ان الضاد ليس مشابها صوت الظاء
وان صوت الضاد المشابه صوت الظاء من الحروف الضعيفة والمستهجنة وهى غير فصيحة
فليست من كلام الرب جل جلاله لان كلام الرب عز وجل فى اعلى درجات الفصاحة و
البلاغة وتامل تصريح الفقهاء ببطلان صلوة المتعمد القادر على التعلم وتمييز الضاد
من الظاء فان ذلك صريح فى الفرق بينهما وانه لا نظر لقرب المخرج مع القدرة على التعلم
واخراج الضاد من مخرجه الاصلى الذى سبق بيانه موضحا من كلام ائمة اللغة والقرات
وغيرها وقد غلط فى هذه المسألة كثير من علماء الهند فافتوا وصنفوا بل وعلموا
بان مخرج الضاد من طرف اللسان واطراف الثنايا عكس ما نقلناه من الفرق بين
مخرج الحرفين واغتروا بقول بعضهم لقرب مخرجهما وهذا باطل وقد علمت ما سبق بيانه
انه لا نظر لقرب المخرج مع القدرة على التمييز وانه انما يغتفر ذلك للعاجز عن التمييز
والتعلم لا مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد
واله واصحابه وازواجه وذريته اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ابد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين سيدنا

محمد وآله واصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فانه ورد من
الولد الاعز احمد بن عثمان المكي على الحقير سؤال هو فى الحقيقة شديد الاشكال لا يحله
الا من له اطلاع على معرفة علم الرجال واصطلاح المحدثين الاعلام الذين هم اهل
التحقيق فى حل ما ورد فى ذلك من الاشكال وقد حسن الظن بالحقير فى ذلك فاجبته
لمطلوبه تحقيقا لظنه ومرغوبه وان كنت لست اهلا لذلك ولا ممن يخوض فى هذه
المسالك وارجو من الله التوفيق فى الجواب لاصابة الصواب قال السائل حفظه الله
تعالى ما قول شيوخ الاسلام والاساتذة العظام ابقاهم الله وكثر امثالهم الى يوم
القيام فى حديث سكتتى الامام الذى اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه
والدارمى والحاكم وابن حبان والدارقطنى وغيرهم من طرق كثيرة من رواية اشعث
وحميد وقتادة ويونس بن عبيد عن الحسن قال قال سمرة حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكتتين فى الصلوة وانكار عمران بن حصين عليه كتابتهما الى ابى بن كعب
فى ذلك كيف صورة اتصاله على تقدير سماع الحسن منهما او من احدهما كما هو
احد المذاهب الثلاثة فى هذه المسالة هل تذاكرا بحضور الحسن او الحسن سمع
الحديث من سمرة مع انكار عمران بن حصين عليه او ان الحسن لما سمع من سمرة الحديث
ذهب الى عمران فاخبره فانكر عمران بن حصين فاتى الحسن الى سمرة فاخبره بانكار
عمران بن حصين عليه فكتب سمرة الى ابى بن كعب او ان سمرة وعمران والحسن
اجتمعا فى مجلس وتذاكر سمرة وعمران بحضور من الحسن فقال سمرة حفظت سكتتين
وقال عمران حفظت سكتة ام كيف المقصود وما صورة السياق وقد كنت قبل
هذا اليوم بثلاث سنين سالت رجالا ممن اهل لعلم اولى الاسناد والرواية وذوى
الفهم والدراية فكتبوا الى اجوبة غير شافية وسلك كل منهم فى جوابه خلاف مسلك
الآخر تقليدا منهم لائمة هذا الشان لاختلافهم فى سماع الحسن من سمرة وعمران

واجود هذه الاجوبة واقربها الى الصحة جواب بعض المعصريين من اصحابنا ممن آل الى الحق ومال الى ما هو بالقبول احق لكنه لم يزاحم ذكاؤه ولم يمعن نظره فيما خفى عليه في السند من العلة الخفية وهي ان الكتابة الى ابي بن كعب هل وقعت بعد تذاكرهما فيما بينهما او بعد ذكر الحسن لعمران او قبل هذا كله فان قلتم ان الكتابة الى ابي بن كعب الى المدينة وقعت بعد الاختلاف بينهما كما هو المتبادر من السياق فحياة ابي بن كعب وبقاؤه بالمدينة الى ذلك الوقت مما يتعسر اثباته على الاشهر والارجح من الاقوال وقول الاكثر ممن تكلم في الرجال ثم اني سائلكم عن الحسن البصري هل ادرك ابيا فروى عنه بغير واسطة سواء كان ذلك مشافهة او كتابة فان قلتم لا فما الجواب عن اقاويل ائمة الفن في تاريخ موت ابي بن كعب وعدم ملاقاة الحسن له لان ولادة الحسن اتفاقا في سنة احدى وعشرين لاخلاف في ذلك بين اهل العلم وموت ابي بن كعب من سنة تسعة عشر الى سنة ست وثلاثين اقوالا عديدة والمختار منها عند الحفاظ كابن معين وابن ابي خيثمة واضرابهما هو القول الاول والشيخ الحافظ ابن حجر حيث قال في التهذيب ان الحسن لم يدركه وتبعه السيوطي في تاريخ الخلفاء وقلده من اتى بعدهم فما المخرج من هذا الاشكال ثم المسؤل عنه ثالثا من الذي في رواية ابن حبان حيث قال في صحيحه حدثنا ابو يعلى حدثنا عبد الاعلى حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي بن كعب ان سمرة قد حفظ من القائل فذكرت لعمران هل هو سمرة او الحسن افيدتنا ماجورين فاقول وبالله استعين في اصابة الصواب في الجواب على هذا السوال يعلم مما نورده من كلام ائمة هذا الفن الاجلاء اهل المعرفة والفضل والكمال في نقد الرجال قال الحافظ ابو عيسى محمد بن سورة الترمذي في

باب ما جاء فی السکتتین حدثنا محمد بن المثنی حدثنا عبد الاعلی عن شعبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلك عمران
بن حصین قال حفظنا سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ان قد حفظ سمرة
قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی الصلوة واذا فرغ من
القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالین قال وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة
ثم قال بعد ذلك واذا قال ولا الضالین قال وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة ان یسکت
حتی یتراد الیه نفسه قال ابو عیسی حدیث سمرة حدیث حسن وهو قول غیر واحد من
اهل العلم یستحبون للامام ان یسکت بعد ما یفتتح وبعد ما یفرغ من القراءة وبه
قال احمد واسحاق واصحابنا انتهی وفی سنن ابی داود باب ما جاء فی السکتة عند الافتتاح
حدثنا یعقوب بن ابراهیم حدثنا اسمعیل عن یونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سکتتین
فی الصلوة سکتة اذا کبر الامام حتی یقرأ وسکتة اذا فرغ من فاتحة الکتاب وسورة عند
الرکوع قال فانکر ذلك علیه عمران بن حصین قال فکتبوا فی ذلك الی المدینة الی ابی
ابن کعب فصدق سمرة قال ابو داود کذا قال حمید فی هذا الحدیث وسکتة اذا فرغ من القراءة
حدثنا ابو بکر بن خلاد بن الحارث عن شعیب عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه کان یسکت اذا افتتح واذا فرغ من القراءة فذکر معنی حدیث یونس حدثنا
مسدد حدثنا یزید حدثنا سعید حدثنا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران
ابن حصین تذاکرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
سکتتین سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب علیهم ولا الضالین
فحفظ ذلك سمرة وانکر علیه عمران بن حصین فکتبا فی ذلك الی ابی بن کعب فکان
فی کتابه الیهما او فی رده الیهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنی حدثنا عبد الاعلی
حدثنا سعید بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان
قال اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة ثم قال واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وفي مسند الامام ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي باب
ما جاء في السكتتين اخبرنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة
ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين اذا دخل في الصلوة
واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب اليهم
ان قد صدق سمرة قال ابو محمد كان قتادة يقول ثلاث سكتات وفي الحديث المرفوع
سكتتان وفي سنن الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني باب ما جاء
في سكتتي الامام حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة
قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في الصلوة واذا
فرغ من القراءة ثم قال بعد اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكان يعجبه
اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه حدثنا محمد بن خالد بن خداش
وعلي بن الحسين ابن اشكاب قال حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال
قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكر
ذلك عليه عمران بن الحصين فكتبوا الى ابي بن كعب الى المدينة فصدق سمرة وفي
سنن الحافظ الدارقطني باب سكتات الامام لقرأة المأموم حدثنا ابو حامد محمد
بن هارون قال حدثنا زياد بن ايوب ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعدان بن يزيد
وعلي ابن اشكاب والحسين بن سعيد البستيناني قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن يونس
ابن عبيد عن الحسن قال قال سمرة بن جندب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه

وقال الحسن بن سعيد قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في الصلوة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فانكر ذلك عمران ابن حصين فكتبوا الى المدينة الى ابى بن كعب فصدق سمرة الحسن واختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب ابن الشهيد حدثنا محمد بن مخلد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة انه كان اذا افتتح الصلوة سكت هنية واذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة فانكر عليه ذلك عمران فكتب في ذلك الى ابي بن كعب فكتب ان الامر كما سمع وقال الامام الحافظ الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر بعد ايراده فيه حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة الوسطى انها العصر قال محمد قال على بن المديني حديث الحسن عن سمرة بن جندب حسن وقد سمع منه وفي الترمذي ايضا قال محمد قال على بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث وفي الترمذي ايضا في باب احتلاب الماشية بغير اذن الارباب بعد ايراده حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال على بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى وفي منتقى الاخبار لمجد الدين بن تيمية في باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلوة واذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وروى ذلك ابو داود وكذا احمد والترمذي وابن ماجه بمعناه قال الامام الشوكاني في نيل الاوطار الحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث انتهى

عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وحدیث جار الدار احق بدار الجار وحدیث الصلوۃ
الوسطی صلوۃ العصر فکان الحدیث علی مقتضی تصرفہ جدیرا بالصحۃ وقد قال الدارقطنی
رواۃ الحدیث کلهم ثقات انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری والسکتۃ التی بین
الفاتحۃ والسورۃ ثبت فیها حدیث سمرۃ عند ابی داود وغیرہ انتهی والمروی فی
ابی داود وغیرہ انما هو من طریق الحسن عن سمرۃ بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم وفی منتقی الاخبار ایضا لمجد الدین بن تیمیۃ فی باب ما جاء ان الوسطی هی العصر
وعن سمرۃ بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الصلوۃ الوسطی صلوۃ
العصر رواہ احمد والترمذی وصححہ وفی روایۃ لاحمد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال حافظوا علی الصلوۃ والصلوۃ الوسطی وسماها لنا انها العصر قال الامام
الشوکانی فی نیل الاوطار حدیث سمرۃ حسنہ الترمذی فی کتاب الصلوۃ من سننہ
وصححہ فی التفسیر ولکنہ من روایۃ الحسن عن سمرۃ وقد اختلف فی صحۃ سماعہ منہ
فقال شعبۃ لم یسمع منہ شیئا وقیل سمع منہ حدیث العقیقۃ قال البخاری قال علی بن
المدینی سماع الحسن من سمرۃ صحیح ومن اثبت مقدم علی من نفی انتهی المقصود وفی
المشکوۃ وعن سمرۃ بن جندب انہ حفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سکتتین
سکتۃ اذا کبر وسکتۃ اذا فرغ من قراءۃ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فصدقہ
ابی بن کعب رواہ ابو داود وقال المحقق علی القاری فی شرح المشکوۃ قال میرک ای بهذا
اللفظ من طریق یونس بن عبید عن الحسن البصری عن سمرۃ وساقہ فانکر ذلک علیہ
عمران بن حصین قال فکتبوا فی ذلک الی المدینۃ الی ابی بن کعب فصدق سمرۃ وقد
اختلف فی سماع الحسن من سمرۃ والاصح سماعہ منہ وقد اخرجہ ابن حبان فی صحیحہ
وقال بعض الحفاظ صح الحدیث عن سمرۃ وابی بن کعب وعمران بن حصین انتهی وقال
ابن حجر رواہ ابو داود وسندہ حسن بل صحیح وفی روایۃ عنہ کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ

وسلم سكتتان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اى اراد قراءتها بدليل سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من القراءة كلها وفى اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند
الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعها اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد
الفاتحة وبعد السورة انتهى كلام المحقق على القارى فى شرح المشكوة بلفظه وفى
رواية فى ابى داود بلفظ اذا دخل فى صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد اذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الشوكانى فى نيل الاوطار وهذه السكتات
الثلاث قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين انتهى اذا علمت ما اوردنا
من كلام ايمة الحديث من صحة رواية الحسن عن سمرة فالحديث صحيح او حسن كما قال
الترمذى وغيره كما تقدم ومما يزيدك وضوحا ما فى اسد الغابة فى معرفة الصحابة
للحافظ ابن الاثير فى ترجمة سمرة بن جندب فانه قال سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن
مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن حسين وهو ذو الراسين بن لاى بن عاصم بن فزارة
بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الفزارى يكنى ابا سعيد قيل ابو عبد الرحمن
وابو عبد الله وابو سليمان سكن البصرة قدمت به امه المدينة بعد موت ابيه
فتزوجها رجل من الانصار اسمه مرى بن شيبان بن ثعلبة وكان فى حجره الى ان صار غلاما
وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستعرض غلمان الانصار كل سنة فمر به غلام فاجازه
فى البعث وعرض عليه سمرة بعده فرده فقال سمرة قد اجزت هذا ورددتنى ولو صارعته
لصرعته فقال دونك فصارعه سمرة فصرعه فاجازه فى البعث قيل اجازه يوم احد والله
اعلم وقال الواقدى هو حليف الانصار روى عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال
لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه ما يمنعنى
من القول الان ما ههنا رجالا هى اسن منى ولقد صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها فى الصلوة وسطها

وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير غزوة وسكن البصرة وكان زياد يستخلفه
اذا سار الى الكوفة ويستخلفه على الكوفة اذا سار الى البصرة فكان يكون في كل واحد
منها ستة اشهر وكان شديدا على الخوارج وكان اذا اتى بواحد منهم قتله ويقول شر قتلى
تحت اديم السماء يكفرون المسلمين ويسفكون الدماء فالحرورية ومن قاربهم
من هيهم يطعنون عليه وينالون منه وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء اهل البصرة
يثنون عليه قال ابن سيرين في رسالة سمرة الى نبيه علم كثير روى عنه الشعبي وابو
ابي ليلى وعلى بن ربيعة وعبد الله بن بريدة والحسن البصري وابن سيرين وابن الشخ
وابو رجاء وغير واحد اخبرنا ابو جعفر عبد الله بن احمد وغير واحد باسنادهم
الى ابي عيسى الترمذي قال حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتا
عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك
ذلك عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي
ان قد حفظ سمرة قال قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل
في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال ولا الضالين وتوفي سمرة سنة
تسع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين بالبصرة وسقط في قدر مملوة ماء حارا كان
يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد اصابه فسقط فمات فيها اخرجه الثلاثة انتهى
كلام ابن الاثير في اسد الغابة وفي تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني
في ترجمة الحسن البصري بعد كلام طويل واما رواية الحسن البصري عن سمرة ففي
صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن
الاربعة وعند علي بن المديني ان كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال
يحيى القطان وآخرون هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع وفي مسند احمد حدثنا
هشيم عن حميد الطويل قال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر

ان قد علیہ ان یقطع یدہ فقال الحسن حدثنا سمرۃ قال قل ما خطبنا رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم الا امرنا بالصدقۃ ونہانا عن المثلۃ وھذا یقتضی سماعہ لغیر حدیث
العقیقۃ وقال ابو داود عقب حدیث سلیمان بن سمرۃ عن ابیہ فی الصلوۃ دلت ھذہ
الصحیفۃ علی ان الحسن سمع من سمرۃ قلت ولم یظہر وجہ الدلالۃ بعد انتہی کلام
الحافظ فی تہذیب التہذیب قلت وقد اطلعنی بعض الثقات الاثبات المحققین فی
ھذا الشان انہ اطلع علی نسخۃ من ابی داود بخط قدیم ولفظہا قال ابو داود حدثنا محمد
بن داود بن سفیان حدثنا یحیی بن حسان حدثنا سلیمان بن موسی ابو داود حدثنا جعفر بن
سعید بن سمرۃ ابن جندب قال حدثنی الحسن قال سمعت سمرۃ بن جندب یقول فی خطبتہ
اما بعد فعلی صحۃ ما فی ھذہ النسخۃ یصح قول ابی داود دلت ھذہ الصحیفۃ علی ان الحسن
سمع من سمرۃ وزال الاشکال وظہرت صحۃ دلالۃ ما قالہ الحافظ من سماع الحسن من
سمرۃ واللہ اعلم وفی اسد الغابۃ فی ترجمۃ عمران بن حصین قال محمد بن سیرین لم نر فی
البصرۃ احدا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفضل علی عمران بن حصین وکان
مجاب الدعوۃ ولم یشہد الفتنۃ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی عنہ الحسن وابن سیرین
وغیرہما انبانا اسمعیل بن ابراہیم وغیرہما باسنادہم الی ابی عیسی محمد بن سورۃ الترمذی
قال انبانا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعید عن قتادۃ عن الحسن عن عمران
ابن حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الکی قال عمران فاکتوینا فما
افلحنا ولا انجحنا وکان فی مرضہ تسلم علیہ الملائکۃ فاکتوی ففقد التسلیم ثم عادت
الیہ وکان بہ استسقاء فطال بہ سنین کثیرۃ وھو صابر علیہ
وشق بطنہ واخذ منہ شحم ونقب لہ سریر فبقی علیہ ثلاثین سنۃ ودخل رجل فقال یا
یا ابا نجید واللہ ما یمنعنی من عیادتک الا ما ارے بک فقال یا ابن اخی فلا تجلس فواللہ
ان احب ذلک الی احبہ الی اللہ عزوجل توفی بالبصرۃ سنۃ اثنین وخمسین وکان

ابيض الراس واللحية وبقى له عقب بالبصرة انتهى واما ابى بن كعب فقال فى اسد الغ
ايضا قال ابو نعيم واختلف فى وفاة ابى بن كعب فقيل سنة اثنين وعشرين فى خلا
عمر وقيل سنة ست وثلاثين فى خلافة عثمان وهو الصحيح لان زر بن حبيش لقيه
خلافة عثمان وقال ابو عمر مات سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل اثنين وعشر
وقيل انه مات فى خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين والاكثر انه مات فى خلافة عمر
وفى الاصابة فى معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلانى فى ترجمة ابى بن كعب
قال ابن خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مات ابى بن كعب
سنة عشرين وقال الواقدى رايت آل ابى بن كعب واصحابه
يقولون مات سنة اثنين وعشرين فقال عمر رضى الله عنه مات سيد
المسلمين قال وقد سمعت من يقول مات فى خلافة عثمان سنة ثلاثين وهو اثبت
ابو نعيم انه مات فى خلافة عثمان واحتج له بان زر بن حبيش لقيه فى خلافة عثمان
ثلاثين وروى البخارى فى تاريخه عن عبد الرحمن بن ابزى قال قلت لابى بن كعب
الناس فى امر الفتنة فذكر القصة وروى البغوى عن الحسن فى قصة له انه ما
قبل قتل عثمان بجمعة وقال ابن حبان مات سنة ثنتين وعشرين فى خلافة عمر وقد
انه بقى الى خلافة عثمان انتهى المقصود من الاصابة وفى تاريخ ابن خلكان ولد الحسن لسنت
بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ويقال انه ولد على الرق وتوفى بالبص
سنة عشر ومائة انتهى وفى تذكرة الحفاظ للامام الذهبى فى ترجمة الحسن بن
الحسين بن يسار الامام ابو سعيد البصرى يقال مولى يزيد بن ثابت ويقال مو
جميل بن قطبة وامه خيرة مولاة ام سلمة نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله فى خلافة عث
وسمعه يخطب مرارا وكان يوم الدار ابن عشرة سنة الى ان قال وحدث عن عثم
وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب والبجـ

وابن عباس وابن عمرو ابی بکرة وعمر بن تغلب وجابر وطائفة كبيرة انتهى المقصود منه
فاذا عرفت ماصرح بايمة الحديث من صحة سماع الحسن من سمرة وعمران بن حصين
وابی بن كعب بناء على ما الاصح الاثبت من بقاء ابی بن كعب الى خلافة عثمان فلا
مانع من سماع الحسن البصری منه كزر بن جبيش وقد صرح ايمة الحديث بان تحقق
السماع للراوی عمن روى عنه يعرف اما باخباره عن نفسه او باخبار احد من اهل المعرفة
وقد سبق ماسمعت من كلام ائمة الحديث كالترمذی وغيره من صحة سماعه منه
وان المثبت مقدم على النافی كما تقدم وكفى بما نقلنا عن ايمة هذا الشان دليلا على
صحة سماع الحسن من سمرة وصحة حديثه اذ هم اهل الصناعة فی هذا الشان وعليهم
المعول عند تزاحم اقوال الرجال فلم يبق ما يوجب التوقف فی صحة سماع الحسن من
سمرة الحديث المذكور فی السكتتين وغيره كما سبق بيان ذلك ويؤيد ذلك قول بعض
الحفاظ كما تقدم انه صح الحديث عن سمرة وابی بن كعب وعمران بن حصين وقول الحافظ
ابن حجر فی فتح البارى كما تقدم ايضا ان السكتة التی بين الفاتحة والسورة ثبت فيها
حديث سمرة عند ابی داود وغيره ولا يخفى ان المروی فی ابی داود انما هو من رواية
الحسن عن سمرة وغير خاف ايضا ان الذی نكره عمران بن حصين على سمرة انما هو
السكتة التی بين السورة والفاتحة لا التی بين التكبير والقراءة فانهما متفقان
عليها وثابتة فی الصحيحين وغيرهما عن غيرهما فالحاصل ان المحققين من ائمة الحديث
قد اثبتوا سماع الحسن من سمرة وعمران بن حصين وابی بن كعب وحكموا بصحة ما رواه
الحسن عنهم والمثبت مقدم على النافی كما تقدم بقی الكلام فی ان هذا الحديث هل
سمعه الحسن من سمرة بحضور عمران بن حصين او رواه الحسن عن سمرة سماعا منه عما
وقع بينه وبين عمران بن حصين فی كتابة سمرة الى ابی بن كعب الى المدينة ايضا سماعا من
الحسن عن سمرة او غيره فاقول انه قد وقع السوال عن ذلك من السائل لولا لا عن

احمد بن عثمان المكى عن حديث السكتتين الذى رواه سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
وانكار عمران بن حصين عليه فى ذلك فكتب الى ابى بن كعب بالمدينة من القائل فانكر
ذالك عمران بن حصين ومن القائل فكتب فاجبت بقولى الذى يقتضيه نظرى القاصر ان
القائل فانكر عليه عمران هو الحسن البصرى وان الحسن البصرى ايضا هو القائل فكتب
ى سمرة الى ابى بن كعب قال ذلك الحسن راويا فى ذلك عن سمرة سماعا منه لا انه كان
حاضرا وقت الاختلاف بينهما فى ذلك وان الكاتب هو سمرة بن جندب فان وجدت
راوية صريحة بخلاف ما ذكر فهى اولى بالقبول واحق بالاتباع هذه خلاصة ما حررته فى ذلك
العام الى السائل المولوى احمد بن عثمان المكى المذكور ثم ان الحقير اطلع فى هذا العام اى
سنة الف وثلثمائة وخمسة عشر لخمس خلون من شهر ربيع الاخر على رواية الامام الحافظ
عبد الرزاق ذكرها صاحب منتخب العمال ولفظها عن الحسن البصرى قال كان سمرة بن
جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين اذا كبر للصلوة واذا فرغ من قرأة ام القرآن
فعاب عليه الناس فكتب الى ابى بن كعب فى ان الناس عابوا على ولعلى نسيت وحفظوا
وحفظت ونسوا فكتب اليه ابى بن كعب بل حفظت ونسوا وعزاها صاحب منتخب العمال
الشيخ محمد طاهر الفتنى هذه الرواية الى الامام عبد الرزاق وروى الطبرانى —
الكبير عن الحسن قال قال سمرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين
اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة فعاب على عمران بن حصين فكتبوا الى ابى بن كعب
ذلك فكتب ابى ان صدق سمرة انتهى فظهر بحمد الله صحة ما كان ظهر لى سابقا وهو ان
القائل فانكر عليه عمران هو الحسن البصرى وان القائل ايضا فكتب او فكتبوا هو الحسن
البصرى وفى رواية لابى داود فكتبا بصيغة التثنية اى سمرة وعمران وهذا كله حكاية
الحسن ناقلا عما سمع من سمرة وان الكتابة وقعت من سمرة او من سمرة وعمران فهذا ما
يحصل به التوفيق بين الروايات على كل حال فالكاتب الى ابى بن كعب هو سمرة

او هو وعمران بن حصين او هما ومن وافقهما على ذلك ودان الراوى هو الحسن البصرى
لذلك عن سمرة سماعا منه لانه كان حاضرا حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من
الاختلاف فى السكتتين واذا جاء النص الصحيح طار الراى مع الريح وفى المثل المشهور
اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فزال الاشكال واجتمعت الاقوال وصحت بحمد الله
وتوفيقه وسقط ما حكاه السائل اصلحه الله من الاستفهامات بقوله فى السؤال
هل تذاكر اى سمرة وعمران بن حصين بحضور الحسن او ان الحسن سمع الحديث
من سمرة مع انكار عمران بن حصين عليه او ان الحسن لما سمع الحديث من سمرة ذهب
الى عمران فاخبره فانكر عمران بن حصين فرجع الحسن الى سمرة فاخبره بانكاره عمران
ابن حصين عليه فكتب سمرة الى ابى بن كعب بالمدينة او ان سمرة وعمران بن حصين
اجتمعا فى مجلس الى اخر ما ذكره السائل من الاستفهامات وان الصحيح من هذه الاستفهامات
ان الحسن البصرى سمع الحديث من سمرة حال كون سمرة محدثا للحسن البصرى بما جرى
بينه وبين عمران بن حصين فى ذلك كما يدل على ذلك صريحا ما ذكرته من رواية عبد الرزاق
والطبرانى فى الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم لكن ليس فى هذا الحديث ما يقتضى
ان الحسن البصرى روى هذا الحديث عن عمران بن حصين وابى بن كعب وانما سمع الحسن
من سمرة انه اختلف هو وعمران بن حصين فى هاتين السكتتين فقال سمرة حفظت
سكتتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمران بل سكتة فكتب سمرة فى ذلك الى
ابى بن كعب الى المدينة فصدق سمرة فان وجدت رواية بان الحسن سمع هذا الحديث
من عمران بن حصين وابى بن كعب فهى الضالة المنشودة والله سبحانه وتعالى اعلم والحاصل
ان علماء فن الحديث قد اثبتوا سماعه من سمرة بن جندب كما تقدم بقى الكلام فى امكان
سماع الحسن من ابى بن كعب فان قلنا بما قاله ابن الاثير فى اسد الغابة بانه مات سنة
ست وثلاثين قال ابن الاثير وهو الصحيح لان زر بن حبيش لقيه فى خلافة عثمان

سماع الحسن البصرى من عمران بن حصين وابى بن كعب مطلقا ام لا

وكما قال الحافظ ابن حجر في الاصابة في معرفة الصحابة نقلا عن الواقدي انه قال وقد سمعت
من يقول انه مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين وهو اثبت وصحح ابو نعيم انه مات في
خلافة عثمان واحتج له بان زر ابن حبيش لقيه في خلافة عثمان وروى البخاري في تاريخ
عن عبد الرحمن بن ابزى قال قلت لابي بن كعب لما وقع الناس في امر الفتنة فذكر القصة
الى اخر ما تقدم فاذا قلنا بما رجحه ابن الاثير والحافظ ابن حجر نقلا عن ابي نعيم وتصحيحه بانه
مات في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه واحتجا اي الابن الاثير والحافظ ابن حجر
بان زر بن حبيش لقيه في خلافة عثمان سنة ثلاثين وبما رواه البخاري في تاريخه عن
عبد الرحمن بن ابزى لما وقع الناس في امر الفتنة الى اخره فحينئذ فسماع الحسن منه
ممتنع افترى ان زر ابن حبيش كذب في اخباره بانه لقيه في خلافة عثمان سنة ثلاثين
معاذ الله من ذلك فان زر بن حبيش ثقة ثبت من رجال الكتب الستة وحينئذ فرواية
الحسن عن ابي بن كعب مطلقا اي لهذا الحديث وغيره غير مستبعد لاسيما اذا قلنا
بما رجحه الامام مسلم في صحيحه من عدم اشتراط تحقق اللقاء بل امكانه او بالمكاتبة فلا مانع
من رواية الحسن البصري عنه بما ذكره من الوجوه المذكورة هذا ما يقتضيه كلام ائمة
هذا الفن كما يعرف ذلك من له اطلاع على قواعدهم والله سبحانه وتعالى اعلم واما قول
السائل اصلحه الله واجود هذه الاجوبة واقربها الى الصحة جواب بعض العصريين من اهل
ممن ال الى الحق ومال الى ما هو بالقبول احق لكنه لم يزاحم ذكاؤه ولم يمعن نظره
فيما خفي عليه من العلة الخفية وهي ان الكتابة الى ابي بن كعب هل وقعت بعد ما ذكرنا
فيما بينهما او بعد ذكر الحسن لعمران وقيل هذا كله الى اخر ما ذكره السائل اصلحه الله
الامتحان فجوابه لعل السائل اصلحه الله اشار وعرض في سواله بقوله واقربها الى الصحة
جواب بعض العصريين الى الحقير عفا الله عنه فاني اجبت عليه قبل هذا السوال
استظهارا مني اخذا من دلالة السياق لا نصا في ذلك عن الائمة النقاد لكنه ظهر

بحمد الله من تحرير هذا الجواب صحة ما فهمه الحقير واستظهره من رواية الامام الحافظ
عبد الرزاق والطبراني من ان الحسن انما روى هذا الحديث سماعا من سمرة بعد ما وقع
بينه وبين عمران بن حصين من الاختلاف لان الحسن كان حاضرا عندهما في ذلك
الوقت واما قول السائل اصلحه الله ولكنه لم يزاحم ذكاؤه ولم يمعن نظره فيما خفي عليه
من العلة الخفية فليس بصواب اذ ليس هنا علة خفية توجب خللا او ردا القبول
الحديث لما تقدم ان الحسن انما سمع هذا الحديث من سمرة راويا لما وقع بينه
وبين عمران من الاختلاف بعد وقوع الكتابة من سمرة الى ابي بن كعب بالمدينة ومثل
هذا لا يعد علة خفية قادحة في رد الحديث عند الائمة النقاد والله سبحانه وتعالى
اعلم والحمد لله رب العالمين اولا واخرا باطنا وظاهرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه واله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من تحرير هذا الجواب يوم الاثنين المبارك لثمان خلون من
شهر ربيع الاخر سنة الف وثلثمائة وخمس عشر من الهجرة النبوية على مشرفها افضل
الصلوة وازكى التسليم والتحية امين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا
محمد واله الطيبين الطاهرين واصحابه الراشدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فانه وقع السوال من بعض الفضلاء فيما اذا جاء رجل يريد الصلوة في جماعة
فوجد الصف قد تم ولم يجد من يقوم معه فاراد ان يجر رجلا اليه هل يكون جره قبل
الاحرام او بعده بينوا توجروا الجواب والله الموفق لاصابة الصواب اعلم اولا انه اخرج
الامام احمد وابن ماجة من حديث علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم استقبل صلاتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف وعن وابصة بن مع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يع
صلوته رواه الخمسة الا النسائى وفى رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ع
رجل يصلي خلف الصفوف وحده فقال يعيد الصلوة رواه احمد فاما الحديث الاو
وهو حديث على بن شيبان فقال الشوكانى فى نيل الاوطار روى الاثرم عن احمد ا
قال حديث حسن وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى رواته ثقات معروفو
وهو من رواية عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم ما
احدا عابه بالكثرمن انه لم يرو عنه الا عبد الرحمن بن بدر وهذا ليس بجرح انتهى و
روى عنه ايضا ابنه محمد وعلة بن عبد الرحمن بن رياب ووثقه بن حبان وروى ا
ابوداود وابن ماجة ويشهد لحديث على بن شيبان ما اخرجه بن حبان عن طلق
مرفوعا لا صلوة لمنفرد خلف الصف واما حديث وابصة بن معبد الثانى فاخر
الدارقطنى ابن حبان وحسنه الترمذى وقال ابن عبد البر انه مضطرب الاسن
ولا يثبته جماعة من اهل الحديث وقال بن سيد الناس ليس الاضطراب الذى
وقع فيه مما يضره وبين ذلك فى شرح الترمذى واطال واطاب وقد ذهب الى
بطلان صلوة المنفرد خلف الصف النخعى الحسن بن صالح والامام احمد بن حنبل
واسحاق وحماد وابن ابى ليلى ووكيع فقالوا لا تجوز صلوته ولا يصح انتهى كلام الشوكا
رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك فقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى
خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت فى الصف وجررت رجلا من الصف اعد
صلاتك قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى التلخيص رواه الطبرانى فى الاوسط
والبيهقى من حديث وابصة وفيه السرى بن اسمعيل وهو متروك لكن فى تاريخ
اصبهان لابى نعيم من طريق اخرى فى ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادى وفيها

قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله فى الترمذى وابى داود والدارقطنى وابن ماجه وليس
فيه مقصود الباب من قوله هلا اجررت رجلا من الصف ورواه احمد من حديث على بن شيبان
بنحو لفظ ابن حبان وللابى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان جاء رجل
فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وفى الباب عن
ابن عباس اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد واه ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر الاتى وقد تمت الصفوف ان يجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه انتهى كلام التلخيص الحافظ
وقال الشوكانى فى السيل الجرار واما مشروعية اجتذاب من فى الصف المسند لمن لحق
ولم يجد من ينضم اليه فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه ولا يصح الاستدلال بما
اخرجه ابو داود فى المراسيل بلفظ اذا انتهى احدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا
يقيمه الى جنبه لانه مع كونه مرسلا فى اسناده مقاتل بن حيان وفيه مقال ولم يثبت له
لقاء احد من الصحابة ففيه انقطاع بينه وبين الصحابى فهو مرسل معضل ولا يصح
الاستدلال ايضا بما اخرجه الطبرانى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر
الاتى وقد تمت الصفوف ان يجذب رجلا يقيمه الى جنبه فان فى اسناده بشر بن
ابراهيم وهو ضعيف جدا وكذلك ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى عن وابصة
ابن معبد ان النبى صلعم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى هلا دخلت فى الصف
او جررت رجلا من الصف اعد صلوتك فان فى اسناده السرى بن اسمعيل وهو
متروك وقد رواه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان ولكن فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف
ورواه ابن ابى حاتم فى علله من طرق ثلاثة وفى اسنادها ضعف ولكن فى الاجتذاب
معاونة على البر والتقوى فيكون مندوبا من هذه الحيثية انتهى كلام الشوكانى فى
السيل الجرار رحمه الله تعالى فالحاصل ان الاحاديث الواردة فى جر المتفرد شخصا اليه
ينضم معه كلها ضعيفة ولكن الاجتذاب من حيث ان فيه معاونة على البر والتقوى

فيكون منعه بالايماء من هذه الحيثية فتكون الاحاديث المذكورة مع عموم الاية حجة للقا
بان الاجزاء انسبية فالاحاديث الصحيحة تقتضي بطلان صلوة المنفرد عن الصف
من ذهب الامام احمد امام اهل السنة وطائفة من ائمة الحديث لكن عند الامام ا
وغيره اذا ابتدأ بالاحرام منفردا عن الصف حرم ولم تفسد صلوته اذا دخل في الصف
بعد الاحرام وان لم يدخل ولم يجذب رجلا فسدت صلاته كما سياتي فعلى هذا ينبغي
ان يكون الانجذاب قبل الاحرام ليامن كراهة احرام المنفرد ابتداء خلف الامام عند
من يقول بذلك ومن الحرمة عند من يقول بها ايضا قال الحافظ ابن حجر في فتح البا
في باب اذا ركع دون الصف ان صلوة المرء خلف الصف منهي عنها باتفاق من
يجزيه او لا يجزيه انتهى وقال بعد ذلك بقدر ثلاثة وعشرين سطرا وقد تقدم نقل
الاتفاق على كراهية احرام المنفرد خلف الصف وذهب الى تحريمه احمد واسحاق
وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة واستدلوا بحديث وابصة بن معبد ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة وغيرهما ولابن خزيمة ايضا من حديث
علي بن شيبان نحوه وزاد لا صلوة لمنفرد خلف الصف واستدل الشافعي بحديث
ابي بكرة على ان الامر في حديث وابصة للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من
الصلوة خلف الصف ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه
ارشده الى ما هو الافضل وروى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن
صلى خلف الصف وحده فقال صلوته تامة وليس له تضعيف وجمع احمد وغيره بين
الحديثين بوجه اخر وهو ان حديث ابي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن
ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع
لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابي بكرة والا فتجب على عموم حديث وابصة

بن شيبان انتهى كلام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بلفظه والله سبحانه وتعالى اعلم

وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قول سادا تنا علماء الاسلام رضى الله عنهم فى قراءة ام القران هل يجب على من

لحق اماما فى الركوع ان ياتى بركعة عقب سلام الامام لانه قد فاته القيام والقراءة

على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفى

رواية فاقضوا كما نقل الاستدلال بعمومه صاحب البدر التمام شارح بلوغ المرام

وكما وافقه زيادة الطبرانى فى حديث ابى بكرة بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم له

زادك الله حرصا ولا تعد زاد الطبرانى كما فى المنار المقبلى صل ما ادركت واقض ما

سبقك انتهى وكما فى مصنف ابن ابى شيبة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لا اجده

على حال الا كنت عليها وقضيت ما سبقنى فوجدته قد سبقه يعنى النبى صلى الله عليه

وسلم ببعض الصلوة او قال ببعض ركعة فوافقه فيما هو فيه واتى بركعة بعد السلام

فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم فهكذا فاصنعوا او يكون مدركا

للركعة وان لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الامام قبل ان يقيم صلبه فقد ادركها

وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة وما اخرجه

الدار قطنى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وان كان الحافظ ابن حجر فى

فتح البارى قال طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ وقال ابن تيمية روى مسندا

من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقد قواه ابن الهمام فى فتح القدير بكثرة

طرقه وذكر الفقيه صالح المقبلى فى الابحاث المسددة بحثا لو امر السائل تردادا فتفضلوا

بما يطمئن به الخاطر جزاكم الله خيرا عن المسلمين وافضل الجزاء ولكم الجواب

والتشكيك والوسوسة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى بلفظه وحروفه وقد كتب في هذا في فتاويه اربعة اسئلة وقد جاء عليها وهذا اخرها وهو الذي ارتضاه كما تراه ٢٢ واسم فتاوى الامام الشوكاني الفتح الرباني في فتاوى الامام محمد بن علي الشوكاني سماها بذلك ولده شيخنا احمد بن محمد بن علي الشوكاني قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى حرره المفتقر الى الله تعالى حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي انتهى

سوال آخر ما قول العلماء الاعلام رفع الله بهم منار الاسلام في تفريق الائمة الشافعية بين الرجل والمرأة في صفة الركوع والسجود حيث قالوا وتضم المرأة بعضها الى بعض في الركوع والسجود وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلوة وعللوا ذلك بانه استر لها فهل على ذلك دليل في الفرق المذكور يصلح للتمسك به بينوا توجروا فاجاب سيدي الوالد مد الله في حياته بقوله

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للصواب الجواب يعلم مما نورده قال في التلخيص للحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى والمرأة لا تجافي روى ابو داود في المراسيل عن يزيد بن ابي حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك ولا يخفى ان المعتمد عند اهل العلم بالاخبار ان الحديث المرسل حكمه حكم الضعيف فلا يحتج به الا بعاضد قال ابن كثير في الباعث الحثيث في معرفة علم الحديث ما لفظه وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه بان المرسل في اظهر قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة من اصحاب الحديث وقال ابن الصلاح وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه وهو الذي استقر عليه اراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم قال والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما

فی طائفة والله اعلم قلت وهو محکی عن الامام احمد بن حنبل فی روایة انتهی وفی شرح بشرح النخبة للعلوی الهندی مالفظه وکون المرسل ضعیفا مردودا لا یحتج به عند جماهیر المحدثین وکذا عند الشافعی وکثیر من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالک فی المشهور عنه وابو حنیفة وطائفة من اصحابهما وغیرهم من ائمة العلماء کاحمد فی المشهور عنه انه صحیح محتج به بل حکی ابن جریر اجماع التابعین باسرهم علی قبوله وانه لم یأت عنهم انکاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الی راس المأتین الذین هم من القرون الفاضلة المشهود لهم من الشارع بالخیریة وبالغ بعض القائلین بقبوله فقواه علی المسند معللا بان من اسند فقد احالک ومن ارسل فقد تکفل لک انتهی والذی یستفاد من کلام اهل الاصول والحدیث ان الحدیث الذی رواه ابو داود فی مراسیله والحدیث الذی رواه البیهقی من طریقین موصولین وفی کل منهما متروک اعتضاد کل من المرسل والموصول بالاخر وحصول القوة من الصورة المجموعة ویؤید ذلک ما قاله شیخ الاسلام زکریا الانصاری فی شرح اللب فی الاصول والاصح انه ای المرسل لا یقبل الا ان کان من مرسل کبار التابعین وعضده کون مرسله لا یروی الا عن عدل وهو مسند او عضده قول صحابی وفعله او قول الاکثر او مرسل اخر او انتشار او قیاس او عمل اهل العصر علی وفقه او نحوها والمجموع حجة ان لم یحتج بالعاضد حدة والا فهما دلیلان انتهی وقال النووی فی مقدمة علی شرح مسلم مذهب الشافعی والمحدثین وجمهورهم وجماعة الفقهاء انه لا یحتج بالمرسل ومذهب مالک وابو حنیفة واحمد واکثر الفقهاء الی انه یحتج به ومذهب الشافعی انه اذا انضم المرسل الی ما یعضده احتج به وذلک بان یروی ایضا مسندا او مرسلا من جهة اخری او یعمل به بعض الصحابة او اکثر العلماء انتهی وفی شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلانی مالفظه وقال الشافعی یقبل المرسل ان اعتضد بمجیئه من وجه اخر یباین الطریق الاولی سواء کان مسندا او مرسلا انتهی

وقال في النخبة ايضا ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر وكذا المختلط والمستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع انتهى وفي النخبة مع شرحها للعلوي في مبحث الحسن لغيره ما لفظه وهو اى الحسن لشئ خارج وهو المسمى بالحسن لغيره هو

الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث الراوى المستور الذى لم تحقق اهليته المكتفى فيها بغلبة الظن اذا تعددت طرقه وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه كعاصم ابن عبيد العدوى فانه مع صدقه كان سيئ الحفظ وكثير الوهم فاحش الخطاء بحيث ضعفه الايمة فاذا توبع ارتقى حديثه الى درجة الحسن انتهى وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون الموصول المعاضد صحيحا اولا ويدل عليه قول القاضي زكريا والمجموع حجة ان لم يحتج بالعاضد وحده الخ وقال النووى الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف الى الحسن لغيره ويصير مقبولا معمولا به حينئذ قال السخاوى ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف فان الاحتجاج انما هو بالهيئة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفا كما قاله الشافعى والجمهور انتهى وفي فتح البارى في باب مسح الراس كله بعد كلام ما لفظه روى الشافعى من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعى من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند انتهى وقال العلامة المحقق الشاه ولى الله الدهلوى في كتابه المسمى حجة الله البالغة في باب القضاء في الاحاديث المختلفة والمرسل ان اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابى او مسند ضعيف او مرسل غيره والشيوخ مغايرة او هو قول اكثر اهل العلم او قياس صحيح او ايماء او نص وعرف انه لا يروى الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان نازلا عن المسند المذكور والا وكذا

الحديث الذى يرويه قاصر الضبط متهم او مجهول الحال المختار انه يقبل ان اقترن بقرينة
مثل موافقة القياس او عمل اهل العلم والا لا انتهى فتحصل مما نقلناه اعتضاده الحديث
المرسل الذى رواه ابوداود فى مراسيله بجيئه من طريقين موصولين كما رواه البيهقى
وان كان فى كل منهما متروك وحصول القوة من الصورة المجموعة وترقى الحديث
بذلك الى درجة المقبول ويكون من اقسام الحسن لغيره ويصلح ان يكون متمسكا
للقائلين بالفرق بين سجود المرأة والرجل والله سبحانه وتعالى اعلم۔

وقال تجاوز الله عن سياته

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد وقع السوال من بعض الفضلاء الاعلام عن حديث التابير للنخل حيث مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قوم وهم يلقحونه فقال ما يصنع هؤلاء فقال بعضهم يابرونه
فقال لو تركوه لصلح فتركوه فصار شيصا فقال انتم اعلم بامور دنياكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قلت لكم قال الله فصدقوه وما قلت لكم فانما هو الظن هذا
خلاصة ما اخرجه مسلم وابن ماجة فى سننه فاشكل على بعضهم معنى الحديث والجواب
والله الموفق لاصابة الصواب بان اخباره صلى الله عليه وسلم فى امور الدنيا على
قسمين منهما ما هو بطريق التشريع والبيان للاحكام الشرعية فهذا القسم فيه صلى الله
عليه وسلم فى اعلى درجة الكمال والوقوف على حقيقة ذلك لوجوب العمل والاتباع لما
صدر من مشكاة صدره الشريف كما لا يخفى ومنهما ما كان من امور الدنيا ما يتعلق بالمباشرة
لامور الدنيا التى لا يعرفها الا اهلها العارفون بها المباشرون لها فظنه فيه صلى الله
عليه وسلم فى ذلك ورايه فيه كغيره ولا يمتنع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم
ولا نقص فى ذلك وسببه تعلق همه صلى الله عليه وسلم بامور الاخرة ومعارفها وحديث
التابير من القسم الثانى والى مثل ذلك اشار صلى الله عليه وسلم لابى ذر رضى الله عنه حيث

قال له انى اراك ضعيفا فلا تولين مال يتيم وابوذر وما ادراك ما ابوذر فى رتبته فى الزهد
والتعفف فى الدنيا غير خافية فمن هذا حاله وهمته الاخرة واصلاحها لا تتوجه همته
لاصلاح مباشرة الامور الدينوية ومثل هذا موجود فى كثير من العلماء الاعلام اساطين
الاسلام فانك اذا سالتهم عن الامور المتعلقة بالدين اجابوك فيها بما هو الحق و
الصواب وبما فيه الشفاء واذا سالتهم عن الامور المتعلقة بالدنيا التى لا يعرفها الا
اهلها المباشرون لها الواقفون على حقيقتها وجدتهم لا تمييز لهم فى ذلك لعدم
توجه هممهم اليها والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وقال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى فقد وقع البحث عن قنوت النازلة فاقول ان القنوت فى النوازل جمع نازلة
وهو الشدة مثل الوباء والطاعون والقحط ونحو ذلك من الامراض والاحوال الشديدة
فمذهب جمهور اهل الحديث والشافعى ان ذلك مطلوب فى الصلوات الخمس والائمة
الحنفية خصصوه بصلوة الفجر فقط على القول المفتى به والا فلهم فى المسألة قولان احدهما
انه يختص بالصلوات الجهرية والاخر بصلوة الصبح فقط والاحاديث الصحيحة تخالف
ذلك لانها صريحة فى طلب القنوت فى الصلوات الخمس وفى طلب الجهر بالقنوت قال
الامام النووى فى الاذكار والحديث الصحيح فى قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الذين قتلوا القراء يقتضى ظاهرها الجهر بالقنوت فى جميع الصلوات ففى صحيح البخارى
فى باب تفسير قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت
فى النازلة انتهى كلام الامام النووى رحمه الله تعالى وفى البحر الرائق من كتب الائمة الحنفية
وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها انتهى وقال الحافظ
ابن حجر فى فتح البارى لان المطلوب فى قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام فى الدعاء
والتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت فى الصبح فانه مختلف فى محله

وفی الجهریۃ انتہی وفی البرہان شرح مواہب الرحمن من کتب الائمۃ الحنفیۃ یجب ان یکون بقاؤہ فی النازلۃ فلا یکون بالنسبۃ الی النازلۃ منسوخا بل مستمرا وبہ قال جماعۃ اہل الحدیث اذ لیس فی الاخبار ما یعارضہ قال بعض المحققین فیجب ان یکون بقاؤہ فی النازلۃ مجتہدا لانہ لم ینقل فیہ عنہ علیہ السلام انہ قال لا قنوت فی نازلۃ بعد ہذہ بل مجرد العدم بعدہا فیتجہ الاجتہاد بان یظن رفع شرعیتہ نظرا ای سبب ترکہ وہو انہ لما نزل قولہ تعالی لیس لک من الامر شیء ترکہ واللہ اعلم انتہی کلام صاحب البرہان وفی حاشیتہ الشامی علی الدر المختار فی مبحث قنوت النازلۃ وہل القنوت ہنا قبل الرکوع او بعدہ لم ارہ والذی یظہر لی ان المقتدی یتابع امامہ الا اذا جہر فیؤمن وانہ یقنت بعد الرکوع لا قبلہ بدلیل ما استدل بہ الشافعی علی قنوت الفجر وفیہ التصریح بالقنوت بعد الرکوع لا قبلہ فحملہ علماؤنا علی القنوت النازلۃ ثم رایت الحموی فی مراقی الفلاح صرح بانہ بعدہ واستظہر الحموی انہ قبلہ والاظہر ما قلناہ واللہ اعلم انتہی کلام الشامی رحمہ اللہ تعالی وفی الشامی ایضا والقنوت فی النوازل فی الصلوات کلہا فلم یقل بہ الا الشافعی انتہی فاذا کان القنوت فی النازلۃ مستحب فی الصلوات الخمس کما ہو مصرح بہ فی الحدیث الوارد فی ذلک وانہ مذہب الجمہور من المحدثین والشافعی فابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی من جملۃ اعیان اہل الحدیث لیس بخارج عن جماعتہم وقد صح عنہ رحمہ اللہ انہ قال اذا صح الحدیث فہو مذہبی کما ذکرہ الشامی فی حاشیۃ الدر المختار وغیرہ فتخصیص اصحاب الامام ابی حنیفۃ قنوت النازلۃ لصلوۃ الفجر فقط دون غیرہا خلاف ما اوصی بہ امامہم بانہ اذا صح الحدیث فہو مذہبہ وتخصیص بغیر دلیل فالاولی بہم سلوک ما اوصی بہ امامہم وان یکون القنوت بالجہر فان قالوا ان دلیلہم علی القول بالاسرار حدیث خیر الذکر الخفی فالجواب ان ہذا الحدیث عام وحدیث الجہر بالقنوت خاص والخاص مقدم علی العام کما ہو مصرح بہ فی الاصول وایضا فالدعاء فی قنوت النازلۃ

لم يصح فيه عن الشارع ولا عن السلف والخلف دعاء مخصوص متعين بل قال العلماء
رحمهم الله تعالى ينبغي ان يدعو في ذلك بما يناسب الحال كما صرح به الائمة الشافعية
والامام المرحوم النواب صديق حسن خان في شرح بلوغ المرام والسيد العلامة محمد بن
اسمعيل الامير في سبل السلام شرح بلوغ المرام وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية
ومن المعلوم انهم كانوا يقنتون في النوازل وهذا يدل على انهم ما كانوا يحافظون على
قنوت راتب انتهى فباي دعاء وقع كفى وحصل به المقصود والذي يليق بالائمة الحنفية اتباع
ما صح به الحديث من الجهر بالقنوت في الصلوات الخمس كلها وان حديث الاسرار
لا يصلح ان يكون معارضا لحديث الجهر لانه اصح من حديث الاسرار وايضا فحديث
الاسرار عام وحديث الجهر خاص وقد تقدم ان الخاص مقدم على العام وايضا فقد
قال الشامي في حاشية الدر المختار كما تقدم ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن
وتامين المأموم لا يكون الا مع جهر الامام وعلى فرض انه يسن الاسرار فاي نقص اذا جهر
الامام ويؤمن المقتدي واي فساد يحصل بذلك وبانه باي لفظ كان حصل به المقصود
والمطلوب فما بالهم انكروا على الحقير اشد الانكار لما كتبت الدعاء المطبوع بايماء
نوابتنا الرئيسة عالية الجاه دام مجدها وعزها ووقعوا في عرضي وهتكوا عزتي فان كان
لهم دليل على ان مثل هذا اللفظ المذكور غير جائز او انه مفسد للصلوة او ورد عن
السلف خلافه صريحا فعليهم بيان ذلك بالنقل الصحيح وايضا فقد صرح الائمة الحنفية
بانه يجب اتباع الامام فيما امر به اذا لم تكن فيه معصية وهذا الدعاء الذي كتبته والجهر
بالقنوت لا معصية فيه ولا هو مبطل للصلوة فعلى الحاكم اصلحه الله وادام بقاءه هداية
المخالفين الى الحق واتباع امره كما هو المأمول من نوابتنا المعظمة دام مجدها وعزها في اتباع ما صح
به الحديث الصحيح الوارد بالجهر في قنوت النازلة في الصلوات الخمس والله سبحانه وتعالى اعلم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

سوال عن حكم رفع اليدين في القنوت

وقال رحمه الله تعالى عن حكم رفع اليدين عند تكبير القنوت في الوتر وعن رفعهما
حال الدعاء في القنوت فاجاب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على
عباده الذين اصطفى قوله في ابي داود باب القنوت في الوتر اورد فيه حديث الحسن
ابن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري حديث الحسن
قد صححه الترمذي وغيره وقال الامام محمد بن علي الشوكاني في تحفة الذاكرين
حاشيته على عدة الحصن الحصين الحديث اخرجه اهل السنن وابن حبان والحاكم في
المستدرك وابن ابي شيبة في مصنفه كما قال المه وهو من حديث الحسن بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه من حديثه
ايضا احمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة
بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح وقال صحيح قال الحافظ في التلخيص وليس كما
قال بل هو ضعيف لان في اسناده عبد الله بن سعيد المقبري واخرجه ايضا الطبراني
من حديث بريدة وفي اسناده مقال كما قال الحافظ ابن حجر وفي لفظ الحاكم في المستدرك
ان الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا
رفعت راسي ولم يبق الا السجود ولفظ ابن حبان في صحيحه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء وقد ضعف بعض الحفاظ هذه الزيادة وصححها
آخرون واقل احواله اذا لم يكن صحيحا ان يكون حسنا انتهى كلام الشوكاني في حاشيته على
الحصن الحصين بلفظه **الحديث الثاني** حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك الحديث قال الشوكاني ايضا في حاشيته على الحصن الحصين اخرجه اهل السنن

ابوداود والترمذی والنسائی وابن ماجۃ من حدیث علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ انہ
کان یقول فی اخر وترہ اللہم انی اعوذ برضاک من سخطک الخ الحدیث واخرجہ ایضا
من حدیثہ احمد والحاکم وصححہ والبیہقی مقیدا بالقنوت واخرجہ ایضا من حدیثہ الدارقطنی
وابن خزیمۃ وابن الجارود وابن حبان ولیس فیہ ذکر الوتر قال الترمذی بعد اخراجہ حدیث
حسن غریب لا نعرفہ الا من ہذا الوجہ من حدیث حماد بن سلمۃ وفی روایۃ النسائی وکان
یقول اذا فرغ من صلوتہ وہو مضطجع وفی روایۃ للنسائی لا احصی ثناء علیک ولو حرصت
ولکن انت کما اثنیت علی نفسک وفی الباب حدیث اخر عن علی رضی اللہ عنہ عند الدارقطنی
بنحوہ وفیہ قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اخر الوتر وفی اسنادہ عمرو بن شمر الجعفی
وہو کذاب وفی الباب ایضا عن ابی بکر وعمر وعثمان عند الدارقطنی انہم کانوا یفعلون
ذلک وفی اسنادہ عمرو بن شمر المذکور الحدیث الثالث حدیث ابی بن کعب رضی اللہ
عنہ اخرجہ ابوداود معلقا ومرفوعا من طرق احدہا من روایۃ عیسی بن یونس عن سعید
ابن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع الثانیۃ ایضا من روایۃ عیسی
بن یونس عن فطر بن خلیفۃ عن ابیہ عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن
ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قنت فی الوتر قبل الرکوع الثالثۃ من طریق
حفص بن غیاث عن مسعر عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ
عن ابی بن کعب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع الرابعۃ
قال ابوداود حدیث سعید عن قتادۃ رواہ یزید بن زریع عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید
بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا لم یذکر القنوت ولا ذکر
ابیا وکذلک رواہ عبد الاعلی ومحمد بن بشر العبدی عن سعید بن ابی عروبۃ مرسلا
ولم یذکر القنوت وقد رواہ ایضا ہشام الدستوائی وشعبۃ عن قتادۃ ولم یذکر القنوت

وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابی سليمان وجرير بن حازم كلهم
عن زبيد ولم يذكر احد منهم القنوت الا ما روی عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد
فانه قال فی حديثه انه قنت قبل الركوع قال ابو داود ليس بالمشهور من حديث حفص
عن غير مسعر قال ابو داود يروی ان ابيا كان يقنت فی النصف من شهر رمضان ثم
قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر انا هشام عن محمد عن بعض اصحابه
ان ابی بن كعب امهم يعنی فی رمضان فكان يقنت فی النصف الاخر من رمضان حدثنا
شجاع بن مخلد حدثنا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع
الناس علی ابی بن كعب فكان يصلی بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فی النصف الباقی
فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلی فی بيته فكانوا يقولون ابق ابی قال ابو داود وهذا
يدل علی ان الذی ذكر فی القنوت ليس بشیء وهذان الحديثان يدلان علی ضعف
حديث ابی ان النبی صلی الله عليه وسلم قنت فی الوتر انتهی قال الحافظ فی تخريج احاديث
الهداية وذكر ابو داود الاختلاف فی حديث ابی بن كعب علی ابن ابزی فيه انتهی والحاصل
ان ابا داود ذكر الاختلاف فی حديث ابی بن كعب رض علی عبد الرحمن بن ابزی فيه لانه
رواه مرة بثلاث طرق مرفوعة موصولة الی ابی بن كعب بذكر القنوت فيه قبل الركوع وبعضهم رواه عن النبی صلی الله
عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه القنوت ولا ذكر ابيا فرای ابو داود ان هذا الاختلاف الواقع فی حديث ابی بن كعب فی وصله
وارساله وذكر القنوت فيه وعدم ذكره مما يدل علی اضطرابه عنده والمضطرب من قسم الضعيف فلهذا قال
وهذا ای كون ابی بن كعب كان يقنت فی النصف الاخير من رمضان يدل علی ان الذی
روی عنه فی القنوت عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقنت فی الوتر ليس بشیء
وقال الشوكانی فی نيل الاوطار وضعف ابو داود ذكر القنوت فيه ای فی حديث ابی
بن كعب ولكنه ثابت عند النسائی وابن ماجة من حديثه ان النبی صلی الله عليه وسلم
كان يقنت قبل الركوع انتهی وفی تلخيص الحبير للحافظ بن حجر فائدة روی البخاری من

طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع
اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدين انتهى وفي القسطلاني وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
درج الخلفاء الراشدين في اشهر الروايات عنهم واكثرها انتهى وفي زاد المعاد بعد
ايراده حديث ابن ماجة عن علي بن ميمون الرقي ما لفظه وقال احمد بن حنبل في رواية
ابنه عبد الله اختار القنوت بعد الركوع ان كل شئ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت انما هو في الفجر لما رفع راسه من الركوع وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع
انتهى **واما** رفع اليدين عند تكبير القنوت والتكبير ايضا فلم يصح فيهما عن النبي
عليه وسلم شئ وقد اعترف المحققون من الحنفية بعدم وجوب ذلك اذ لا دليل عليه
قال العلامة الشامي في حاشية الدر المختار قال في البحر وينبغي ترجيح عدم وجوب التكبير
لانه الاصل اذ لا دليل عليه انتهى وقال في البرهان لم نقف بعد على دليل نقلي على رفع اليدين والتكبير ولا على
ما يقتضي وجوب القنوت وقول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت
اجعل هذا في وترك لم يوجد فيه لفظ الامر على تقدير وجوده لا يدل على الوجوب لعدم بلوغ الحسن حينئذ
لم يجب على المامور لا يجب على غيره وكذا قوله لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن لم يعد
الوتر فيها في الحديث انتهى كلام صاحب البرهان وقال في دراسات اللبيب
الطيل التعجب ممن لا يقول برفع اليدين عند الركوع والقيام عنه والنهوض عن القعدة
الاولى مع كونه متواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول بوجوب رفع اليدين
في تكبير الوتر مع انك لو سالت امثلهم في اقطار الارض لا ياتي فيه بمرفوع صحيح
ولا اثر معتمد عليه انتهى **واما** رفع اليدين في القنوت حال الدعاء كما يرفع الداعي
فسنة قال في الدراسات ومما يستغرب ايضا انهم يرفعون الايدي عند تكبير الوتر
ولا يرفعون في قنوت الوتر وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في باب عقد

في رفع اليدين في الوتر فقال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر وايضا قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن المحاب عن ليث عن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه اذا قنت في الوتر انتهى وعبد الله هذا هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فان الاسود من رواته ووجه الاستغراب ان احق الناس واولاهم بالعمل بالحديث عن ابن مسعود هو الامام ابو حنيفة حتى ان بنى مذهبه على مروياته واحاديثه الموقوفة عليه ويقدم الحنفية اثاره على اكثر المرفوعات عن غيره لاعتقادهم فيه انه اعرف بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت برواية مثل الحافظ ابي بكر بن ابي شيبة انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر انتهى كلام صاحب لله اساس وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص ورد الرفع في القنوت عن ابن مسعود وعمر والشرح ابي هريرة رضي الله عنهما اما عن ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي واما عن عمر فرواه البيهقي وهو في جزء رفع اليدين للبخاري واما عن انس وابي هريرة فرواه البيهقي انتهى وقد ثبت رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه على قاتلي اصحابه في قصة القراء كما اخرجه البيهقي من حديث انس قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم وهو صحيح الاسناد كذا في تخريج احاديث الاحياء للحافظ العراقي وكذا اورده الجلال المحلي ايضا في شرح منهاج الامام النووي وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلوة الصبح من الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ وقال صحيح الاسناد لكن قال الحافظ ابن حجر ليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله بن سعيد فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال

به اولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد فى قنوت الوتر وروى الطبرانى
فى الاوسط من حديث بريدة نحوه وفى اسناده مقال فقد ثبت الرفع من فعل النبى
صلى الله عليه وسلم فى قنوت غير الوتر فالوتر مثله لعدم الفارق بين القنوتين اذ هما
دعاان ولهذا قال ابو يوسف انه يرفعهما فى قنوت الوتر الى صدره ويجعل
بطونهما الى السماء واختاره الطحاوى والكرخى قال الشامى والظاهر انه يبقيهما كذلك
الى تمام الدعاء على هذه الرواية انتهى وقال ابن حجر المكى فى تحفة المحتاج شرح المنهاج
وهو اى قنوت الوتر كقنوت الصبح فى لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه انتهى
والحاصل ان رفع اليدين فى قنوت الوتر ثبت من فعل ابن مسعود وعمر وانس
وابى هريرة كما تقدم عن الحافظ ابن حجر وكفى بهم اسوة وثبت من فعل النبى صلى الله
عليه وسلم فى قنوت غير الوتر كما سبق وانما استدل اكثر الفقهاء سنة القنوت فى
الوتر بحديث الحسن بن على رضى الله عنهما المروى فى السنن ولم يستدلوا بحديث
ابى هريرة الذى اخرجه الحاكم وصححه مع ان فيه زيادة وهى رفع اليدين لان فيه
ضعفا كما قال الحافظ ابن حجر فتركوا الاستدلال به واستدلوا بما هو اقوى منه وانص
فى خصوص الوتر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على النبى
الامين وعلى اله واصحابه المكرمين وبعد فانه وقع السوال من بعض الفضلاء
عن الوتر بثلاث مفصولة او موصولة هل صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك
حديث صحيح بينوا توجروا فاقول وبالله استعين فى اصابة الصواب فى الجواب
اعلم ان الوتر بثلاث موصولة او مفصولة قد صح كل منهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم اخرج الحافظ الطحاوى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفصل

بين شفعه و وتره بتسليمة واخبر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعله قال الشوکانی
فی نیل الاوطار واسناده قوی وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص حدیث ابن عمر ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان یفصل بین الشفع والوتر رواه احمد و ابن حبان و ابن السکن
فی صحیحیهما و الطبرانی من حدیث ابراهیم الصایغ عن نافع عن ابن عمر و قواه احمد
و اخرج النسائی من حدیث ابی بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك و فی الرکعة الثانیة بقل هو الله احد و لا یسلم الا فی
أخرهن قال فی نیل الاوطار رجاله ثقات الا عبد العزیز بن خالد و هو مقبول و قد
اخرجه ایضا احمد و ابو داود و اخرج الامام احمد و النسائی و البیهقی و الحاکم من حدیث
عائشة رضی الله تعالی عنها انه صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث لا یجلس الا فی
أخرهن و قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین و اخرجه ایضا الترمذی و لفظ احمد
کان یوتر بثلاث لا یفصل بینهن و لفظ الحاکم لا یقعد الا فی أخرهن و اخرج الدار قطنی
و ابن حبان من حدیث ابی هریرة اوتروا بخمس و سبع او تسع او احدی عشرة زاد
الحاکم و لا توتروا بثلاث و لا تشبهوا بصلوة المغرب و رجاله کلهم ثقات قال الحافظ
فی التلخیص و لا یضره وقف من وقفه و صححه الحاکم و اخرجه ایضا محمد بن نصر
من حدیثه بلفظ لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب و لکن اوتروا بخمس و سبع او تسع
او احدی عشرة قال العراقی و اسناده صحیح و اخرجه ایضا من طریق اخری صححها العراقی
و قد جمع الحافظ ابن حجر فی فتح الباری بین احادیث النهی عن الایتار بثلاث بتشهدین
لمشابهة ذلك بصلوة المغرب و احادیث الایتار بثلاث علی انها متصلة بتشهد فی اخرها
و روی فعل ذلك عن جماعة من السلف انتهی و الله سبحانه و تعالی اعلم
و قال رحمه الله تعالی بسم الله الرحمن الرحیم اعلم وفقنا الله و ایاك
الصواب انه ورد النهی الصریح الصحیح عن الوتر بثلاث رکعات موصولة بتشهدین

وسلم فی اخرهن لمشابهة ذلك بصلوة المغرب قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری روی محمد بن نصر المروزی من طریق عراك بن مالك عن ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعا وموقوفا لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب وقد صححه الحاكم من طریق عبد الله ابن الفضل عن ابی سلمة والاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنهما مرفوعا نحوه واسناده علی شرط الشیخین وقد صححه ابن حبان والحاکم وزاد الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر ولا یضره وقف من وقفه ومن طریق مقسم عن ابن عباس وعائشة انهما کرها الثلاث فی الوتر وقال لا یشبه التطوع بالفریضة واخرج الحاکم من حدیث عائشة رضی الله عنها انه صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث لا یقعد الا فی اخرهن وروی النسائی من حدیث ابی بن کعب رضی الله عنه ولفظه یوتر بسبح اسم ربك الاعلی وقل یا ایها الکفرون وقل هو الله احد ولا یسلم الا فی اخرهن وتبین فی عدة طرق ان السور الثلاث فی ثلاث رکعات والجمع بین هذا وبین ما تقدم من النهی عن التشبیه بصلوة المغرب بان یحمل النهی علی صلوة الثلاث بتشهدین وقد فعله السلف ایضا فروی محمد بن نصر المروزی من طریق الحسن ان عمر رضی الله عنه کان ینهض فی الثالثة من الوتر بتکبیرة ومن طریق المسود بن مخرمة انه اوتر بثلاث لم یسلم الا فی اخرهن ومن طریق بن طاوس عن ابیه مثله وروی محمد بن نصر المروزی عن بن مسعود وابی العالیة وانس رضی الله عنهم انهم اوتروا بثلاث کالمغرب وکانهم لم یبلغهم النهی المذکور انتهی کلام الحافظ ابن حجر فی فتح الباری بلفظه والله اعلم

وقال رحمه الله تعالی بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله وکفی وسلام علی عباده الذین اصطفی وبعد فقد وقع البحث مع بعض الاعلام عن وضع الیدین علی الفخذین فی حال الجلوس بین السجدتین هل ورد فی ذلك حدیث تقوم به الحجة فی ذلك فاقول وبالله التوفیق لاصابة الصواب فی الجواب اعلم انه اخرج ابوداود والنسائی

وضع الیدین علی الفخذین فی الجلوس بین السجدتین

والحاكم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفع
فليرفعهما قال العلامة عبد الرؤف المناوي بضم الميم في شرح الجامع الصغير قال
الحاكم على شرطهما واقره الذهبي انتهى وليس في الحديث المذكور ما يدل صريحًا
على تعيين وضع اليدين على الفخذين في حال الجلوس بين السجدتين في اخرج النسائي
من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
خوى بين يديه حتى يبدو وضح ابطيه من ورائه واذا قعد وضعها على فخذه اليسرى
ففي هذا الحديث اشارة الى وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى كما يفيده لفظ
على الدالة على الاستعلاء ويؤيده ما رواه الحافظ الهيثمي بالثاء المثلثة من حديث
وائل بن حجر رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم واتى باناء فيه ماء
فالقى على يمينه ثلاثا ثم غمس يمينه في الاناء فغسل بها يساره ثلاثا ثم ادخل يمينه
في الماء فحفن بها حفنة من الماء فرفعها الى وجهه فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يمينه
في الاناء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم غسل يساره بيمينه
حتى جاوز المرفق ثم مسح على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه ثلاثا وظاهر رقبته واظنه
قال وظاهر لحيته ثلاثا ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثا وفصل بين اصابعه ورفع
الماء حتى جاوز الكعب ثم رفعه في الساق ثم فعل باليسرى مثل ذلك ثم اخذ حفنة
من ماء فملأ بها يده ثم وضعها على راسه حتى تحدر الماء من جوانبه وقال هذا
تمام الوضوء ولم اره ينشف بثوب ثم نهض الى المسجد فدخل في المحراب يعني موضع
المحراب فصف الناس خلفه وعن يمينه وعن يساره ثم رفع يديه حتى حاذتا شحمة
اذنيه ثم وضع يمينه على يساره وعند صدره ثم افتتح القراءة فجهر بالحمد ثم فرغ
من سورة الحمد فقال امين حتى سمع من خلفه ثم قرأ سورة اخرى ثم رفع يديه

بالتكبير حتى حاذتا شحمة اذنيه ثم ركع فجعل يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه واهمل
في الركوع حتى اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما انكفأ ثم رفع راسه
صلى الله عليه وسلم بخشوع وقال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه حتى حاذتا شحمة
اذنيه ثم انحط للسجود بالتكبير يرفع يديه حتى حاذتا شحمة اذنيه ثم اثبت جبهته في
الارض حتى انى لارى انفه في الرمل وتوسد بين ذراعيه وراسه وبسط فخذه اليسار
ونصب اليمنى حتى اثبت اصابع رجليه ثم لم يمهل بالسجود ورفع راسه فرفع يديه بالتكبير
الى ان حاذتا شحمة اذنيه وجلس جلسة خفيفة فوضع كفه اليمنى على ركبته وبعض
فخذه وحلق باصبعه ثم انحط ساجدا بمثل ذلك ثم رفع راسه بالتكبير بيديه الى ان حا
شحمة اذنيه والى ان اعتدل في قيامه ورجع كل عظم الى موضعه ثم صلى اربع ركعات
يفعل فيهن ما فعل في هذه ثم جلس جلسة في التشهد مثل ذلك ثم سلم عن يمينه
حتى رؤي بياض خده الايسر وسلم عن يساره حتى رؤي بياض خده الايمن قلد
في الصحيح وغيره طرف منه رواه البزار وفيه محمد بن حجر قال البخاري فيه بعض النظر
وقال الذهبي له مناكير انتهى ففي هذا الحديث ثبوت وضع اليد اليمنى على الفخذ
اليمنى وفي رواية النسائي السابقة ثبوت وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى فاجتمع
لنا من الروايتين سنية وضع اليدين على الفخذين في حال الجلوس بين السجدتين
وسيأتي انشاء الله تعالى ما يقوى ذلك صريحا فان قلت ان الحديث الذي
اخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية البزار قال البخاري في اسناده
محمد بن حجر قال البخاري فيه بعض النظر وقال الذهبي له مناكير قلت ليس في الحديث
ما يقتضي النكارة الا مسح العنق ورفع اليدين في حال الهوى الى السجود والرفع
لا سواهما لكن حديث مسح الرقبة له شواهد ترقيه الى درجة الحسن فاخرج
الامام احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عمرو انه راى

صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق قال الحافظ
ابن حجر فى التلخيص واسناده ضعيف وروى القاسم بن سلام فى كتاب الطهور عن
عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال
من مسح قفاه مع راسه وقى الغل يوم القيامة فيحتمل ان يقال ان هذا وان كان موقوفا
فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبيل الراى فهو على هذا مرسل وروى ابو نعيم فى
تاريخ اصبهان حدثنا محمد بن احمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا ابن فرزاد
حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الانصارى عن انس بن سيرين عن
ابن عمر انه كان اذا توضأ ومسح عنقه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضا ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة انتهى قال الشوكانى فى نيل الاوطار
والانصارى هذا اواه ثم قال الحافظ وقرأت جزأ رواه ابو الحسين بن فارس باسناده
عن فليح ابن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
ومسح بيديه على عنقه وقى الغل يوم القيامة وقال ان شاء الله هذا حديث صحيح
قلت بين ابن فارس وفليح مفاوز فلينظر فيها انتهى كلام الحافظ ابن حجر فى التلخيص
قال الشوكانى فى نيل الاوطار وبهذا تعلم ان قول النووى مسح الرقبة بدعة وان حديثه
موضوع مجازفة واعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الاصحاب وانما
قال ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الروياني من اصحاب الشافعى فى كتابه المعروف
بالبحر ما لفظه قال اصحابنا هو سنة وتعقب النووى ايضا ابن الرفعة بان البغوى
وهو من ائمة الحديث قد قال باستحبابه قال ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر
لان هذا لا مجال للقياس فيه قال الحافظ ولعل مستند البغوى فى استحباب
مسح القفا ما رواه احمد وابو داود وذكر الحديث السابق يعنى حديث طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حديث

طلحة بن مصرف الى البيهقى ايضا قال وفيه زيادة حسنة وهى مسح العنق فانظر كيف
صرح هنا الحافظ بان هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة وحديث طلحة بن
مصرف فى اسناده ليث بن ابى سليم وقد اخرج له مسلم انتهى وقال ابن امير الحاج فى
شرح المنية بعد ذكره كلام شيخه الحافظ ابن حجر فى التلخيص بقوله قلت وتحصل من
هذه الجملة الشهادة لما رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح العنق امان من الغل انتهى فان له اصلا
فلا يقوى الحكم عليه بالوضع انتهى وقال العلامة المحقق محمد بن سليمان الكردى
المدنى فى حاشيته على شرح المنهج القويم لابن حجر الهيتمى الحاصل ان المتاخرين
من ائمتنا او اكثرهم قد قلدوا الامام النووى فى كون الحديث لا اصل له ولكن
كلام المحدثين يشير الى ان الحديث له طرق وشواهد ترتقى الى درجة الحسن انتهى
وقد قال النووى رحمه الله الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى من الضعيف الى
الحسن لغيره ويصير مقبولا معمولا به حينئذ قال السخاوى ولا يقتضى ذلك الاحتجاج
بالضعيف فان الاحتجاج انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل اذا اعتضد بمرسل اخر
ولو ضعيفا كما قاله الشافعى والجمهور انتهى فتحصل مما ذكرناه ان الحديث الذى
اورده صاحب مجمع الزوائد عن البزار قد تقوى بهذه الاحاديث التى ذكرناها
وترتقى من درجة الضعيف الى درجة الحسن لغيره والله اعلم واما رفع اليدين
عند الهوى الى السجود وفى حال الرفع منه فقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى
واصح ما وقفت عليه من الاحاديث فى الرفع من السجود ما رواه النسائى من
رواية سعيد بن عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه
راى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلوته اذا ركع واذا رفع راسه
من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع اذنيه وقد

اخرجه مسلم بهذا الاسناد طرفا الاخير كما ذكرناه فی اول الباب الذی قبل هذا ولم ينفرد
به سعيد بن ابی عروبة فقد تابعه همام عن قتادة عند ابی عوانة فی صحيحه وفی الباب
عن جماعة من الصحابة لا يخلو شئ عن مقال وقد روی البخاری فی جزء رفع اليدين وفی
حديث علی رضی الله عنه المرفوع ولا يرفع يديه فی شئ من صلوته وهو قاعد اشار
الی تضعيف ما ورد فی ذلك انتهی كلام الحافظ فی فتح الباری والحاصل قد ورد رفع
اليدين فی حال الهوی الی السجود والرفع كما رواه ابو داود والنسائی عن النضر بن
كثير السعدی عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس ورواه ابو داود ايضا من حديث
ميمون المكی انه رای عبد الله بن الزبير وفی اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور
وميمون المكی مجهول والحاصل ان احاديث الرفع فی حال الهوی الی السجود والرفع منه
لا تنتهض للاحتجاج بها وقد اشار البخاری الی تضعيف ما ورد فی ذلك كما تقدم
فالحاصل ان الحديث الذی خرجه صاحب مجمع الزوائد عن البزار ليس فيه ما ينكر
الا رفع اليدين فی الهوی الی السجود والرفع منه فقط واما مسح العنق فان حديثه من
قسم الحسن لغيره والله اعلم وقد خرجنا عما نحن بصدده ولكن لا يخلو عن الفائدة ثم
رجعنا الی ما نحن بصدده فاقول ثم ذكر الامام الحافظ ابن القيم فی زاد المعاد فی المجلد
الاول فی صفحة اثنين وستين بقوله فصل ثم كان صلی الله عليه وسلم يرفع راسه
مكبرا غير رافع يديه ويرتفع منه راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا رجله اليسری
ويجلس عليها وينصب اليمنی وذكر النسائی عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان تنصب
القدم اليمنی واستقباله باطرافها القبلة والجلوس علی اليسری ولم يحفظ عنه صلی الله
عليه وسلم جلسة غير هذه الجلسة وكان يضع يديه ويجعل حد مرفقه الايمن علی فخذه
اليمنی وطرف يده علی ركبته وقبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه يدعو
بها ويحركها هكذا قاله وائل بن حجر انتهی وقال ابن القيم ايضا فی زاد المعاد فی المجلد

الاول ايضاً صفحة ثلاث وستين فاذا جلس في التشهد وضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار بالسبابة وكان ينصبها نصبا ولا يضمها
بل يحنيها شيئا ويحركها كما تقدم في حديث وائل بن حجر وكان يقبض اصبعيه الوسطى والابهام
ويرفع السبابة يدعو بها ويرمى ببصره اليها واما صفة الجلوس فكما تقدم بين
السجدتين سواء يجلس على رجله وينصب اليمنى ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم في
هذه الجلسة غير هذه الصفة انتهى فالحاصل انه يستفاد من كلام ابن القيم صريحا
بان وضع اليدين على الفخذين وحد المرفق الايمن والتحليق والاشارة بالسبابة
ثابت في الجلوس بين السجدتين وسياتي مزيد تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى
فان قلت ان الاحاديث الواردة بالقبض والتحليق والاشارة انما وردت في التشهدين
الاول والثانى ولم يرد ذلك في حال الجلوس بين السجدتين ما يدل على ذلك
صريحا قلت سنذكر ثبوت ذلك انشاء الله تعالى لكن نذكر اولا الاحاديث الواردة
بتخصيص ماذكر بالتشهدين الاول والاخر ثم نجيب عن ثبوت ذلك في الجلوس بين
السجدتين ايضا فاخرج النسائي من حديث ميمونة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يبدو وضح ابطيه من ورائه
واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى كما تقدم وفى النسائى ايضا فى باب موضع اليدين
عند الجلوس فى التشهد الاول حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا
سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذى منكبيه
واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى ونصب اصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى قال ثم
اتيتهم من قابل فرايتهم يرفعون ايديهم فى البرانس اخرجه ابو داود ايضا وفى

النسائي في باب موضع اليدين عند الجلوس في التشهد الاول حدثنا محمد بن عبد الله بن
يزيد المقرى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
قال اتيت رسول الله صلعم فرايته رفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذى منكبيه واذا
اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ونصب اصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى قال ثم اتيتهم من قابل
فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس اخرجه ابوداود ايضا وفى النسائي في باب الاشارة
بالاصبع في التشهد الاول حدثنا زكريا بن يحيى السجزى يعرف بخياط السنة نزل بدمشق
احد الثقات قال حدثنا الحسن بن عيسى قال انبانا ابن المبارك قال حدثنا مخرمة بن
بكير قال انبانا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد في التشهد في الثنتين او الاربع يضع يديه على ركبتيه ثم اشار
باصبعه والحاصل ان الاحاديث المذكورة الواردة بحد المرفق الايمن والتحليق والاشارة
خاصة بالتشهدين الاول والاخير لا في حال الجلوس بين السجدتين فان قلت حديث
وائل بن حجر يدل على وضع اليدين على الفخذين وعلى حد المرفق الايمن والتحليق والاشارة
بالسبابة في حال الجلوس بين السجدتين ايضا وحديث وائل بن حجر المذكور اخرجه
الدارمى في مسنده وابوداود وسعيد بن منصور في سننه والنسائي ولفظ رواية الدارمي
في مسنده وابوداود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه قال لانظرن الى
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه حتى
حاذتا اذنيه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى قال فلما اراد ان يركع رفع يديه مثلها
فوضع يديه على ركبتيه ثم رفع راسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه
ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى
وجعل مرفقه على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين فحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها

يديعو بها قال ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرايت على الناس جل الثياب يحركون ايديهم تحت الثياب فان قلت حديث وائل بن حجر هذا ليس فيه ذكر للجلوس بين السجدتين ولا ذكر فيه لوضع اليدين على الفخذين ولا التحليق والاشارة والقبض قلت قيده بعضهم يعني حديث وائل بن حجر المذكور على ان ذلك كان في التشهد الاول والاخير لا في الجلوس بين السجدتين فاخرج الطحاوى كما ذكره العلامة العيني في شرح البخارى حيث قال القعود في الصلوة كله سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا بحديث وائل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى اخرجها الطبراني ايضا انتهى المقصود نقله من كلام العيني على البخارى ثم قال العيني فان قلت من اين علم ان قوله فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها هي القعدة الاخيرة قلت علم ذلك من قوله ثم جعل يدعو فان الدعاء في التشهد لا يكون الا في اخر الصلوة انتهى كلام العيني بلفظه فقد قيد الطحاوى قوله فلما قعد ان المراد قعود التشهد لا قعود الجلوس بين السجدتين وكذلك قيده الترمذى وسعيد بن منصور في سننه بان رواية وائل ابن حجر المذكورة ثم قعد ان المراد القعود للتشهد قلت لكن قد روى احمد في مسنده من طريق سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعني حين استفتح الصلوة ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه حذو اذنيه ثم سجد فجعل كفيه بحيال اذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده على ركبتيه اليسرى ثم وضع الابهام على الوسطى وقبض سائر اصابعه ثم سجد فكانت يداه حذو اذنيه انتهى فهذا الحد

فيه التصريح بوضع اليدين على الفخذين في حال الجلوس بين السجدتين وهو المطلوب الذي
نفاه بعض الاغبياء الذين لا اطلاع لهم ولا خبرة بفن الحديث ويقوى ذلك قول الامام
الشعراني في الميزان وكان صلى الله عليه وسلم يضع يديه على فخذيه في حال الجلوس
بين السجدتين وهو وان لم يذكر اسناده ولا صحابيه فلعله انما ترك ذلك لعلمه بثبوته
واتفاق جميع اهل العلم على ذلك فالحاصل ان المقصود من ذكر حديث وائل بن حجر
وضع اليدين على الفخذين في حال الجلوس بين السجدتين وهو ظاهر لا شبهة في
سنية ذلك لاحد لمن له ادنى فهم واذا تقرر ثبوت وضع اليدين على الفخذين فلا حجة
لمن نفى ذلك الا مجرد البلادة وعدم قبول الحق فان قلت حديث وائل بن حجر فيه
زيادة حد المرفق الايمن والتحليق والاشارة بالسبابة في حال الجلوس بين السجدتين
وفيه مخالفة لاكثر الروايات المصرحة بان ذلك في التشهدين الاول والاخير فقط
قلت المقصود من ايراد حديث وائل بن حجر المذكور الاستدلال به على سنية وضع
اليدين على الفخذين في حال الجلوس بين السجدتين فلا مساغ لاحد عن قبوله لثبوته
ولاتفاق العلماء على العمل بموجبه واما الزيادة الواردة فيه وهي حد المرفق الايمن و
التحليق والاشارة بالسبابة فعلى تقدير ثبوت ما يخالفها فهي زيادة ثقة فلا وجه لعدم
قبولها لان القاعدة عند علماء الحديث ان زيادة الثقة مقبولة اذا لم يلزم من اثباتها
رد ما خالفته وهنا لا يلزم من العمل بموجبها مخالفة فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطيل الجلوس بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي او قد وهم وكان
يدعو بنحو رب اغفرلي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ولا يطلب ذلك الا من هو
اهل لذلك فالاشارة بالسبابة فيه غاية المناسبة واما من قيد الاشارة وغيرها من
التحليق وحد المرفق الايمن بالتشهدين الاول والاخير فلا يلزم من عدم ذكرهم
ذلك في الجلوس بين السجدتين ان لا يكون مطلوبا فيها لان من ذكر ما ذكر فيها مثبت وعنده

زيادة علم ومن لم يذكرها ساكت عن ذلك ولا ينسب لساكت قول ولا يخلو ان تكون الاطالة التى كان يطيلها صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله فيها ويدعو الله فالاتيان فيها بالتحقيق وحد الموفق الامين والاشارة مناسب للحال وقد صح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة رواه ابو داود وهو وان كان موقوفا فانه يتانس به لما نحن فيه فيكون رفع الاصبع حالة الاستغفار مطلوب ودعاء الجلوس بين السجدتين فيه الاستغفار كما سبق هذا ما ظهر للحقير اسير القصور والتقصير فان كان صوابا فمن الله والحمد لله وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان واستغفر الله والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وباطنا وظاهرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحرير هذا الجواب يوم الجمعة المباركة لتسع بقين من شهر جمادى الاولى احد شهور الف وثلثمائة واحدى وعشرين من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلوة والتسليم۔

وقال رحمه الله تعالى فى صورة سوال ورد عليه فى حكم سجود التلاوة ونحوه

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للصواب قال شيخ الاسلام ابن تيمية الحرانى فى كتاب الاختيارات المسمى بعمدة المفتى والذى تبين لى ان سجود التلاوة واجب مطلقا فى الصلوة وغيرها وهو رواية عن احمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعليه عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلوة فلا يشترط له شروط الصلوة بل يجوز على غير طهارة كما كان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير طهارة واختاره البخارى لكن السجود بشروط الصلوة افضل لا ينبغى ان يخل بذلك

فى حكم سجود التلاوة والشكر ونحوهما

الا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن قد يقال انه لا يجب فى هذه الحالة
كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئه سجود وان كان ذلك السجود جائزا
عند جمهور العلماء والافضل ان يسجد عن قيام وقالت طائفة من اصحاب احمد
والشافعي وسجود الشكر لا يفتقر الى طهارة كسجود التلاوة ووافق ابو العباس
على سجود السهو فى اشتراط الطهارة ولو اراد انسان الدعاء فعفر وجهه فى
التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء يمنعه وابن عباس
سجد سجودا مجردا لما جاء نعي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم اية فاسجدوا وهذا يدل على ان السجود يشرع عند الآيات
فالمكروه هو السجود بلا سبب وفي من البدع ان من صلى الصبح او غيرها من الصلوات
سجد بعد فراغه منها وقبل الارض ذكر غير واحد من العلماء ان هذا السجود من
المنكرات واما تقبيل الارض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ
وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع ايضا اما اذا اكره على ذلك
بحيث لو لم يفعله يحصل له ضرر علم به فلا باس واما ان فعل ذلك لنيل الرياسة
والمال فحرام انتهى بلفظه وفيه ايضا فى باب سجود السهو هل يتشهد ويسلم اذا سجد
بعد السلام فيه ثلاثة اقوال ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه
فى مذهب احمد والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك والتكبير لسجود السهو ثابت
فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عامة اهل العلم وان بنى
السجود سجد ولو طال الفصل او تكلم او خرج من المسجد وهو رواية عن احمد انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم

وورد ايضا سوال اخر من المولوى شمس الحق رحمه الله تعالى المذكور ولفظه ما معنى
الحديث الوارد فى ابى داود من حديث ابى هريرة رضى الله عنه لا تدعوا ركعتى الفجر

معنى حديث صلوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل

وان طردتكم الخيل والجواب عن ذلك بعون القادر المالك ان الحديث المذكور روا
ابو داود واحمد من حديث ابى هريرة قال المناوى فى شرح الجامع الصغير للسيو
رمز المصنف يعنى السيوطى لحسنه وقال ابن عبد الحق اسناده غير قوى ومعناه
وان طردتكم الخيل اى خيل العدو فبل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير
القبلة فيكره تركهما انتهى فبين ان معناه اذا كان الرجل مثلا هاربا من عدو
فرسه خلفه ليقتله او يفعل به مالا طاقة له على ملاقاته منه فلا ينبغى للمطلوب
الترك لركعتى الفجر هذا معنى الحديث والعلم عند الله فى القديم والحديث و
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم۔

بسم الله الرحمن الرحيم

وسئل برد الله مضجعه عن الصلوة خلف المشرك الصريح والمنافق الصريح هل هى صحيح
ام لا فاجاب بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الجواب بالله الموفق لاصابة الصواب
ان الصلوة خلف المشرك الصريح والمنافق الصريح غير صحيحة بلا خلاف واما الصلو
خلف المبتدع والفاسق والفاجر فصحيحة ولم يرد فى الاحاديث ما تقوم به حجة على
اشتراط كون الامام عدلا وقد ثبت اجماع اهل العصر الاول من بقية الصحابة و
معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا يبعد ان يكون قوليا على الصلوة خلف الامراء الج
والمبتدعين والفاسقين والحاصل ان من صحت صلوته لنفسه صحت امامته لغير
ومن قال انه يشترط عدالة الامام فى الصلوة فهو محتاج الى دليل تقوم به الحجة و
البخارى باب امامة المفتون والمبتدع قال الحافظ فى فتح البارى اى الذى دخل
الفتنة فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعم من ذلك والمبتدع من اعتقد شيئا
يخالف اهل السنة والجماعة انتهى واورد البخارى اثر الحسن البصرى بقوله وقال الحس
صل وعليه بدعته قال الحافظ وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام

سان ان الحسن سئل عن الصلوة خلف صاحب البدعة فقال الحسن صل خلفه وعليه
بدعته واورد البخارى اثر عثمان بن عفان رضى الله عنه من طريق عبيد الله بن عدى
بن الخيار انه دخل على عثمان بن عفان رض وهو محصور فقال انك امام عامة نزل بك
ما ترى ويصلى لنا امام فتنة ونتحرج فقال عثمان الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا
فاحسن واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم قال الحافظ فهذا صريح فى ان مقصود عثمان
احسن الاشارة الى الاذن بالصلوة خلفه وفيه تاييد لما فهمه المصنف يعنى البخارى من قوله
امام فتنة وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال قالوا لعثمان انا نتحرج ان نصلى
خلف الذين حصروك فذكر نحو حديث الزهرى وهذا منقطع الا انه اعتضد وفى هذا
الاثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة وفيه ان
الصلوة خلف من تكره الصلوة خلفه اولى من تعطيل الجماعة واورد البخارى حديث
اسمعوا واطيعوا ولو لعبد حبشى كان راسه زبيبة قال الحافظ ووجه دخوله فى هذا
الباب ان الصفة المذكورة انما توجد غالبا فى عجمى حديث عهد بالاسلام لا يخلو من
جهل بدينه ولا يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه
حتى تقدم للامامة وليس من اهلها انتهى وقال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير
فى رسالته اعلام الابناء بعدم شرطية عدالة الامام فى الصلوة اعلم ان الجماعة
مطلوبة فى الصلوة من كل اثنين فما فوقهما وان المامور بذلك كل مسلم فاشتراط
صفة للامام لابد من دليل يدل عليها والا كان باطلا والادلة منحصرة فى الكتاب والسنة
والاجماع والقياس وليس فى الكتاب العزيز دليل على الاشتراط واما الاستدلال بقوله
تعالى لا ينال عهدى الظالمين كما قيل فغير واضح لان المراد بعهدى النبوة والامام النبى
ولذا اتى الخليل عليه السلام بكلمة التبعيض حيث قال ومن ذريتى لانه لا يصلح كل فرد
من ذريته النبوة لما اعلمه الله من انه تكثر ذريته وتعربيته الحرام ولا يكون عليهم نبى

ولذلك قال وابعث فيهم رسولا من انفسهم ولو اراد بالامام المقتدى به في اى خصلة
من خصال الدين حتى يشمل الامام في الصلوة لما اتى بكلمة التبعيض ولقال وذريتي
كما حكاه تعالى عن عباد الرحمن على العموم انهم يقولون في دعائهم واجعلنا للمتقين
اماما اى اجعل كل واحد منا يقتدى به في امور الدين ولم يقولوا واجعل منا لانهم
يريدوا النبوة كما ارادها الخليل عليه السلام والنبوة قد تسمى عهدا والنبى قد سماه الله
اماما كما في قوله تعالى يوم ندعو كل اناس باماهم اى بنبيهم على اظهر التفاسير وهو
امام لغة بلا كلام وانما قلنا ان عباد الله الصالحين لم يريدوا النبوة لانه في سياق صفات
الصالحين الآتين الى يوم الدين قبل انقطاع عصر النبوة وبعدها ولا يصح من بعده
طلب النبوة لانه طلب ما لا يجوز فانه قد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا نبى بعده ولا يجوز
الدعاء بالمحال شرعا فكيف يحمل قوله تعالى اجعلنا للمتقين اماما من حالهم لو اريد
النبوة وحينئذ علم ان المراد قدوة في الدين غير النبوة واما قول الخليل عليه السلام
ومن ذريتنا امة مسلمة لك فكلمة من بيانية مقدمة من تاخير اى اجعل امة مسلمة
لك من ذريتنا لا انها تبعيضية وان جعلها جار الله احد الاحتمالين في الاية وذلك
ان جعلها بيانية هو الذى يطابق حال الرسل عليهم الصلوة والسلام في ارادتهم
اسلام كل من على وجه الارض فكيف يحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على انه طلب
ان يجعل بعض ذريته امة مسلمة ويوافقه قول الخليل عليه السلام نفسه واجنبنى وبنى
ان نعبد الاصنام ولم يقل وبعض بنى وكلام الله يفسر بعضه بعضا واما تخصيص
السؤال بذريته فلان الانسان بنجاة اهله احرص قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وانذر عشيرتك الاقربين والا فالخليل عليه السلام هو القائل رب اغفر لى
ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ثم ان الاظهر في اطلاق الظالمين ان المراد
بهم الكافرون بل قد حصر الله ذلك عليهم في قوله تعالى والكافرون هم الظالمون

وان كان يطلق على مطلق العاصى كقول ابى البشر ادم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا
وقال تعالى فى معاصى المرسلين الامن ظلم وبالجملة فدلالة الاية على اشتراط عدالة
امام الصلوة غير ناهضة ولا راجحة واما السنة ففيها حديثان لا ثالث لهما حديث
لا يؤمنكم ذو جرءة فى دينه قال الائمة ولا يعرف له سند وحديث ابن ماجة وفيه
ولا يؤم فاجر مؤمنا وهو ضعيف فيه ولا يجوز الاحتجاج به وهما مع ذلك معارضان
بما اخرجه ابوداود والدارقطنى والبيهقى من حديث ابى بريدة عنه صلى الله عليه
وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وقد قدح فى سنده الا انه لا يقصر عن رتبة معارضه
ما ليس اقوى منه وبما اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وهو ايضا مقدوح فى سنده ولذا
قيل ان الاحاديث من الجانبين لا تقوم بها حجة اذا عرفت هذا عرفت انه لا دليل
فى المسألة على شرطية العدالة نعم ثبت عن الشارع تعيين جماعة للامامة كما اخرجه
مسلم وابوداود والترمذى والنسائى من حديث ابى مسعود البدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأوهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة
سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته فى بيته الا باذنه
وزيد الاشرف نسبا لحديث قدموا قريشا ولا تؤخروها اخرجه ابن ابى شيبة عن
خيثمة ولحديث مسلم الناس تبع لقريش وزيد الاحسن وجها وان كان قد قدح
فى سنده فانه يؤيده حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فهؤلاء سبعة عدهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا لاستحقاقهم الامامة الاول فالاول وحمل
بعضهم الاستحقاق هنا على الاولوية والذى يظهر انه للوجوب فانه ياثم من تقدم
على من هو اقدم منه مرتبة اثم من اخل بواجب لكن لا يستلزم الاثم فساد صلوته
ولا صلوة من خلفه ولم يذكر صلى الله عليه وسلم الاتقى والاورع ولا الاعدل

ولا الاورع ولم يات فى ذلك حديث واحد لوكان شرطاً لما اهمله وما كان ربك
نسيا ولكان ذكره اهم من ذكر الاول لانه شرط فى صحة الجماعة وعموم التكليف
كل يوم خمس مرات فهو اهم شئ مع كثرة الحث على الجماعة الا ترى انها لما كانت عد
الشاهد شرطاً فى صحة شهادته ذكره تعالى وكرره فى كتابه واشهدوا ذوى عدل
وقال ممن ترضون من الشهداء فى الاثبات وفى النفى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
ومثل ذلك المؤذن لما شرط صلى الله عليه وسلم عدالته قال فليؤذن لكم خياركم
وليؤمكم اقرأكم اخرجه ابو داود عن ابن عباس مرفوعا وفى اختلاف العبارتين
فى هذا الحديث دليل على ان الامام يخالف المؤذن فى الصفة الخاصة اعنى العدالة
والخيرية فاذا لم تقم حجة على الشرطية رجعنا الى الاصل وهو ان كل من صحت صلوته
لنفسه صحت امامته لغيره ودليل هذا الاصل ما ثبت من الحث على الجماعة لكل
مسلم ترغيبا وترهيبا وصلوة غير العدل لنفسه مسقطة لفرضه مجزية اتفاقا
فتصح امامته لغيره على انه ان قام الدليل على صحة الصلوة خلفه لما ثبت وتواتر
من اخباره صلى الله عليه وسلم انه سيكون على الامة امراء يميتون الصلوة
ميتة الابدان ويصلونها لغير وقتها قالوا يا رسول الله فبم تامرنا قال صلوا
الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم مع القوم نافلة وهذا المعنى كثير جدا فى
الاحاديث ولا شك ان من امات الصلوة غير عدل وقد اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الصلوة خلفه نافلة بخروج وقتها ولا اقتداء فى النافلة كالاقتداء
فى الفريضة وشرائطها فما المانع فى امامة مثل الذى اذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا ما ظهر لى فان كان صوابا فمن الله والحمد لله وان كان
خطأً فمنى واستغفر الله والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الامين وعلى اله الطاهرين
وصحبه اجمعين **وبعد** فقد وقع البحث مع بعض الخلان اهل الفضل والعرفان
ان صلوة التراويح فى شهر رمضان هل ثبت فعلها جماعة عن سيد ولد عدنان
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم مادام الملوان فان قلتم نعم فما هو العدد الوارد
فى ذلك ومن رواه من المحدثين المحققين وهل لقيام شهر رمضان عدد مخصوص
يحصل المطلوب من القيام الابه وهل العشرون الركعة المسماة بالتراويح هى نفس
قيام رمضان اوهما يصدق عليه ذلك بينوا لنا بيانا شافيا بالدليل من كلام الحفاظ
المحدثين **فاقول** وبالله استعين فى الجواب ومنه استمد التوفيق لاصابة الصواب
اعلم ان فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلوته فاصبح الناس
فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلوته فلما
كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الصلوة
اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك وفى رواية عنها قالت كان الناس يصلون فى المسجد فى
رمضان بالليل اوزاعا يكون مع الرجل الشئ من القران فيكون معه النفر الخمسة
او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون بصلوته قالت فامرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء
الاخرة فاجتمع اليه من المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها

انه لم يخرج اليهم فى الليلة الثالثة رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال
خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر رضى الله عنه
انى ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابى بن كعب
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يعنى آخر الليل
وكان الناس يقومون اوله رواه البخارى قال الحافظ الربانى
محمد بن على الشوكانى فى نيل الاوطار قال فيه جواز صلوة
النافلة جماعة فى المسجد ولكن الاختيار فيها الانفراد الا نوافل
مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح
عند الجمهور يعتكف فيه وفيه جواز النافلة فى المسجد وان كان البيت افضل
ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز او انه كان معتكفا وفيه
جواز الاقتداء بمن لا ينوى امامته قال وهذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا ومذهب
العلماء لكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان
لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال
بالنيات واما المامومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان
اعتبر اهمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان راى الصلوة فى المسجد مصلحة لما ذكرنا
فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى يخاف من عجزهم وتركهم
للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان لما
فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا
وربما ظنوا ظن السوء وقوله اوزاعا اى جماعات وقد استدل البخارى وغيره بهذا

الحديث على صلوة التراويح فان البخارى ذكره من جملة الاحاديث التى ذكرها فى كتاب
التراويح من صحيحه ووجه الدلالة ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل الصلوة فى المسجد
وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك فى رمضان ولم يتركه الا خشية الافتراض
فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجميع فى النوافل فى ليالى رمضان واما
فعلها على الصفة التى يفعلونها الان من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة فى
كل ليلة فسياتى الكلام عليه انتهى كلام الشوكانى رحمه الله وفى صحيح مسلم من رواية
يونس بن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه
فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلوته
فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن الزهرى امتلا
المسجد حتى اغتص باهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كان الليلة الرابعة
غص المسجد باهله وفى الموطا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة بالشك فلم يخرج
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية لاحمد عن ابن جريج عن ابن شهاب
حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه
وفى حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته فظنوا انه قد تاخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج
اليهم وفى لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخارى قال ابن
عبد البر تفسير هذه الليالى المذكورة فى حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير
قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين
الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة
سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمون به السحور
واما عدد ما صلى ففى حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة وروى بن حيان انه صلى بهم

ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح كذا في الزرقاني على الموطا وقال الحافظ ابن حجر لم ار في
شيء من طرقه اي حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة
وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا
ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا
ممن جاء في الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم
من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت
فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا تجوز ثم دخل رحله
الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى انتهى فثبت قيام رمضان جماعة من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه خشية الافتراض على امته لانه كان بالمؤمنين
رحيما قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كره لهم ذلك فانما كرهه خشية
ان يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم امن ذلك يعني انه خاف جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على
ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ويحتمل ان يكون لخوف افتراض قيام الليل على
الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد
ونحوها ويحتمل انه خاف فرض قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون قدرا زائدا على الخمس واقوى الاجوبة في نظري الاول
قاله الحافظ في الفتح وقال ابن عبد البر ليس عمر الا ما رضيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان يفرض على امته وكان بالمومنين رحيما فلما امن ذلك عمر اقامها واحياها في سنة اربع عشرة من الهجرة ويدل على انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث عبد الرحمن ابن عوف وقد رغب فيها عمر رضي الله عنه بقوله نعمت البدعة هذه لان نعم كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اخرجه الترمذي والامام احمد في مسنده من حديث حذيفة قال الحافظ الشوكاني في القول المفيد في حكم التقليد هو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهو حديث صحيح ثابت في السنن ورجاله رجال الصحيح ففيه ان ماسنه الخلفاء الراشدون المهديون من بعده فالاخذ به ليس الا لامره صلى الله عليه وسلم بالاخذ به فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لامره صلى الله عليه وسلم لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بابي بكر وعمر ولم يامرنا بالاستنان بسنة عالم من علماء الامة ولا ارشدنا الى الاقتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين فالحاصل انا لم ناخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بابي بكر وعمر الا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وبقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته في اتباعها لامر يختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم ولو كان الالحاق بالخلفاء الراشدين سائغا لكان الحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم وقد ماعلي

الى نفسه والى الشيطان والصواب الى الله وهذا البحث نفيس فتامله حق التامل تنتفع
به انتهى كلام الامام الشوكانى فى القول المفيد وقال فيه ايضا وقال الامام الشافعى فى
تفسير البدعة المذكورة فى الحديث الثابت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة ان المحدثات من الامور ضربان احدهما ما احدث
يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثانية ما احدث
من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الامة فهذه محدثة غير مذمومة وقد
قال عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمت البدعة هذه انتهى وقال ايضا فى
فتاويه وقد سئل عن حديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدى ما لفظه ان اهل العلم قد اطالوا الكلام فى هذا واخذوا فى تاويله
بوجوه اكثرها متعسفة والذى ينبغى التعويل عليه والمصير اليه هو العمل
بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما يقتضيه لغة العرب فالسنة هى الطريقة
فكانه قال الزموا طريقتى وطريقة الخلفاء الراشدين وقد كانت طريقتهم هى
نفس طريقته فانهم اشد الناس حرصا عليها وعملا بها فى كل شئ وعلى كل
حال وكانوا يتوقون مخالفته فى اصغر الامور فضلا عن اكبرها وكانوا اذا اعوزهم
الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عملوا بما يظهر لهم
من الراى بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر وهذا الراى عند عدم
الدليل هو ايضا من سنته لما دل عليه حديث معاذ لما قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايى قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله او كما
قال وهذا الحديث وان تكلم فيه بعض اهل العلم بما هو معروف فالحق انه من قسم

الحسن لغيره وهو معمول به وقد اوضحت هذا المبحث فى بحث مستقل فان قلت
اذا كان ما عملوا به بالراى هو من سنتهم لم يبق لقوله وسنة الخلفاء الراشدين ثمرة
قلت ثمرته ان من الناس من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وسلم وادرك زمن
الخلفاء الراشدين او ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين
ولكنه حدث امر لم يحدث فى زمنه صلى الله عليه وسلم ففعله الخلفاء فاشار بهذا
الارشاد الى سنة الخلفاء الى دفع ما عساه يتردد فى بعض النفوس من الشك
ويختلج فيها من الظنون واقل فوائد الحديث ان ما يصدر منهم من الراى ان كان
من سنته كما تقدم ولكنه اولى من راى غيرهم عند عدم الدليل وبالجملة فكثيرا ما
كان صلى الله عليه وسلم ينسب الفعل او الترك اليه او الى اصحابه فى حياته مع انه
لا فائدة لنسبته الى غيره مع نسبته اليه لانه محل القدوة ومكان الاسوة فهذا ما
ظهر لى فى تفسير هذا الحديث ولم اقف عند تحريره على ما يوافقه من كلام اهل
العلم فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء فمنى ومن الشيطان واستغفر الله
انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى البدعة اصلها ما احدث على غير مثال
سابق وتطلق فى الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها
ان كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة والا فهى من قسم المباح
وقد ينقسم الى الاقسام الخمسة انتهى وفى الزرقانى على الموطا وصفها عمر رضى الله
عنه بقوله نعمت البدعة لان اصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف
السنة وقال ابن عمر فى صلوة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال ابن عبد البر قال الباجى وهذا تصريح
منه بانه اول من جمع الناس فى قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدا
بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس وهلم

جرادهذا یبین صحة القول بالرای والاجتهاد انتہی قال الزرقانی سماها بدعة
لانه صلی الله علیه وسلم لم یسن الاجتماع لها ولا کانت فی زمن الصدیق واذا جمع
الصحابة علی ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة انتہی قال الحافظ ابن حجر واما ما رواه
ابن وهب عن ابی هریرة قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا الناس
یصلون فی ناحیة المسجد فقال ما هذا فقیل ناس یصلی بهم ابی بن کعب فقال
اصابوا ونعم ما صنعوا ذکره ابن عبد البر ففیه مسلم بن خالد وهو ضعیف والمحفوظ
ان عمر هو الذی جمع الناس علی ابی بن کعب وکانه اختاره عملا بقوله صلی الله علیه
وسلم یؤمهم اقرؤهم لکتاب الله انتہی وقال الحافظ فی الفتح ایضا المراد من قیام
رمضان قیام لیالیه مصلیا وذکر النووی ان المراد بقیام رمضان صلوة التراویح
یعنی انه یحصل بها المقصود من القیام لان قیام رمضان لا یکون الا بها واغرب
الکرمانی فقال اتفقوا علی ان المراد بقیام رمضان صلوة التراویح انتہی وفی نیل
الاوطار للشوکانی والمراد بقیام رمضان قیام لیالیه مصلیا ویحصل بمطلق ما
یصدق علیه القیام ولیس من شرطه استغراق جمیع اوقات اللیل انتہی وقول
عمر رضی الله عنه لو جمعت هولاء علی قاری واحد لکان امثل قال الحافظ قال ابن
التین وغیره استنبط عمر ذلك من تقریر النبی صلی الله علیه وسلم من صلی معه
فی تلك اللیالی وان کان کره لهم ذلك فانما کرهه خشیة ان یفرض علیه وکان
هذا هو السر فی ایراد البخاری حدیث عائشة عقب حدیث عمر فلما مات صلی الله
علیه وسلم حصل الامن من ذلك وترجح عند عمر رضی الله عنه لما فی الاختلاف من
افتراق الکلمة ولان الاجتماع علی قاری واحد انشط لکثیر من المصلین والی قول عمر
ذهب الجمهور وقال ابن بطال قیام رمضان سنة لان عمر رضی الله عنه اخذه من فعل
النبی صلی الله علیه وسلم وانما ترکه خشیة الافتراض انتہی کلام الحافظ رحمه الله

وفي السيل الجرار على الازهار للامام محمد بن على الشوكاني رحمه الله ما لفظه اما صلوة التراويح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في ليالي رمضان وائتم به جماعة وعلم بهم فترك ذلك مخافة ان يفرض عليهم وهذا ثابت في احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما وبهذا تقرر ان صلوة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك ذلك الا لذلك العذر وثبت ايضا عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في النافلة في ليالي رمضان جماعة فكيف تكون الجماعة بدعة كما قال المصنف يعني صاحب الازهار ولم يقع من عمر رضي الله عنه الا انه لما خرج الى المسجد فوجد الناس اوزاعا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال اني ارى لو جمعت هولاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب فقد كانت الجماعة في المسجد موجودة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان يجمعهم عمر رضي الله عنه وبهذا تعرف ان التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة لا بدعة واما ما استحسنه جماعة من اهل العلم من جعل هذه الصلوة عشرين ركعة وجعل القراءة في كل ركعة شيئا معينا فهذا لم يكن ثابتا بخصوصه لكنه من جملة ما يصدق عليه انه صلوة وانه جماعة وانه في رمضان انتهى

وفي نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار للشوكاني ايضا ما لفظه واما العدد الثابت عنه

صلی اللہ علیہ وسلم فی صلاتہ فاخرج البخاری وغیرہ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا
قالت ماکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ
رکعۃ واخرج ابن حبان فی صحیحہ من حدیث جابر انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم ثمان
رکعات واخرج البیہقی عن ابن عباس انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی شہر
رمضان فی غیر جماعۃ عشرین رکعۃ والوتر زاد سلیم الرازی فی کتاب الترغیب لہ ویوتر
بثلاث قال البیہقی تفرد بہ ابو شیبۃ ابراہیم بن عثمان وہو ضعیف واما قدر القراءۃ
فی کل رکعۃ فلم یرد بہ دلیل والحاصل ان الذی دلت علیہ احادیث الباب ومایشابہہا
ہو مشروعیۃ القیام فی رمضان والصلوۃ فیہ جماعۃ وفرادی فقصر الصلوۃ المسمی
بالتراویح علی عدد معین وتخصیصہا بقراءۃ مخصوصۃ لم ترد بہ سنۃ انتہی وقال
الحافظ فی فتح الباری واما مارواہ ابن ابی شیبۃ من حدیث ابن عباس کان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی رمضان فی غیر جماعۃ عشرین رکعۃ والوتر فاسنادہ
ضعیف ضعفہ ابن عبد البر والبیہقی بروایۃ ابی شیبۃ جد ابن ابی شیبۃ وقد عارضہ
حدیث عائشۃ الصحیح ماکان یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ مع
کون عائشۃ اعلم بحال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلا من غیرہا وفیہ ان صلوتہ صلی اللہ
علیہ وسلم کانت متساویۃ فی جمیع السنۃ ولا ینافی ذلک حدیثہا کان صلی اللہ علیہ
وسلم اذا دخل العشر یجتہد مالا یجتہد فی غیرہ لانہ یحمل علی التطویل فی الرکعات دون
الزیادۃ فی العدد فظہر لی ان الحکمۃ فی عدم الزیادۃ علی احدی عشرۃ رکعۃ ان التہجد
والوتر مختص بصلوۃ اللیل وفرائض النہار الظہر والعصر وہی اربع اربع والمغرب وہی
ثلاث وتر النہار فناسب ان تکون صلوۃ اللیل کصلوۃ النہار فی العدد جملۃ
وتفصیلا واما مناسبۃ ثلاث عشر فضم صلوۃ الصبح لکونہا نہاریۃ الی مابعدہا
انتہی قال الزرقانی وتعقب بان الصبح نہاریۃ لقولہ تعالی وکلوا واشربوا حتی

يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمغرب ليلة لحديث اذا اقبل
الليل من ههنا فقد افطر الصائم ويرد بقوله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب
وتر النهار فاوتروا صلوة الليل اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر واسناده
صحيح كما قاله الحافظ العراقي فاضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما
ليلية حقيقة انتهى واما المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر رضي الله
عنه ومن بعده من التابعين ففي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه
في شهر رمضان بعشرين ركعة واخرج الامام مالك في الموطا عن محمد بن
يوسف الكندي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه انه قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال السائب وكان
القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا
فروع الفجر قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ففي
حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة قال ابن عبد البر روى غير مالك
في هذا الحديث احدى وعشرين ركعة وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة
الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى
وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان
الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا انفرد به
ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال
احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر
رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي

بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن ابى خيثمة قال الحافظ
ولعل ذلك كان فى وقتين واخرجه مالك فى الموطا عن يزيد بن رومان انه قال
كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين قال الزرقانى جمع
البيهقى وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها
الوتر ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث قال الباجى فامرهم اولا بتطويل القراءة
لانه افضل ثم ضعف الناس فامرهم بثلاث وعشرين فخفف من طول القراءة
واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار اخرج
مالك فى الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بن
الخطاب بثلاث وعشرين ركعة قال ابن اسحاق هذا اثبت ما سمعت فى ذلك ووهم
السيد حسن بن احمد الجلال فى ضوء النهار فقال ان فى سنده ابا شيبة وليس الامر
كذلك لان مالكا فى الموطا ذكره كما ذكره صاحب المنتقى والحديث الذى فى اسناده
ابو شيبة هو حديث ابن عباس المتقدم كما فى البدر المنير والتلخيص وفى الموطا
ايضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ركعة وروى محمد بن
نصر من طريق عطا قال ادركنا فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر
قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك
الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات
وبالعكس وبه جزم الداودى وغيره قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى
الاختلاف فى الوتر فكانه تارة يوتر بواحدة وتارة يوتر بثلاث وقد روى محمد بن
نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس فى امارة ابان بن عثمان وعمر بن
عبد العزيز يعنى بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال
مالك الامر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس فى شئ من ذلك ضيق

قال الترمذى اكثر ما قيل انه يصلى احدى واربعين ركعة بركعة الوتر ونقل ابن عبد البر
عن الاسود بن يزيد اربعين يوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن
مالك قال الحافظ وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلث الوتر لكن صرح فى روايته
بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع
ومائة سنة وروى عن مالك ست واربعون وثلاث الوتر قال فى الفتح وهذا
هو المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال لم ادرك الناس
الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث وعن زرارة بن اوفى انه
كان يصلى بهم بالبصرة اربعا وثلثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا وعشرين
وقيل ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره فى الفتح من الاختلاف فى ذلك
انتهى ما نقله الشوكانى فى نيل الاوطار قال الحافظ فى فتح البارى ولم يقع فى هذه
الروايات عدد الركعات التى كان يصلى بها ابى بن كعب وقد اختلف فى ذلك وفى
الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن
منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤن بالمئين ويقومون على العصى من
طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزى من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يوسف
فقال ثلاث عشرة ركعة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف
فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن
يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس
يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطاء ادركتهم فى
رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات
ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة
وتخفيفها فحيث يطيل القراءة يقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره

والعدد الاول موافق لحديث عائشة والثاني مرتب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكانه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رايت الناس بالمدينة يقومون بتسع وثلثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراءة فحسن والاول احب وقال الترمذي اكثر ما قيل فيها انها تصلي احدى واربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد تصلي اربعين ويوتر بسبع وقيل ثمان وثلثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ايمن عن مالك وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وعن مالك ستة واربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون بثلاث وعن زرارة بن اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر وروي عن ابي مجلز عن محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي فتاوى الامام ابن القيم رحمه الله ان نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عددا معينا بل كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد

في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر
رضي الله عنه على ابي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان
يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المامومين من تطويل
الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلاث
وآخرون قاموا بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا شائع فكيف ما قام في رمضان
من هذه الوجوه فقد احسن والافضل يختلف باختلاف احوال المصلين فان كان
فيهم احتمال بطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان هو الافضل وان كان لا يحتملون
فالقيام بعشرين هو الافضل وهو الذي يعمل به اكثر السلف فانه وسط بين العشرين
والاربعين وان قام باربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على
ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد موقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد عليه ولا ينقص فقد اخطأ فاذا كانت هذه السعة
في نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لاجل القراءة فكل ذلك حسن
سائغ وقد ينشط الرجل فيكون الافضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون
الافضل في حقه تخفيفها وقد كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة اذا
اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود هكذا
كان يفعل في المكتوبات وقيام الليل وصلوة الكسوف وغير ذلك وقد تنازع الناس
هل الافضل طول القيام او كثرة الركوع والسجود او كلاهما سواء على ثلاثة اقوال
اصحها ان كليهما سواء فان القيام اختص بالقراءة وهي افضل من الذكر والدعاء
والسجود نفسه افضل من القيام فينبغي اذا طول القيام ان يطول الركوع والسجود
وهذا طول القنوت الذي اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له اي الصلوة

افضل فقال طول القنوت فان القنوت هو ادامة العبادة سواء كان فی حال القیام او الرکوع او السجود کما قال تعالی امّن هو قانت اناء اللیل ساجدا او قائما فسماه قانتا فی حال سجوده کما سماه قانتا فی حال قیامه انتهی المنقول من فتاوی ابن القیم رحمه الله و قال الحافظ الترمذی فی جامعه و اختلف اهل العلم فی قیام رمضان فرای بعضهم ان یصلی احدی و اربعین رکعة مع الوتر و هو قول اهل المدینة و العمل علی هذا عندهم بالمدینة و اکثر اهل العلم علی ما روی عن علی و عمر و غیرهما من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم عشرین رکعة و هو قول سفیان الثوری و ابن المبارک و الشافعی و قال الشافعی و هکذا ادرکت الناس ببلدنا مکة یصلون عشرین رکعة و قال احمد روی فی هذا الوان لم یقض فیه بشیء و قال اسحاق بل نختار احدی و اربعین رکعة علی ما روی عن ابی بن کعب و اختار ابن المبارک و احمد و اسحاق الصلوة مع الامام فی شهر رمضان و اختار الشافعی ان یصلی الرجل وحده اذا کان قارئا انتهی و قال الحافظ فی الفتح و عن مالک فی احدی الروایتین و ابی یوسف و بعض الشافعیة الصلوة فی البیوت افضل عملا بعموم قوله صلی الله علیه و سلم افضل صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة و هو حدیث صحیح اخرجه مسلم من حدیث ابی هریرة و بالغ الطحاوی فقال ان صلوة التراویح فی الجماعة واجبة و عند الشافعیة فی اصل المسئلة ثلثة اوجه ثالثها من کان یحفظ القران و لا یخاف من الکسل و لا تختل الجماعة فی المسجد بتخلفه فصلوته فی الجماعة و البیت سواء فمن فقد بعض ذلک فصلوته فی الجماعة افضل انتهی و فی نیل الاوطار للشوکانی قال النووی و اختلفوا فی ان الافضل صلاتها فی البیت منفردا او فی جماعة فی المسجد فقال الشافعی و جمهور اصحابه و ابی حنیفة و احمد و بعض المالکیة و غیرهم الافضل صلوتها جماعة کما فعله عمر بن الخطاب و الصحابة رضی الله عنهم و استمر عمل المسلمین علیه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العید

و بالغ الطحاوى فقال ان صلوة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك
و ابو يوسف و بعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه
وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة متفق عليه وقالت العترة ان
التجميع بدعة انتهى وفى القسطلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم خشيت
ان تفرض عليكم على ان الافضل فى قيام رمضان ان يفعل فى المسجد جماعة
لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس فى تلك الليالى واقرهم على ذلك وانما
تركه لمعنى وقد امن بوفاته صلى الله عليه وسلم وهو خشية الافتراض وبهذا قال
الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وروى ابن ابى شيبة
فعله عن على وابن مسعود وابى بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر
ابن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضى الله عنهم وصار من الشعائر الظاهرة
كصلوة العيد وذهب اخرون الى ان فعلها فرادى فى البيت افضل لكونه صلى الله
عليه وسلم واظب على ذلك وتوفى والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة
عمر وقد اعترف عمر رضى الله عنه بانها مفضولة بقوله والتى ينامون افضل من
التى يقومون وكان الناس يقومون اوله وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض
الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد امن وبان عمر
رضى الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتى ينامون عنها افضل ليس فيه
ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها فى البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح
به الراوى بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا
يثق به انتهى وقال الحافظ قوله والتى تنامون عنها افضل هذا تصريح منه بان الصلوة
فى اخر الليل افضل من اوله لكن ليس فيه ان الصلوة فى قيام الليل فرادى افضل
من التجميع انتهى ومن مجموع ما نقلناه من كلام الحفاظ المحققين يعلم الجواب على جميع

اطراف السوال ان شاء الله تعالى و فى هذا المقدار كفاية لمن له هداية فان كان صوابا فمن الله والحمد لله وان كان خطاء فمنى ومن الشيطان و استغفر الله۔

وان تجد عيبا فسد الخللا ۔ فجل من لا عيب فيه وعلا

والله المسؤل ان يجد بنا بتوفيقه الى سنن السنة وان يرزقنا العمل بما علمناه منها انه اهل الفضل والمنة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين امين قال المولف رحمه الله تعالى وقد فرغت من تبييض هذه الرسالة ثالث عشر فى شهر رمضان المعظم عام الف ومائتين وخمس وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة و ازكى التحية۔

وسئل رحمه الله فاجاب بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى بقوله الجواب والله الموفق لاصابة الصواب ان المطلوب فى يوم الجمعة لمن اراد حضور الجمعة المبادرة اولا بالاغتسال من اول النهار ولبس احسن ما يجد من ثياب البياض و التطيب بما يجد من الطيب ثم الذهاب من اول النهار الى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة فاذا دخل المسجد اشتغل بالصلوة الشرعية وذكر الله وبالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لما رواه البخارى فى صحيحه عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى واخرج الامام مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الى الجمعة فصلے ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلے
معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام و اخرج ابوداود من حديث
ابى سعيد الخدرى و ابى هريرة رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلے الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن الثياب ومس من طيب انه كان عنده ثم
اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلے ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى
يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها و عن اوس
ابن اوس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم ان من افضل
ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة
فيه فان صلوتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد
ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه
ابوداود والنسائى وابن ماجة والدارمى والبيهقى فى الدعوات الكبير قال العلامة
على القارى فى شرح المشكوة قال النووى واسناده صحيح ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن
حبان فى صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخارى و قال
المنذرى له علة دقيقة اشار اليها البخارى نقله ميرك وقال ابن دحية انه صحيح بنقل
العدل عن العدل ومن قال انه منكر او غريب لعلة خفية فقد استروح لان البيهقى
ردها واخرج ابن ماجة من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلے الله عليه وسلم اكثروا الصلوة على يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة قال
المناوى اى تحضره فتقف على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول ويصافحون
المصلين ويستغفرون لهم والوارد فى الصلوة عليه الفاظ كثيرة افضلها اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وان احد الن يصلے
على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال قلت يا رسول الله وبعد الموت

قال ان الله حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء فنبی الله حی یرزق قال المحقق علی
قاری فی شرح المشکوة اسناده جید نقله میرک عن المنذری وله طرق کثیرة بالفاظ
مختلفة انتهی واخرج البیهقی فی الکبیر عن ابی هریرة رضی الله عنه وابن عدی فی الکامل
عن انس وسعید بن منصور عن الحسن البصری وخالد بن معدان مرسلا اکثروا من
الصلوة علی فی اللیلة الغراء ای النیرة المشرقة وفی الیوم الازهر ای الصافی المضیئ ای
لیلة الجمعة ویومها وقدم اللیلة لسبقها فی الوجود ووصفها بالغراء لکثرة الملائکة فیها
لانهم انوار والیوم الازهر لانه افضل الاسبوع فان صلاتکم معروضة علی وکفی بالمرء
شرفا ان یذکر بین یدیه صلی الله علیه وسلم ورواه الطبرانی عن ابی هریرة وتعدد
طرقه صار حسنا انتهی کذا فی المناوی علی الجامع الصغیر واخرج البیهقی فی الکبیر
من حدیث ابی امامة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثروا
من الصلوة علی فی کل یوم الجمعة فان صلوة امتی تعرض علی فی کل جمعة فمن کان اکثرهم
علی صلوة کان اقربهم منی منزلة قال المناوی وما تقدم من مطلق العرض محمول
علی هذا المقید وان هذا عرض خاص ورجاله ثقات لکن فیه انقطاع واخرج البیهقی
فی الکبیر عن انس بن مالک رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اکثروا من الصلوة علی فی یوم الجمعة ولیلة الجمعة فمن فعل ذلک کنت له شهیدا
وشافعا یوم القیامة قال المناوی رمز المصنف لحسنه ولیس کما قال بل هو ضعیف
لکن شواهده کثیرة ولعل مراده انه حسن لغیره وانما خص یوم الجمعة ولیلته لان یوم
الجمعة سید الایام والمصطفی سید الانام فللصلوة علیه فیه مزیة لیست لغیره واخرج
ابن عدی باسناد حسن من حدیث علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من صلی علی صلوة کتب الله له قیراطا والقیراط مثل احد
فالحاصل ان الاحادیث الواردة فی طلب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

يوم الجمعة كثيرة خصوصا وعموما ايضا فاخرج الامام مسلم وابو داود والترمذى والنسائى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا واخرج الامام احمد البخارى فى الادب المفرد والنسائى والحاكم من حديث انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسى عشرا ادركته شفاعتى يوم القيامة واخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابى الدرداء رضى الله عنه ايضا وورد ايضا الترغيب فى قراءة سورة الكهف يوم الجمعة اخرج البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال المناوى واسناده حسن قال وفى رواية بدل يوم الجمعة ليلة الجمعة وجمع بان المراد اليوم بليلته انتهى فاذا كان المطلوب لمن يريد حضور الجمعة الغسل ولبس احسن ما يجده من البياض والتطيب بما يجده من الطيب والتبكير من اول النهار والاشتغال بالامور المذكورة الى ان يصعد الخطيب على المنبر فالتحلق يوم الجمعة قبل الصلوة لقراءة العلم او غيره غير مطلوب بل منهى عنه لان الاشتغال بالامور المندوب اليها لا يمكن الا مع التبكير الى الجمعة لان التبكير مستحب من اول النهار واول النهار الشرعى من طلوع الفجر وقد اخرج الامام البخارى فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال العلامة على القارى فى شرح المشكوة فذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح فى اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور

الى انها من اول النهار لان الرواح كما قال الازهرى الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليلة ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفى الاحياء واول بدعة حدثت فى الاسلام ترك التبكير الى المساجد انتهى قال فى فتح البارى والساعات المذكورة تهى الساعات الآفاقية عند اهل الميقات وتلك التعديلية وروى ابوداؤد والنسائى وصححه من حديث جابر رفعه يوم الجمعة ثنتاعشرة ساعة وهذا ان لم يرد فى حديث التبكير فيستانس به فى المراد بالساعات انتهى والحديث الوارد فى النهى عن التحلق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة اخرجه ابوداود والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار فى المسجد عن البيع والاشتراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة فى المسجد قال العلامة التوربشتى فى شرح المشكاة النهى يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع الناس الثانى ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ وتحلق الناس قبل الصلوة موهم للغفلة عن الامر الذى ندبوا اليه وفى شرح السنة فى الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكرة العلم بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة ولا باس بعد ذلك وفى الاحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلوة انتهى كذا نقل ذلك كله العلامة المحقق على القارى فى شرح المشكوة وفيما ذكرناه كفاية لمن له هداية والله سبحانه وتعالىٰ اعلم

وقع السوال من بعض الخلان الاعلام هل يسن السلام من الامام يوم الجمعة على المامومين اذا صعد المنبر وهل ثبت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث تقوم به الحجة الجواب من الحقير عفا الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة

والسلام على خاتم الانبياء وبعد فالجواب بعلم مما نذكره ان شاء الله تعالى روى ابن ماجة من حديث جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وروى
الاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اورده ابن تيمية في كتابه منتقى الاخبار قال الامام
الشوكاني في نيل الاوطار الحديث اخرجه الاثرم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم واخرجه ايضا
ابن ابي شيبة عن الشعبي مرسلا واسناد ابن ماجة فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما قال المصنف وفي الباب
عن ابن عمر عند ابن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دنى من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد
فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد واخرجه ايضا الطبراني والبيهقي وفي
اسناده عيسى بن عبد الله الانصاري وقد ضعفه ابن عدي وابن حبان وفي الباب
ايضا عن عطاء مرسلا كذا في التلخيص قال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني
قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم
سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس
ثم قام فخطب الثانية والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس
بعد ان يرقى المنبر وقبل ان يؤذن المؤذن وقال ابو حنيفة ومالك انه مكروه قال لان
سلامه عند دخول المسجد مغن عن الاعادة انتهى كلام الشوكاني في النيل اذا علمت
هذا فالذي يستفاد منه ان الحديث الذي رواه ابن ماجة من حديث جابر و
الطبراني والبيهقي وابن عدي من حديث ابن عمر في كل من طرقه ضعف لكنه قد
روي من طرق يقوي بعضها بعضا وحصلت له القوة من الصورة المجموعة قال الامام
النووي الضعيف عند تعدد الطرق يرتقي عن الضعف الى الحسن لغيره ويصير مقبولا
معمولا به حينئذ قال السخاوي ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف فان الاحتجاج

انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل اخر ولو ضعيفا كما قاله الشافعي والجمهور انتهى لكن اتى المنهج السوى فقد تقوى الحديث بمجيئه من طرق موصولا ومرسلا من طريقين ايضا وبلاغا قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى فى باب مسح الراس بعد كلام ما لفظه روى الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابوداود من حديث انس وفى اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند انتهى وفى الحجة البالغة للشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله تعالى ما لفظه والمرسل اذا اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابى او مسند ضعيف او مرسل غيره والشيوخ مغايرة او قول اكثر اهل العلم او قياس صحيح صح الاحتجاج به وكان نازلا عن المسند والا لا وكذا الحديث الذى يرويه قاصر الضبط غير متهم او مجهول الحال فالمختار انه يقبل انتهى فتحصل مما نقلناه ان الحديث المذكور قد اعتضد بوروده من طرق يقوى بعضها بعضا وحصلت له القوة من الهيئة المجموعة وبالمرسلين المذكورين مرسل الشعبى وعطاء يكون من قسم الحسن لغيره ويصلح ان يكون حجة للقائلين بندب تسليم الخطيب بعد صعوده على المنبر وقيامه ويؤيد ذلك قول الامام الشوكانى فى السيل الجرار وروى التسليم على الحاضرين قبل الشروع فى الخطبة من طرق تقوى بعضها بعضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى التلخيص فى باب حد الخمر والمراسيل يشهد بعضها بعضا انتهى وقد علمت انه قد ورد مرسلا من طريقين ايضا وهما طريق الشعبى وعطاء وقال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهذا السلام هو من هبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز

والاوزاعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يكره انتهى وانما سكت الامام الشوكاني في
النيل عن كون الحديث يقوى بعضه بعضا بمجيئه من طرق لما هو معلوم عند علماء
هذا الشان انهم قد لا يذكرون ذلك في بعض الاحيان اتكالا على القاعدة المذكورة
والله اعلم -

بسم الله الرحمن الرحيم سوال الان صدر امن بعض من طبع الله على قلبه وسمعه وجعل
على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله احد هما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
اذ جاء الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قيصان يمشيان ويعثران فنزل عن المنبر
فحملهما ووضعهما بين يديه فتركه للخطبة وحمله للحسنين حركة غير مرضية ارتكبها صلى الله
عليه وسلم في هذه الحالة ايثار الحظ النفس لما فيها من قطع العبادة وايثار حق الولد على
حق الحق سبحانه وتعالى الجواب والله الموفق لاصابة الصواب اعلم وفقنا الله واياك
لما يرضاه وسلك بنا جميعا طريق النجاة ان الواجب على كل مسلم فضلا عن عالم اعزاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره كما نطق بذلك الكتاب الكريم والفرقان الحكيم
قال تعالى لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه قال في فتح القدير للشوكاني الضمير
في الفعلين للنبي صلى الله عليه وسلم وهنا وقف تام وهو مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما وكثير من السلف انتهى ولكن انما يؤتى الرجل من سوء فهمه ومن سوء قصده او من
كليهما فاذا اجتمعا كمل نصيبه من الضلال ولا شك ان هذا الرجل الجاهل المتجاسر على
الحضرة النبوية بانه صلى الله عليه وسلم صدرت منه الحركة الغير المرضية كمل نصيبه
من الضلال وباء بغاية الخزي والوبال فان الحركة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم
بتركه الخطبة وحمله للحسنين من كمال تاثير الرحمة والرقة في قلبه صلى الله عليه وسلم
ومن التشريع للامة كما يعرف ذلك مما ياتي ولم يكن ذلك منه لغرض للنفس معاذ الله
من ذلك ولهذا استدل ائمة الحديث بهذا الحديث على مشروعية قطع الخطبة

لامر يحدث وممن ترجم بذلك الامام الحجة الحافظ ابوداود فى سننه بقوله باب الامام يقطع الخطبة لامر يحدث واورد فيه الحديث عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين رضى الله عنهما وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما هذا لفظ الترمذى اورده فى باب مناقب الحسنين رض وترجم عليه الحافظ الحجة النسائى فى سننه بقوله باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة فانظر رحمك الله كيف استدل ائمة الحديث بذلك على ان مثل ذلك من الامر المشروع ومن التيسير فى الدين ولم يذهبوا الى ما فهمه هذا الخبيث من اختيار المصطفى صلى الله عليه وسلم الحركة الغير المرضية المخالفة لهيئة العبادة قال الجلال السيوطى فى مرقاة الصعود على ابى داود قوله فلم اصبر اى عنهما لتاثير الرحمة والرقة فى قلبه انتهى فاذا كان هذا الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم من جهة تاثير الرحمة والرقة والشفقة فى قلبه الشريف مما حصل على الحسنين اباح له قطع الخطبة ورفعهما اليه واستدل الائمة المحدثون بذلك على مشروعية قطع الخطبة والصلوة لمثل ذلك لما فى ذلك من التيسير فى الدين ومصداق قوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فكيف يليق ان يكون ذلك من سوء الحركة الواقعة من المصطفى صلى الله عليه وسلم ماذاك الا بكمال نصيب هذا المفترى الجاهل من الضلال نعوذ بالله من ذلك وفى البخارى فى كتاب الادب من حديث الازرق بن قيس الحارثى قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز قد نضب اى ذهب عنه الماء فجاء ابو برزة الاسلمى على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت

فترك صلاته وتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلوته وفينا رجل له رأى
اى اعتقاد فاسد يرى راى الخوارج لا يرى ما يراه المسلمون من الدين فاقبل
يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس فاقبل اليه ابو برزة فقال
ما عنفنى احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلى متراخ
اى متباعد فلو صليت وتركته لم آت منزلى الى الليل وذكر انه صحب النبى صلى الله
عليه وسلم فراى من تيسيره ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز ان يفعله من تلقاء
نفسه كذا فى القسطلانى وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى واشار ابو برزة رض بقوله
ورايت تيسيره الى الرد على من شدد عليه فى ان يترك دابته تذهب ولا يقطع الصلوة
وفى ذلك حجة للفقهاء فى قولهم ان كل شئ يخشى اتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلوة
لاجله انتهى وفى البخارى فى باب من اخف الصلوة عند بكاء الصبى واورد فيه حديث
ابى قتادة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى لاقوم فى الصلوة اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى كراهية ان اشق على امه قال الحافظ فى
فتح البارى وفى الحديث شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على اصحابه ومراعاة احوالهم
الكبير منهم والصغير انتهى فانظر الى استدلال الائمة المحدثين بالاحاديث المذكورة
على مشروعية قطع الصلوة وتخفيفها لاجل هذه الامور العارضة اخذا مما فهموه
من التيسير المبعوث له صلى الله عليه وسلم وانظر الى قول ابى برزة رض ورايت تيسيره
مستدلا بذلك على ما عرض له من قطع الصلوة واخذ فرسه ولم يعد ذلك ولا الائمة
المحدثون صدر مثل ذلك من سوء الحركة لهيئات العبادة عكس ما فهمه هذا
الخبيث المحجوب عن الخير المرتكب سوء فهمه وقصده الضلال والخذلان ومن يضلل
الله فما له من هاد وعندى ان هذا اللفظ الصادر من هذا الخبيث فى جانب النبوة
يقدح فى ايمانه فالواجب على كل من له قدرة من حاكم وغيره ردعه وزجره وتاديبه

بما يرد عمرو يرجعه عن هذا الاعتقاد الفاسد فى الله سبحانه وتعالى اعلم والجواب عن السؤال
الثانى وهو ما افتراه هذا الخبيث ايضا من انه صلى الله عليه وسلم بايع ثقيفا على
الاسلام لما وفدوا عليه فشرطوا عليه ان لا يصلوا فقبل منهم ذلك وهذا ايضا من
سوء فهمه وقصده الموجب لكمال حظه من الضلال فان الثابت فى الحديث كما
فى سنن ابى داود من حديث ابراهيم ابن عقيل بن منبه عن ابيه عن وهب قال سالت
جابر بن عبد الله عن شان ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا واخرج ابو داود
ايضا عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون
ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير فى دين ليس فيه ركوع فالحديث صريح بان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يرخص لهم فى ترك الصلوة المعبر عنها بالركوع بل اخبرهم بانه
لا خير فى دين لا ركوع فيه اى لا صلوة عكس ما فهمه هذا الملحد وكيف يرخص لهم فى
ذلك وهو القائل صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله على العباد الحديث
قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص اخرجه مالك فى الموطا من حديث عبادة بن الصامت
واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن زاد الزرقانى فى شرح الموطا وصححه ابن حبان
والحاكم وابن عبد البر انتهى فتبع فرضه الله على العباد كافة فى اليوم والليلة واخبر به
صاحب الوحى ومنبع الرسالة عن ربه عز وجل انه معروض على العباد كافة هل يرخص
لبعض الناس فى تركه ويكون المعنى خمس صلوات افترضهن الله على العباد الا على
ثقيف فرخص لهم فى تركها سبحانك هذا بهتان عظيم وجراءة واستخفاف بجانب النبوة

فعلى زاعم ذلك نهاية الذل والهوان فان قلت روى الامام احمد فى مسنده عن نصر
ابن عاصم الليثى عن رجل منهم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلى
صلوة فقبل منه وفى لفظ آخر له على ان لا يصلى الا صلوة فقبل منه قلت الحديث اخرجه
ابو نعيم كما فى اسد الغابة لابن الاثير كما اخرجه الامام احمد بلفظه وزاد بعد قوله فقبل
منه وقال اذا دخل فى الاسلام امر بالخمس انتهى فعلم ان معنى فقبل منه الاسلام اى
اولا ولم يقره على الشرط بل امره بالصلوة بعد الدخول فى الاسلام وليس المراد انه
رخص له فى ترك الصلوة بالكلية او فى ترك بعض الصلوات والحديث يفسر بعضه
بعضا وفى البخارى باب البيعة على اقام الصلوة واورد فيه حديث جرير بن عبد الله
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل
مسلم قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشترط بعد
التوحيد اقام الصلوة لانها راس العبادات البدنية ثم اداء الزكوة لانها راس
العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم اليه امس فبايع جريرا على النصيحة
لانه كان سيد قومه فارشده الى تعليمهم بامره النصيحة وبايع وفد عبد القيس على اداء
الخمس لانهم كانوا اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر انتهى وترجم الحافظ النسائى فى
سننه بقوله باب البيعة على الصلوات الخمس واورد فيه حديث عوف بن مالك الاشجعى
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فردها ثلاث مرات فقدمنا ايدينا فبايعناه فقلنا يا رسول الله قد بايعناك
فعلى ما نبايعك فقال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس الحديث
فانظر الى ما صرحت الاحاديث بالتصريح من النبى صلى الله عليه وسلم بالمبايعة على
التوحيد وعلى الصلوات الخمس وما ذكره الحافظ ابن حجر بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يشترط على من بايعه بعد الاقرار بالتوحيد اقام الصلوة لانها راس العبادات

البدنية ثم الزكوة لانها راس العبادات المالية ولم يذكر الا ثقيفا فانه رخص لهم في تركها كما زعم هذا الخبيث المفترى بل الملحد في دين الله قال الله تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا وقال تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون وعلى فرض انه يوجد في بعض كتب السير ما ذكر فلا يخفى انه لا يعمل بما فيها ما لم يصح سنده فان فيها الغث والسمين فان قلت كيف يسمح صلى الله عليه وسلم لثقيف بان لا يجاهدوا ولا يزكوا قلت الجواب ما قال العلماء منهم الامام الخطابي والشيخ ابو الحسن السندي في حواشي ابي داود وانما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بتمام الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز ان يشترطوا تركها انتهى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانهم سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا فلا اشكال والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم اجمعين والحمد لله رب العلمين ولا عدوان الا على الظلمين -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على نبيه محمد خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين المكرمين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فانه وقع السوال من بعض الفضلاء هل ليس في صلوة العيد خطبتان كالجمعة فان بعضهم زعم انه لم يثبت في سنية ذلك ما يصلح ان يكون حجة فبينوا ذلك من كلام ائمة الحديث جزاكم الله خير الامين فاقول وبالله استعين على الاصابة الصواب في الجواب اخرج ابن ماجة من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام في اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف واخرج الامام الشافعي

في مسنده من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب في العيدين
خطبتين يفصل بينهما بجلوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة تابعي قال الحافظ
ابن حجر في فتح الباري في باب صلوة الكسوف ان قول التابعي السنة كذا الصحيح انه
مرسل انتهى وقال في كتاب الحج في باب التهجير بالرواح الى عرفة وهي مسئلة خلاف
عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قاله ابن عبد البر انه مسند لان المراد
من السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه
قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وهل يتبعون في ذلك الا سنته انتهى والى مثل ذلك جنح الحافظ ابن حجر في شرح
النخبة واقره الشيخ ابو الحسن السندي وغيره في حواشيهم عليها يعني ان قول
التابعي السنة كذا في حكم المرفوع فعلى القول بانه مسند فهو مثبت لسنية خطبتين
للعيدين من غير احتياج الى العاضد وعلى القول بانه مرسل فقد اعتضد بمجيئه
من وجه اخر موصولا وهو حديث جابر الذي اخرجه ابن ماجة وان كان ضعيفا
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب مسح الراس بعد كلام ما لفظه روى الشافعي
من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ وحسر العمامة ومسح
راسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من
حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف فقد اعتضد كل من المرسل والموصول
بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان
المرسل يعتضد بمرسل اخر او ضعيف او مسند انتهى وفي الالفية وشرحها للحافظ
السخاوي ان المرسل ان صح مخرجه بمسند يجيء من وجه اخر صحيح او ضعيف يعتضد
به او بمرسل اخر يخرجه من ليس يروي عن رجال المرسل الاول انتهى وفي المنهج السوي
لشيخ الاسلام السيد عبد الرحمن بن سليمان ما لفظه قال النووي ان الضعيف عند

تعدد الطرق يرتقي عن الضعيف الى الحسن لغيره ويصير مقبولا معمولا به حينئذ قال السخاوى ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف فان الاحتجاج انما هو بالصورة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل اخر ولو ضعيفا كما قال الشافعى والجمهور انتهى وفى الحجة البالغة للعلامة احمد بن عبد الرحيم المشهور بشاه ولى الله الدهلوى ما لفظه والمرسل اذا اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابى او مسنده الضعيف او مرسل غيره والشيوخ مغايرة او قول اكثر اهل العلم او قياس صحيح صح الاستدلال به وكان نازلا عن المسند والا فلا وكذا الحديث الذى يرويه قاصر الضبط غير متهم او مجهول الحال فالمختار انه يقبل انتهى وقال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيح الانظار مع شرحه تلقيح الافكار للسيد محمد بن اسمعيل الامير ما لفظه وقد يروى الراوى عن المجروح متقويا به وهو معتمد فى العمل على عموم او قياس او على ما هو الاصل وهو الاباحة او الحظر على حسب ايه ولو لم يكن معه الا الحديث الذى رواه لم يستجز العمل به وان جاز ان يرويه فعل الراوى بالحديث الضعيف لا يدل على انه مستند اليه الا انه يشكل على هذا قولهم العمل على وفق الحديث الضعيف يدل على قوته او على ان له اصلا واقصى ما فى الباب ان تجويز كون هذا ضعيفا عند الناظر فيه اذا التجويزات بحمل الثقات فى الروايات على انهم جزموا بالرواية عن الضعفاء والمجاريح تجويز مستبعد ضعيف انتهى وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح اللب فى الاصول والاصح ان المرسل لا يقبل الا ان كان من مرسل كبار التابعين وعضده كون مرسله لا يروى الا عن عدل او عضده قول صحابى او فعله او قول الاكثر او مسند او مرسل اخر او انتشار او قياس او عمل اهل العصر على وفقه او نحوها والمجموع حجة ان لم يحتج بالعاضد وحده والا فهما دليلان انتهى وفى تخريج احاديث الهداية للحافظ الزيلعى لابن ماجة عن جابر خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فطر

او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة اخرى ثم قام وهذا يرد قول النووى انه لم يرد في
تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة انتهى كلام الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى **قلت** فان اراد الامام النووى انه لم يرد ولا ضعيفا فغير مسلم
وان اراد بعدم الورود بقيد الصحة فسلم لكن العجب من الحافظ ابن حجر في رده على
النووى بانه لم يرد في تكرير الخطبتين في العيدين شئ وذكر انه ورد في ذلك حديث
رواه ابن ماجة باسناد حديث جابر وكانه سكت عليه لما هو معلوم انه من الضعيف
المتلقى بالقبول كما قاله الجلال السيوطى في شرح نظم الدرر المسمى بالبحر الذى زخر
في اصطلاح علم الاثر ما لفظه المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد
صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر ومثله بحديث جابر الدينار اربعة وعشرون
قيراطا او اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم فيما ذكر الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني
وابن فورك كحديث في الرقة ربع العشر وحديث لا وصية لوارث او وافق اية من
القران او بعض اصول الشريعة حيث لم يكن في سنده كذاب على ما ذكره الحافظ الجصاص
انتهى كلام السيوطى ثم قال الحافظ السخاوى في شرح الفية العراقى اذا تلقت الامة
الضعيف بالقبول يعمل على الصحيح حتى ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع
به وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل العلم بالحديث
لكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية للوارث انتهى وقال
العلامة ابراهيم بن مرعى الشبرخيتى المالكى في شرح الاربعين للنووى ومحل كونه
لا يعمل بالضعيف في الاحكام ما لم يكن تلقاه الناس بالقبول فان كان كذلك تعين
وصار حجة يعمل به في الاحكام وغيرها كما قاله الشافعى انتهى **قلت** حديث لا وصية لوارث
روى بالفاظ مختلفة وقد صحح الترمذى بعض طرقه وحسن بعضها قال الحافظ في فتح
البارى ولا يخلوا اسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضى ان للحديث اصلا

بل جنح الشافعی فی الام الی ان هذا الحدیث متواتر فقال وجدنا اهل الفتیا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازی من قریش لایختلفون فی ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال عام الفتح لاوصیة لوارث ویاثرونه عمن حفظوه فیمن لقوه من اهل العلم فکان نقل کافة عن کافة فهو قوی من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازی فی کون الحدیث متواترا قال وعلی تسلیم ذلک فالمشهور من مذهب الشافعی ان القرآن لاینسخ بالسنة قال الحافظ لکن الحجة فی ذلک اجماع العلماء علی مقتضاه کما صرح به الشافعی وغیره انتهی وعلی هذا فتصحیح الترمذی لبعض طرقه وتحسینه لبعضها لاجل تعدد طرقه لان تعدد الطرق یرقی الحدیث الی درجة الحسن کما فی النخبة وشرحها للحافظ ابن حجر وغیرهما من کتب المصطلح ولما اعتضد عنده من التلقی ایضا بالقبول والاجماع والا فقد علمت کما قاله الحافظ ابن حجر فی فتح الباری انه لایخلو اسناد کل منها عن مقال فعلی هذا فتمثیل ائمة الحدیث للضعیف بحدیث لاوصیة لوارث بانه لیس له سند ثابت ای باعتبار ان کل سند منه لایخلو عن مقال لا باعتبار تعدد طرقه والتلقی بالقبول والاجماع علی العمل به والله اعلم ومن هذا الباب ای من حدیث الضعیف المتلقی بالقبول حدیث لازکاة فی مال حتی یحول علیه الحول اخرجه ابوداود واحمد والبیهقی من روایة الحارث وعاصم بن ضمرة عن علی رضی الله تعالی عنه والدارقطنی من حدیث انس رضی الله تعالی عنه قال الحافظ فی التلخیص وفیه حسان بن سیاه البصری وهو ضعیف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجة والدارقطنی والعقیلی فی الضعفاء من حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها وفیه حارثة بن ابی الرجال وهو ضعیف ورواه الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن عمر وفیه اسمٰعیل بن عیاش وحدیثه عن غیر اهل الشام ضعیف وقد رواه ابن نمیر ومعتمر وغیرهما عن شیخه فیه وهو عبید الله بن عمر الراوی له عن نافع فوقفوه وصحح الدارقطنی فی العلل الموقوف وله طریق اخری تذکر بعد انتهی

كلام الحافظ فى التلخيص ثم قال ايضا حديث ليس فى المال المستفاد زكوة حتى يحول عليه
الحول اخرجه الترمذى و الدارقطنى و البيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله و لفظ الترمذى من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى
يحول عليه الحول و عبد الرحمن ضعيف قال الترمذى و الصحيح عن ابن عمر موقوف و كذا
قال البيهقى و ابن الجوزى وغيرهما و روى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق
اسحاق بن ابراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطنى الحنينى
ضعيف و الصحيح عن مالك موقوف و روى البيهقى عن ابى بكر و على و عائشة موقوفا
عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد فى هذا الباب و الذى قبله على الاثار
عن ابى بكر وغيره **قلت** حديث على لا باس باسناده و الاثار تعضده فيصلح للحجية
و الله اعلم و قال الحافظ ابن حجر فى الافصاح على نكت ابن الصلاح و من جملة صفات
القبول التى لم يتعرض لها شيخنا الحافظ يعنى زين الدين العراقى ان يتفق
العلماء على العمل بمدلول حديث ضعيف فانه يقبل حتى يجب العمل به و قد صرح بذالك
جماعة من ائمة الاصول و من امثلته قول الشافعى رحمه الله تعالى و ما قلت من انه اذا
تغير طعم الماء او ريحه او لونه يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل
الحديث مثله لكنه قول العامة لا نعلم بينهم فيه اختلافا انتهى و فى البخارى و قال
الزهرى لا باس بالماء ما لم يغيره طعم او لون او ريح قال الحافظ فى فتح البارى و قول
الزهرى انه ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت اهل الحديث مثله لكن
لا اعلم فى المسئلة خلافا يعنى فى تنجيس الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة و الحديث
المشار اليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابى امامة و اسناده ضعيف و فيه اضطراب
انتهى و قال الشوكانى فى نيل الاوطار حديث الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب على ريحه او طعمه
او لونه اخرجه الدارقطنى من حديث ثوبان و فى اسناده رشدين بن سعد و هو متروك

دعن ابي امامة مثله عند ابن ماجة والطبراني وفيه رشدين بن سعد ورواه الدارقطني
بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحا او لونا او طعمه بنجاسة تحدث فيه من طريق
عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابي امامة وفيه تعقب على من زعم
ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين بن
سعد مرسلا وصحح ابو حاتم ارساله وقال الشافعي لا يثبت اهل الحديث مثله وقال الدارقطني
لا يثبته اهل الحديث وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه قال في البدر المنير
فتلخص ان الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالاجماع كما قال الشافعي والبيهقي
وغيرهما يعني الاجماع على ان المتغير بالنجاسة ريحا او لونا او طعما نجس وكذا نقل
الاجماع ابن المنذر فقال اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة
فغيرت طعما او لونا او ريحا فهو نجس انتهى وقال الشوكاني في الدراري المضية شرح
الدرر البهية وقد اتفق اهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ولكنه قد قام الاجماع
على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن والمهدي في البحر فمن يقول بحجية الاجماع
كان الدليل عنده على ما افادته تلك الزيادة هو الاجماع ومن كان لا يقول بحجية
الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة فالاستدلال بها لا بالاجماع انتهى
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب الصيام وروى البخاري في التاريخ الكبير
قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه قال من ذرعه
القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وانما يروى
عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف
جدا ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة
ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء ورواه
اصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس قال الترمذي غريب لا نعرفه

الامن رواية عيسى بن يونس عن هشام وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى
وقد اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق حفص بن غياث ايضا عن هشام وقال
الحافظ فى فتح البارى ولكن العمل عليه عند اهل العلم انتهى وفى جامع الترمذى
فى باب ما جاء فيمن ذرعه القئ حدثنا على بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من
ذرعه القئ فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال وفى الباب عن
ابى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث غريب
لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم الامن حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا اراه محفوظا
قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا يصح اسناده والعمل عند اهل العلم على حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القئ فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض
وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى واحمد واسحاق انتهى كلام الامام الترمذى
فى جامعه فكذا يقال فى حديث جابر فى خطبتى العيدين انه مما اجمع عليه وتلقى
بالقبول بقطع النظر عما ذكرنا فيه من وجه الدلالة السابقة وقد خرجنا عن مقصود
الجواب ولكن لا يخلو عن فائدة والحديث شجون فتحصل مما اوردناه من كلام ائمة
الحديث والاصول اذا حديث جابر المرفوع المروى فى سنن ابن ماجة قد اعتضد
بحيث من طريق اخرى موصلة على القول بان حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
مرسل وحصلت القوة من الهيئة المجموعة ويكون من قسم الحسن لغيره فيكون حجة
للقائلين بسنية الخطبتين للعيدين واما على القول بان حديث عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة مسند كما حققناه عن الحافظ ابن حجر وانها طريقة البخارى

ومسلم والجمهور فهو حجة في نفسه كاف في الاحتجاج به على سنية الخطبتين للعيدين من غير احتياج الى عاضد وكذا اذا قلنا انه من قسم الضعيف الذي تلقته الائمة المحدثون بالقبول كغيره مما سبق ذكره من الاحاديث التي تلقاها علماء الحديث بالقبول والعمل عليه هذا ما ظهر للحقير اسير القصور والتقصير فان كان صوابا فمن الله والحمد لله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله والحمد لله رب العلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم اجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين حرره المجيب الحقير الفقير الى احسان ربه الكريم الباري حسين بن محسن بن محمد السبعي الخزرجي السعدي الانصاري عفا الله عنه امين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء الاستسقا

الحمد لله الذي خلق السموت والارض وسخر الشمس والقمر وهو الذي يرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته وينشئ السحاب الثقال اذا شاء في الاصال والبكر احمده بكل حمد حمد به نفسه او علمه احدا من البشر واشكره ولن يحصي ثناء عليه من حمده من خلقه او شكر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ارغم بها انف من جحده او كفر واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالايات والسور نبي نبع الماء من بين اصابعه الشريفة وجاءت لدعوته الشجر نبي اقام الله به الملة العوجاء وايده بجنود الملائكة في السفر نبي دعا الله لامته لما قحطوا فاجاب دعوته وانزل عليهم المطر اللهم فصل وسلم عليه وعلى اله واصحابه الميامين الغرر جدب ديار كم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم ان تدعوه

ووعدكم ان يستجيب لكم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
واجعل ما انزلته علينا قوة وبلاغا الى حين اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر
رحمتك واحى بلدك الميت اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا عاما طبقا مجللا عاجلا غير رائث
نافعا غير ضار اللهم ادر لنا الضرع وانبت لنا الزرع وانزل لنا من بركات السماء
واخرج لنا من بركات الارض اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من الايسين اللهم
اسقنا الغيث ولا تهلكنا بالسنين اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبنا ورحمتك ارجى
عندنا من اعمالنا ثلاثا اللهم ان بالعباد والبلاد من الضنك والجهد واللأواء
ما لا نشكو الا اليك لا اله الا انت يا مجيب دعوة المضطرين يا اله العالمين يا من
يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن
السيئات اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اغثنا اللهم
ما حال بيننا وبين الغيث الا الذنوب التى اسلفنا والمعاصى التى قدمنا اللهم
فلا تهلك بذنوب من لا ذنب له انك انت اهل التقوى واهل المغفرة انت الملك
العظيم واسع المغفرة رحمان الدنيا والاخرة نسالك باسمائك الحسنى العظيمة
وبصفاتك الكريمة ان تصلى وتسلم على نبيك محمد حبيبك ورسولك وان تعفو عنا
وتغفر لنا وترحمنا رحمة واسعة تعم القاصى والدانى وتشمل المطيع منا والعاصى
وتاخذ منا الى طاعتك بالنواصى اللهم انزل على ارضنا زينتها وسكنها اللهم صاحت
جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وانت معطى الخيرات من اماكنها ومنزل
الرحمة من معادنها ومجرى البركات على اهلها بالغيث المغيث انت المستغفر الغفار
نستغفرك الخاصات من ذنوبنا والعوام من خطايانا اللهم فارسل السماء علينا

مدرارا و واصل بالغيث الواكف من تحت عرشك حتى ينفعنا و يعود علينا عاما طبقا غدقا مجللا غيقا خصبا رايعا ممرع النبات اللهم انا نعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك و فجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انا خرجنا الى هذه الصحراء متعرضين لنوالك طالبين لجودك وعطائك بان تسقينا الغيث النافع بافضالك اللهم ان رجاءنا وقف ببابك و اكفنا ممدودة لعطائك و نحن عبادك الفقراء الطامعون فيما لديك وهذه ارضك و نفوس عبادك بين يديك خاشعة طامعة فيما لديك و اثقة بنيل رحمتك العظيمة الواسعة اللهم لا رب لنا غيرك حتى ندعوه لكشف ضرنا ولا اله غيرك حتى نرجوه لما نزل بنا ولا ملجا ولا منجا لنا منك الا اليك نحن عبيدك فالى من تكلنا فارحم بالغيث المغيث العباد و البلاد يامن يجيب المضطر اذا دعاه انا مضطرون فاستجب دعائنا يامن يكشف الضر اكشف عنا الضر و البلوى فانا بكنفك لائذون و لفضلك منتظرون و لعفوك راجون اللهم عجل بالغوث و الغيث واسق العباد و البلاد و اعطنا من فضلك ما نعتاد و انشر رحمتك العامة على الحاضر و الباد اللهم يا محول الاحوال حول الحال الى احسن حال بفضلك وجودك وكرمك يا كبير يا متعال ياذا العزة و الجلال ثلاثا اللهم انشر لنا يمنك وفضلك سحابا غدقا مدرارا عاجلا غير اجل تبشر بالرحمة و السلامة رعوده و بروقه و تنبت بالبركة زروعه تكسو به الارض حلل النبات و تنزل بنزوله علينا انواع البركات حتى لا يبقى واديا الا اساله ولا قفرا الا اعشبه ولا دعيا الا اخصبه اللهم عجل لامة محمد فرجا عاجلا و اسبل عليهم غيثا هاطلا يا ارحم الراحمين

عباد الله رحمكم الله اعلموا ان ربكم سبحانه و تعالى كتب على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم فتوبوا الى الله ايها الناس و استغفروه فان التوبة تمحو الذنوب استغفروا الله عباد الله

وتوبوا اليه يكشف عنكم الكروب عباد الله استغفروا الله لولا تستغفرون الله لعلكم
ترحمون عباد الله استغفروا الله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا
الى اجل مسمى ويؤت كل ذى فضل فضله استغفروا اليه قال الله تبارك وتعالى
يقول فى كتابه حاكيا عن نبيه نوح عليه السلام اذ قال لقومه استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا فاستغفروا الله عباد الله للذنوب التى اسلفتم واستغفروا الله
عباد الله للجرائم التى قدمتم واستغفروا الله عباد الله فيما استقبلتم وراقبوه فى
جميع اموركم ما اسررتم منها وما اعلنتم وارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء
وتراحموا فيما بينكم فانما يرحم الله من عباده الرحماء وتصدقوا فما نقص مال من صدقة
وتعافوا فيما بينكم فما زاد الله عبدا بعفو الا اجرا وما تواضع احد لله الا رفعه الله
واخلصوا الله اعمالكم واصلحوا اقوالكم وافعالكم واستغفروه لذنوبكم التى قدمتم
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا اللهم
انا نستغفرك لذنوبنا كلها ونتوب اليك من سيات اعمالنا دقها وجلها اللهم تقبل
توبة من اتاك وارحم تضرع من عصاك اللهم انك لم تحبس الغيث غفلة عن العباد
ولا عجزا عن الايجاد حاشاك فان امرك بين الكاف والنون اذا اردت شيئا ان تقول له
كن فيكون اللهم فلا تهلك بذنوب اهل المعاصى من لا ذنب له فانك انت الملك
العظيم واسع المغفرة رحمن الدنيا والاخرة ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله الذى يرسل الرياح فتثير
سحابا فيبسطه فى السماء كيف يشاء ويجعله كسفا فترى الودق يخرج من خلاله فاذا

اصابت من یشاء من عباده اذا هم یستبشرون وان کانوا من قبل ان ینزل علیهم من قبله لمبلسین فانظر الی آثار رحمة الله کیف یحیی الارض بعد موتها ان ذلک لمحیی الموتی وهو علی کل شیء قدیر عباد الله رحمکم الله ان الله یامر بالعدل والاحسان وایتاء ذی القربی وینهی عن الفحشاء والمنکر والبغی یعظکم لعلکم تذکرون فاذکروا الله العظیم یذکرکم واشکروه یزدکم واستغفروه یغفر لکم واسالوه یعطکم ولذکر الله ادلی واعلی واهم واتم واکبر

اما بعد ایها الناس فانکم شکوتم جدب دیارکم واستیخار المطر عن زمانه عنکم فان ذلک لما ارتکبنا من الاثام وبما جنینا علی انفسنا من الاجرام ومع هذا فلم یعاجلنا بما اکتسبنا لنزجر عما ارتکبنا فتوبوا عباد الله واتقوه وتسارعوا الی طاعته ومرضاته وما امرکم به من الطاعات فافعلوا وما نهاکم عنه فانتهوا ولا تغتروا بما اسبل علیکم من النعم فان العاصی له من الله استدراج وتمکین فیعطیه بلا اصلاح عمل ثم یاخذه علی الفور والمهل فان الله اذا اراد اهلاک قری اسبل علیهم نعائمه تترى فعند ذلک یفسقون ولا یعدون له شکرا فیاخذهم فی غفلة وهم ساهرون بما ابسط علیهم من الخیرات لاهون عباد الله ما اتعب النکس بعد الشفا وما اتعب الکرب بعد الصفا ما ترون عاقبة اتباع الاهواء وتطفیف المیزان والمکیال وتعاطی الایمان الفاجرة وسیئ الاعمال کیف حبس الله عنکم ماء الغمام ورضیتم بالبوس بعد الانعام وقد علمتم انه لا معاش لکم الا بما اسره الله لکم وجعل الله لکم الی اخرتکم وصلة لکم فی دنیاکم وقبائح الاعمال توجب حبس الامطار ونقص الاعمار وتفضی بصاحبها الی دار البوار فعلیکم عباد الله بالتوبة والندم علی ما فات والتدارک بالاعمال الصالحات وتجنب الحرام وکثرة الاستغفار فانه یمحو الذنوب ویذهب بالاوزار وینزل الغیث المدرار ویفجر العیون والانهار وقد

امركم الله سبحانه ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم الحمد لله رب العلمين الخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكرمين و بعد فقد اطلع الحقير على ما سطره مولانا جمال المعالى حسنة الايام والليالى المحدث الجهبذ والعلامة الاوحد على بن عبد الله الشامى فيما يتعلق بتقديم الذكر المتعلق بشهر رمضان عقب الصلوات المكتوبات قبل الاتيان بالذكر الوارد عقب الصلوة المكتوبة وان الاولى والافضل تقديم الذكر الوارد عقب المكتوبة على الذكر المختص برمضان لان فضيلة الاتباع تربو على فضيلة الاختراع وللشارع سر فى تقديم ما ورد عنه فى وقت مخصوص على الوارد مطلقا ولا نزاع فى كون كل ذكر الله تعالى وان كلا مندرج فى عموم الايات والاحاديث الواردة فى الاستكثار من ذكر الله والترغيب فيه وما فى ذلك من الثواب العظيم كما هو معلوم من الايات والاحاديث الواردة فى ذلك غيران تقديم الاذكار المتعلقة بدبر الصلوات افضل من تقديم غيرها لان الاذكار المطلوب فعلها عقب المكتوبة مطلوبة عقب كل فريضة فى اليوم والليلة وما ورد فيما يقال فى شهر رمضان مطلوب طلبا مطلقا غير مقيد بكونه عقب الصلوات فهو متسع لانه لا يفوت بطول الفصل كما تفوت الاذكار المطلوبة عقب المكتوبة بطول الفصل وقد ورد قرأة المسبعات فى يوم الجمعة عقب السلام من صلوة الجمعة وقيد العلماء استحباب الاتيان بها بعد الاتيان بالذكر الوارد ولا يفوت طلبها وفضلها بتاخيرها عن الاذكار الواردة عقب المكتوبة هذا و اما استدلال مولاى واخى عز الانام القاضى العلامة محمد بن محسن السبعى حفظه الله فى رسالته على طلب الذكر الوارد فى رمضان بانه داخل فى عموم الذكر المامور بصريح الايات والاحاديث التى اوردها

فلا شاهد له فيما ذكره اذ لم ينكر احد كون ذلك ذكرا مطلوبا مامورا به خصوصا وعموما بالادلة الخاصة والعامة غير ان تاخيره عن الذكر الوارد عقب المكتوبة افضل كما صرح بذلك ائمتنا فى نظيره كذلك لا نزاع فى طلب الذكر سرا وجهرا وشواهد ذلك من السنة لا تخفى وقد جمع العلماء رحمهم الله تعالى بين الاحاديث الدالة على ندب الجهر بذلك والاحاديث الدالة على ندب الاسرار بذلك بما هو معلوم فى محله لا حاجة الى ايراده هنا اذ لا نزاع فيه وقد ذكر مولاى واخى فى رسالته فى ذلك ما فيه كفاية فشكر الله سعيه الجميل واما استدلاله بما فى فتاوى العلامة بامخرمة فيما سئل عنه من تقديم الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم على الذكر الوارد عقب المكتوبة الى اخر ما نقله عن ابى مخرمة فلا شاهد له فيه لان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اختص بخصائص لا تحصى ومزايا لا تستقصى بل لولا هو ما وجد الكون باسره فتقديم الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الذكر الوارد عقب الصلوة المكتوبة زيادة فى محبته صلى الله عليه وسلم وتنويها بعلى قدره مغتفرة فى جنب ذلك وقد ورد فى الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى من الفضل على ان الاذكار الواردة عقب المكتوبة والوارد مطلقا او صباحا ومساء المقصود منها كفاية المهمات ودفع الموذيات وغفران السيئات والتوب الى رب البريات ورفع الدرجات وكل ذلك تحصيل بالاشتغال بالصلوة على خير البريات صلى الله عليه وآله وسلم ما دامت الارض والسموات وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم حين قال له ابى بن كعب كم اجعل لك من صلوتى قال ما شئت قال الثلث قال ما شئت الى ان قال اجعل لك صلاتى كلها قال اذن تكفى همك ويغفر ذنبك فقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم لهذا السائل ترك كل ذكر مطلوب يدخل فى عموم الاذكار الواردة عقب المكتوبة وغيرها وارشده الى ان الاشتغال بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يحصل به المقصود

من كفاية المهمات وغفران الزلات ورفع الدرجات وحولها ندندن فحينئذ فتقديم
الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على الاذكار الواردة عقب المكتوبة ماذون فيه من
الشارع لما فى ذلك من حصول الغرض المطلوب من الكفاية وغفران الزلات ورفع الدرجات
وان لم يذكر ذلك العلامة عبد الله بامخرمة فى جوابه المذكور فوجه ماذكرته لك
كما لايخفى على من له قلب سليم وفهم قويم وما ذكره مولاى واخى عز الانام حز الحبيب
القطب الشهير عبد الله بن محمد الحداد العلوى من الاتيان بالصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم عقب الاذان فلا يلاقى ما نحن بصدده لاختلاف الموضعين
اذ لم يرد عقب الاذان اذكار يطلب الاتيان بها بل ورد دعاء يسير عقب الفراغ
من الاجابة وايضا فقد ورد فى الحديث ندب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ اجابة الموذن قبل الاتيان بالدعاء الماثور حتى للموذن نفسه فالاشتغال
بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاذان وان طال امدها لا يفوت ندب
الاتيان بالدعاء الماثور عقب الاذان لانها مقدمة على الدعاء بنص الحديث اذا سمعتم
الموذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا على الخ فليس فيه تقديم ذكر غير مطلوب على ذكر مطلوب
تقديمه فحينئذ لا شاهد فيما ذكره مولاى واخى عز الانام فى رسالته لما نحن بصدده
فقد علمت فيه فلم يبق الا كون الاذكار المطلوبة عقب المكتوبة افضل واولى بالتقديم
فان ثواب الاتباع يربو على ثواب الاختراع وان ارشاد خطيب الجامع الحديث
وغيره بتاخير الذكر المطلوب فى شهر رمضان بعد الذكر الوارد عقب المكتوبة هو
الصواب فى كون الذكر واردا فى شهر رمضان لا يقتضى تقديمه على الاذكار المطلوبة عقب
المكتوبة وما اعتذر به الخطيب من ان تاخير الذكر فى رمضان عقب اذكار المكتوبة
لا يجلس غالب الناس للاتيان به بعد اذكار المكتوبة فيقال عليه تاخير اذكار المكتوبة
عن الذكر المذكور قد لا يجلس الناس للاتيان بها فاذا لاعذر للخطيب فيما اعتذر به

ولا يليق به الا سلوك اقوم الطريق والمبادرة الى الاتيان بالمامور به عقب المكتوبة
فقد ما على غيره وان خشي عدم الاتيان بالذكر المطلوب في شهر رمضان اذ لا سبيل
لاحد الى هداية الخلق اجمعين انك لا تهدي من احببت وهل يصلح العطار ما
افسد الدهر وكون هذا الذكر الوارد في رمضان مطلوبا في الجملة لا ينافي ان تقديمه
على اذكار المكتوبة كيفية مبتدعة مخترعة وحسنها من جهة لا يدفع اسم البدعة عنها
من جهة اخرى ولا يقتضي اولويتها على الماثور الذي جعله الشارع وظيفة هذا
ما يقتضيه الانصاف لمن تبرى عن سلوك سبيل الاعتساف وقد حرر مولانا
عماد الدين العلامة الحجة الشيخ يحيى بن محمد مكرم في تقريره على رسالة
مولانا الجمالي بما فيه مقنع لمن القى السمع وهو شهيد فكان على الخطيب تلقيه
بالقبول ليظهر صدق مقالته حسبما كتبه في اخر رسالته التي يدعي انه الجامع لها
واما قوله سامحه الله وقد ذكر العلماء ان الذكر باي لفظ كان بعد الصلوة وغيرها
سرا او جهرا واردا كان او غير وارد لا ينكر على فاعله بتقديم غير الوارد ولا انكار
الا على ما اجمع على تحريمه او علم من الفاعل حال ارتكابه انه معتقد تحريمه
لا غير وعلى التنزل فليس لاحد الاعتراض على الامام في تقديم
الذكر الغير الوارد هنا على الوارد عقب المكتوبة فكلام هلهل ساقط بالمرة
لا يقوله ذو علم ولا مجال لاهل العلم فليت شعري كان من حقه عدم التفوه
بذلك وليس الخطيب المذكور من فرسان هذا الميدان ولا ممن له في السباحة
يدان ولكن اوقعه في ذلك من اوقعه

اوردها سعد وسعد مشتمل ... ما هكذا يا سعد تورد الابل

وكان ينبغي للخطيب المذكور ان يبرهن على صحة دعواه المذكورة بالنقل عن
العلماء الذين ذكروا ما زعمه حتى تثبت حجته ويكون على بصيرة في صحة مقالته

ولا يخفى لمن تامل الاحاديث الواردة عن معلم الشريعة صلى الله عليه وسلم في الارشاد الى فعل ما هو افضل واولى وتقديمه على غيره وكذلك العلماء فقد سلكوا مسلكه صلى الله عليه وسلم باقوالهم وافعالهم وفي كتبهم في الارشاد والبيان والانكار لما تركه اولى وفعل ما فعله افضل واحرى كما لا يخفى على من تتبع ذلك من مظانه وقد انكر صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه رضي الله عنها حيث سترت الجدار بقرام فامرها بنزعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجارة والطين وصريح هذا الحديث يدل على انه لم يكن في القرام المذكور صورة محرمة توجب نزعه لاجلها سوى ما علل به الشارع صلى الله عليه وسلم وقد انكر صلى الله عليه وسلم على من ترك قيام الليل وقال لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ولم يكن ترك قيام الليل محرما ومن تتبع مثل هذا من مظانه وجد ما فيه الكفاية ورداً لمن زعم خلافه وما اتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا وعموم ذلك يتناول نهي التحريم ونهي الارشاد وقول مولاي واخي عن الانام عافاه الله فيما نقل عن السيد العلامة محمد بن عبد الرسول البرزنجي رحمه الله في بعض رسائله ما تضمن القواعد الاصولية الشرعية النافعة اذ استدل شخص بالنص فيطالب الخصم بنص مثله ولا يقابل بظاهر ومؤول الى اخره فيقال في الجواب عليه قد عارضناك بنص صريح غير ظاهر ولا مؤول وهو قول الامام حجة الاسلام الشهاب بن حجر رحمه الله في شرح العباب وينبغي ان يقدم بعده اي الاستغفار من الاذكار يعني الواردة عن الشارع صلى الله عليه وسلم على

ما لم يرد فقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه الله بان تقديم الوارد قبل غيره هو الذي ينبغي
فقد عارضناك بنص يقابل نصك صريحا على فرض كون الذكر المذكور في رمضان
ورد ندبا الاتيان به عقب المكتوبة كيف ولم يرد في الحديث بكونه عقب المكتوبة
بل هو من المامور به مطلقا في شهر رمضان فاذا لا دليل لمولاي عافاه الله فيما
نقله عن السيد الامام البرزنجي فسقط ما احتج به واسس قواعد رسالته عليه
فقد علمت ما فيه وكونه غير مستقيم الذكر فيما نحن بصدده حتى يصلح شاهدا له
فلم يبق الا كونه شاهدا عليه لان العلماء قد صرحوا بان تقديم الوارد افضل
من تقديم غيره فتقديم ذكر رمضان من تقديم غير الوارد وقول الخطيب
سامحه الله في رسالته معرضا بمولانا الجمالي بقوله فلو وصل الينا ونحن في
المسجد في شهر رمضان وارشد تمونا فنحن ان شاء الله نقبل الحق ولا نعرض
عنه فيقال في جوابه ليس من شانك ان ياتي اليك مولانا الجمالي بل من حقه
ان تقبل اليه وتطلب منه الاستفادة مع غاية الادب وقبول ما يمليه عليك ان كنت
من الصادقين في قولك فقد رحل الامام الشافعي رضي الله عنه لاجل حديث
واحد الى صنعا وغيره فكان من حقك الاقتداء بهم كيف وانت ومولانا
الجمالي في بلد واحدة ولا رحلة ولا محنة عليك في الوصول اليه وطلب
الاستفادة منه ولانك قد بلغك ما ارشد اليه ولا كان يليق منك تحرير
رسالة لفقها لك بعض من اوقعك وتبجحت باملائها في المحافل بانك مصيب
ومولانا الجمالي الى غير الصواب وفي اخرها تعتذر بقولك فلو وصل
الينا في شهر رمضان في المسجد فقد مضت سنة كاملة واتفاقات وملاقات
متعددة ولم تطلب منه الفائدة بل مصر على ما انت عليه ولم ترجع الى الصواب
ما هذا شان طالب الحق خصوصا من اهله العلماء الراسخين في العلم ولا تميل

الا الى ما يوافق هواك فلا حول ولا قوة الا بالله فليس بعد هذا البيان بالنص الصريح ومن الامثال المشهودة اذا جاء النص طار الراى مع الريح فالله المسؤل ان يسلك بالجميع احسن المسالك ويباعد ناعما يوجب المهالك ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه احسن الله لنا الختام يحشرنا مع من للانبياء ختام والله يقول الحق وهو يهدى السبيل هذا ما يسر الله تحريره على قدر فهمى القاصر ونظرى القاصر فان كان صوابا فمن الله والحمد لله وان كان خطاء فمنى واستغفر الله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

قاله بلسانه وحرره ببنانه الفقير الى رحمة ربه الكريم البارى حسين بن محسن السبعى الانصارى عفى الله عنهم امين

هذه صورة ما كتبه العلامة يحيى بن مكرم مفتى الحديدة مقرظا على هذه الرسالة بما صورته

الحمد لله اطلعت على ما حرره هذا المولى العلامة الهمام شرف الاسلام وبدره السارى القاضى العلامة حسين بن محسن بن محمد السبعى الانصارى نفع الله بعلومه امين فرايته الحق الواضح الصواب الذى لا شك فيه ولا ارتياب وما سواه لعب او لعاب يوفقنا الله تعالى لنصوح التوبة وصحيح العمل والمتاب كى نستوجب السلامة من العقاب ونستحق جزيل الثواب فجزا الله محررها خير ما جزا فقد افاد واجاد واوضح سبيل الهدى وبوأه مولاه الكريم دار الكرامة والرضا امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتبه الحقير اسير الذنب والتقصير يحيى بن محمد مكرم عفا الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين وعلى

آله وصحبه الطيبين الطاهرين الغر الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فان الفاضل الاجل المولوى محمد بشير السيسوانى حرر فتوى سلك فيها
مسلكا مخالفا لما سلكه ائمة الحديث والفقهاء الذين يقتدى بهم فى الدين وحاصلها
انه يجوز التضحية الى اخر ذى الحجة بل انه ضحى فى اليوم التاسع والعشرين منه
زاعما انه احيا بذلك سنة قد اميتت من سنن الدين واستدل فى فتواه بالجواز
على ذلك بان جماعة السلف طائفتان طائفة قائلة بجواز التضحية الى اخر ذى الحجة
وطائفة مانعة من ذلك وان دليل الطائفة القائلة بالجواز اقوى من دليل الطائفة
المانعة وان من القائلين بالجواز عمر بن عبد العزيز وابا سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وابراهيم النخعى وغيرهم وانهم فى العلم والتقوى ليس باقل
من ائمة المذاهب الاربعة ثم ترجم لكل واحد من هؤلاء الائمة المذكورين بما لا يفيده
على مدعاه وزعم ان دليل القائلين بالجواز ما ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى
باب من قال الاضحى يوم النحر ولفظه وقيل الى اخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز
وابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وبه قال ابن حزم متمسكا بعدم
ورود دليل بالتقييد واخرج ما رواه ابن ابى شيبة من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار قالا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وقال هذا اسناد صحيح
اليهما لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل ان يقول به انتهى كلام الحافظ ثم قال الفاضل
المذكور ان الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن حزم وسكت عليه ولولا انى سئلت عن صحة
فتواه بما حركت لسان القلم فى ذلك ولكن تخوفا من شرور العواقب واغترار
الجهلة بما يقذف اليهم هذا الفاضل احببت الكشف عن سوء رويته ورد مقالته
بما يستحقه من الرد بما يقتضيه كلام الائمة المحدثين النقاد وان كان اللائق كف
لسان القلم عن ذلك ولكن من لا يعرف الشر كيف ينفيه ومن لا يميز ما يتخيله

باطلا كيف يتقيد والله المستعان على من خالف طريق الائمة الاعلام فيما قالوا وبينوا
من الاحكام وعليه التكلان فاقول فى الجواب مستعينا بالله سبحانه وتعالى فى طلب
التوفيق لاصابة الصواب اما قوله ان القائلين بجواز التضحية الى اخر ذى الحجة ليسوا
باقل فى العلم والتقوى من ائمة المذاهب الاربعة فهذا كلام غير مفيد لان هؤلاء
الاجلاء لم يقدح احد فى فضلهم ولا فى روايتهم حتى يحتاج الى بيان فضائلهم وعلى
تسليمه فماذا يفيد ذلك على مدعاه ان اراد بذلك ان دليلهم اقوى فغير صحيح
كما سياتى وان اراد ان تقليدهم حجة فغير مسلم وان اراد غير ذلك فما هو واما
قوله ان دليل القائلين بجواز التضحية الى اخر ذى الحجة اقوى من دليل المانعين فغير
مسلم من وجوه منها ان الحديث الذى اخرجه ابن حزم من مصنف بن ابى شيبة
من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسل والمرسل ليس بحجة عند ائمة الحديث خاصة وجمهور العلماء من الفقهاء وغيرهم
قال الجلال السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النووى قال الحاكم فى علوم
الحديث والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى
ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة قوله صلى الله
عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم انتهى وقال البرماوى فى شرح
الالفية فى الاصول ان فى قوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وحديث
تسمعون ويسمع منكم اشارة الى رد الحديث المرسل انتهى قلت الحديث اورده
الجلال السيوطى فى الجامع الصغير وقال اخرجه الامام احمد فى مسنده وابو داود
والحاكم قال العلامة عبد الرؤف المناوى بضم الميم فى شرحه قال الحاكم صحيح واقره
انتهى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وكفى بكتاب الله وسنة رسوله حجة فى كون
الحديث المرسل ليس بحجة وعليه ائمة الحديث خاصة كما قاله السخاوى وقال الحافظ الذهبى

في جامعه في اخر كتاب العلل قال ابو عيسى والحديث اذا كان مرسلا فانه لا يصح عند اكثر المحدثين بل قد ضعفه غير واحد منهم انتهى وقال الجلال السيوطي في تدريب الراوي اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا ثم المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعي كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد حكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وكثير من اصحاب الفقهاء واصحاب الاصول والنظر للجهل بحال المحذوف انتهى وقال في تنقيح الانظار للسيد محمد بن ابراهيم الوزير وشرحه المسمى تلقيح الافكار للسيد محمد بن اسمعيل الامير وقد اختلف الناس في المرسل واكثر المحدثين قالوا لا يقبل انتهى وقال الحافظ السخاوي في شرح الالفيه تحت قول الناظم

وردّه جماهر النقاد ٭ للجهل بالساقط في الاسناد

فانه يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تقييدهم بالرواية عن الصحابة ثم يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تقييدهم بالثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي ايضا ويحتمل ان يكون ضعيفا وهلم جرا الى ستة او سبعة فهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض وصاحب التهذيب عنهم اي عن المحدثين نقله بل حكا الاجماع على طلب عدالة المخبر ومسلم وهو ابن الحجاج صدر الكتاب اصلا اي رد الاحتجاج به فانه قال في اثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح على وجه الايراد على لسان خصمه والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره ومشى عليه في كتابه وهو محكي عن احمد كما قدمته عنه ومشى عليه في العلل حيث اهل لطريق المسندة بالطريق المرسلة ولو كان المرسل عنده حجة لا زمته لما اعل به ويكفينا نقل صاحبه ابي داود عنه انه تبع فيه الشافعي كما تقدم انتهى وقال السخاوي ايضا فيما تقدم وقال ابو داود في رسالته واما المراسيل

نقد كان العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء
الشافعى رحمه الله تعالى فتكلم فى ذلك وتابعه عليه احمد وغيره انتهى قال السخاوى
وكان من لم يذكر احمد فى هذا الفريق راى ما فى الرسالة مع ملاحظة صنيعه فى العلل
ثم اختلفوا اهو اعلى من المسند او دونه او مثله وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض
والذى ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوى وابى بكر الرازى
تقديم المسند قال ابن عبد البر وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم افضل حالا من
بعض واقعد واتم معرفة وان كان الكل عدولا جائزى الشهادة انتهى وقال ايضا وكذا
حكى عن مالك وهو غريب والمشهور عنه الاول وممن حكى الثانى عن مالك الحاكم
وقال النووى فى شرح المهذب المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة
من الفقهاء وجماهير اهل الاصول والنظر قال وحكاه الحاكم ابو عبد الله عن سعيد
ابن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث انتهى وفى ذكر سعيد رد على ابن جرير الطبرى
من المتقدمين وابن الحاجب من المتاخرين فى ادعائهما اجماع التابعين على قوله
اذ هو من اكابرهم مع انه لم ينفرد من بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين
والزهرى وغايته انهم غير متفقين على مذهب واحد كاختلاف من بعدهم
ثم ما اشعر به كلام ابى داود فى كون الشافعى اول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره
بل هو قول ابن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد ممن قبل الشافعى ويمكن
ان يكون اختصاص الشافعى بمزيد التحقيق فيه وبالجملة فالمشهور عند اهل الحديث
خاصة القول بعدم صحته بل هو قول جمهور الشافعية واختاره اسمعيل القاضى
وجماعة كثيرة من ائمة الاصول حتى بالغ بعضهم فى التضييق فرد مراسيل الصحابة
كما بالغ من توسع من اهل الطرف الاول فقبل مراسيل اهل هذه الاعصار وما قبلها
وبينا هنالك ردها وسنبين رد الاخير اخر الباب وقال الحافظ السخاوى الكلام فى

ذلك الى ان قال وبهذا وبغيره مما لا نطيل بايراده قويت الحجة فى اد الرسل وادراجه فى جملة الضعيف انتهى وقال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيح الانظار مع شرحه تلقيح الافكار وقال بعدم قبوله اى المرسل اكثر المحدثين وذكر عبارة ابى داود فى رسالته بلفظها السابق عن الحافظ السخاوى وقال الزين العراقى فى شرح الفيته وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر فى مقدمة التمهيد عن جماعة اهل الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح الذى عليه ائمة الحديث قبول مراسيل الصحابة فقط دون ما عداها مطلقا واحتجوا بان العلماء اجمعوا على طلب عدالة المخبر فاذا روى التابعى عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة ولم يتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة بل رووا عن الثقات والضعفاء فهذه هى النكتة فى رد المرسل قاله بمعناه ابن عبد البر وماذكره ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل مردود بان سعيد ابن المسيب وهو من كبار التابعين قال المرسل ليس بحجة نقله عنه الحاكم وكذا نقل عن محمد بن سيرين وعن الزهرى وكذا ما وقع فى رسالة ابى داود حيث قال واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء حتى جاء الشافعى فتكلم فيها وتابعه عليه احمد ابن حنبل وغيره فذلك مردود عليه وغاية الامر ان الاختلاف فى المسألة كان من التابعين ومن بعدهم لكن المشهور عن اهل الحديث خاصة عدم القبول بصحة المرسل انتهى كلام ابن حجر فى النكت وفى شرح النخبة للحافظ ابن حجر وانما ذكر المرسل فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف انتهى وايضا فالفاضل المذكور ذكر فى فتواه المذكورة ان المرسل عند جماهير المحدثين ليس بحجة وانه مندرج فى جملة الضعيف فكان اللائق بجنابه ومقامه لزوم طريقة ائمة الحديث وسلوكها وايضا فبحثنا معه انما هى على طريقة ائمة الحديث لا غير فعلى طريقة ائمة الحديث خاصة كما تقدم عن الحافظ

ابن حجر والسخاوى والزين العراقى وغيرهم وجمهور الفقهاء والاصوليين ليس للفاضل
المذكور حجة قابلة للاعتماد على ما ادعاه من جواز التضحية فى اواخر ذى الحجة هذا
كله على فرض صحة حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والا فهو
فى الحقيقة حديث معلول غير قابل للاحتجاج به حتى على مذهب من يرى قبول
الحديث المرسل المذكور ايضا ما يعضده من حديث مرفوع ولا موقوف ولا مرسل
آخر رجاله غير رجال المرسل الاول حتى يصلح ان يكون عاضدا له ولا غير ذلك مما
يعتضد به الحديث المرسل كما سياتى بيان ذلك على الوجه الاكمل انشاء الله تعالى
ومنها ان الحافظ ابن حجر قال فى نكته على ابن الصلاح ان كثيرا من الاحاديث التى صححها
المتقدمون اطلع فيها غيرهم من الائمة على علل تحطها عن رتبة الصحة ولا سيما
عند من لا يعرف التفرقة بين الصحيح والحسن فكم فى صحيح ابن حبان وفيما صححه الترمذى
من ذلك جملة مع ان الترمذى ممن يفرق بين الصحيح والحسن لكنه قد يخفى على الحافظ
بعض العلل فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيره فيرد بها الحديث
وللحاذق الناظر بعد هما الترجيح بين كلامهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الانصاف
انتهى كلام الحافظ فى النكت وفيما نحن فيه قد وهم ابن حزم فى حكمه على حديث ابى سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار المذكور بالصحة لاجل ما فيه من العلل الموجبة
لعدم الاحتجاج به كما سياتى بيان ذلك انشاء الله تعالى فاستدلال الفاضل المذكور
بالحديث المذكور اعتمادا على تصحيح ابن حزم من غير بحث عما قال ائمة النقاد مما لا يليق
بجنابه عفا الله عنه وليس ابن ابى شيبة ممن التزم الصحة فى كتابه حتى يكون ما يخرجه
مقبولا لما هو معلوم ان فى مسنده الصحيح والحسن والضعيف ومنها ان الائمة
الحنفية لا يقولون بقبول الحديث المرسل مطلقا بل جعلوا من شرط قبولها اى المرسل
ان لا يكون نقصان فى روايته كما فى نور الانوار وغيره وفى الحديث المرسل الذى استدل

به الفاضل على مدعاه من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة كونه معلولا بعلة التدليس
وهى عدم تصريح يحيى بن ابى كثير سماعه له من محمد بن ابراهيم كما سياتى بيان ذلك
انشاء الله تعالى فلو كان قابلا للاحتجاج لما تركه الائمة القائلون بحجية الحديث
المرسل العمل به مع تحريهم و فحصهم اذهم اجل من ان يخفى عليهم مثل ذلك قال
العلامة محمد حياة السندى نزيل المدينة المنورة فى رسالته المسماة بالايقاف على
سبب الاختلاف ومنها اى الاسباب ان يكون الحديث بلغه اى الامام المجتهد لكنه
لم يصح عنده وغيره قد يحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له من النظر وقد اطلع
من قبله من الائمة النقاد على ما فيه من العلة الموجبة لعدم قبول الحديث المرسل
الذى استدل به الفاضل المذكور على دعواه من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة
معتمدا على تصحيح ابن حزم له قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد ابن حزم ممن
لا فقه له بعلل الاحاديث كفقه الائمة النقاد اطباء علله واهل العناية به فهؤلاء
لا يلتفتون الى من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطائه
بمنزلة الصيارفة النقاد الذين يميزون بين الجيد والردى ولا يلتفتون الى خطأ
من لم يعرف ذلك وايضا فمذهب ابن حزم ان من شرط العمل بالحديث المرسل
موافقة الاجماع نقله فى الاحكام كذا فى المنهج السوى فاين الاجماع فى هذه المسألة
الا من شذ وائمة الحديث والائمة الاربعة المجتهدون على عدم جواز التضحية الى
اخر ذى الحجة وصرح المحققون من ائمة الحديث والفقه على عدم صحة الحديث
المذكور كما قاله الامام القرطبى فى تفسيره وغيره فى غيره كما سياتى بيان ذلك
انشاء الله تعالى واما قول الفاضل المذكور ان الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن جرير
فى فتح البارى وسكت عليه فجوابه ان سكوته لا يدل على تصحيحه لما هو مقرر عند
ائمة الحديث ان الحديث المرسل ليس بحجة والحافظ ابن حجر من اجلهم وايضا

فقد قال الفاضل المذكور معترضا على الحقير في جواب سوال اجبت فيه مستدلا بحديث
رواه الحافظ الامام النسائي في سننه فاعترض الفاضل على الحقير بان النقاد من
ائمة الحديث ذكروا انه لا يجوز الاحتجاج بما رواه اهل السنن حتى ينص على صحته
او حسنه احد من ائمة الحديث النقاد فاجبت عليه بان الحديث الذي اورده النسائي
في سننه واورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري وصححه والمباحثة التي جرت بيني وبينه
موجودة محررة في دفاتر السركار عالية الجاه لا يمكنه انكار ذلك وفيما نحن فيه جعل
سكوت الحافظ ابن حجر لذلك كاف في الاستدلال على ما ادعاه في صحة الحديث المذكور
وهذا مما يتعجب صدوره من مثل هذا الفاضل المذكور فانه اذا تكلم في مسألة او في
رسالة او غير ذلك لا يلاحظ ما سبق منه قبل ذلك عفا الله عنه وكثيرا ما يقع له
ذلك كما يعلم من الوقوف على فتاويه ورسائله عفا الله عنا وعنه وأما ما فهمه
عفا الله عنه من ان اثر ابي امامة اما في حكم المرفوع او في حكم الموقوف فيعتضد
الحديث المرسل بذلك فوهم منه سامحه الله فانه اى اثر ابي امامة ليس من قسم المرفوع
قطعا ولا من قسم الموقوف حتى يكون عاضدا اى مقويا للحديث المرسل المذكور قال
الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال ابن بطال تبعا للطحاوي ولم ينقل عن احد من الصحابة
غير هذين القولين يعني ان ايام الذبح للاضحية الى يوم الثاني عشر والثالث عشر
فقط فقد نقل الحافظ ذلك عن هذين الامامين اشارة الى انه ليس للحديث المرسل
المذكور ما يعضده من موقوف او مرفوع فعلى مدعي ذلك اثباته بالسند الصحيح الى
قائله من احد من الصحابة الثابتة صحبتهم وروايتهم عنه صلى الله عليه وسلم ولن يجد
الى ذلك سبيلا وأما قوله عفا الله عنه ومن دليل الجماعة القائلين بجواز التضحية
الى آخر ذي الحجة حديث ابي امامة وايراده عبارة فتح الباري تحت قول البخاري
وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة

وكان المسلمون يسمنون قال في فتح الباري وصله ابونعيم في مستخرجه من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد وهو الانصاري ولفظه كان المسلمون يشتري احدهم الاضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة قال احمد هذا حديث عجيب انتهى فجوابه ان قوله دليل الجماعة لجواز التضحية الى آخر ذي الحجة حديث ابي امامة وقوله قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقال يحيى الخ انما مراد البخاري بايراد اثر ابي امامة معلقا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري الرد على من كره التسمين لما فيه من التشبه باليهود قال الحافظ في الفتح كان بعض المالكية يكره التسمين للاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول ابي امامة حق قاله الداودي فلو كان قول ابي امامة حديثا مرفوعا او في حكم المرفوع لم يقل قاله الداودي وقول ابي امامة حق واقره الحافظ على ذلك بل كان ينبغي له ان يعبر بقوله فحديث ابي امامة مرفوعا او في حكم المرفوع وقد اورده المجد ابن تيمية اثر ابي امامة في المنتقى مستشهدا به على مشروعية التسمين فقال وعن ابي امامة قال كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون انتهى وكذا اورده باللفظ المذكور النووي في شرح مسلم بقوله وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن اصحاب مالك كراهية ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل انتهى ولم يذكر المجد ابن تيمية في المنتقى ولا الشوكاني في النيل ولا النووي في شرح مسلم ما زاده ابونعيم من طريق الامام احمد مع ذكرهم لاثر ابي امامة الذي ذكره البخاري معلقا ولا الامام المحقق العيني ولا القسطلاني الزيادة المذكورة وما ذاك الا انها زيادة منكرة غير مقبولة وغير صالحة للاحتجاج بها على جواز التضحية الى آخر ذي الحجة كما توهمه الفاضل صاحب الفتوى عفا الله عنه بل اثر ابي امامة من قسم المقطوع ويعبر عنه بالاثر كما سياتي تقرير ذلك انشاء الله تعالى موضحا وقد وردت احاديث في مشروعية التسمين في سنن

ابن ماجة وغيرها فايراد البخارى لاثر ابى امامة المعلق لاجل الرد على من كره
التسمين فقط كما تقدم ومنها ان قول الامام احمد هذا حديث عجيب من علامات
الاستبعاد الانكارى لهذه الزيادة كما هو عادة العرب فى محاوراتهم مسلمها او كافرها
ومحدثها وفقيها قال الله تعالى حكاية عن سارة امرأة ابراهيم عليه السلام أألد وانا
عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشئ عجيب قال العلامة الجمل على الجلالين استنكرت
ذلك من حيث العادة وقال تعالى حكاية عن كفار قريش ق والقران المجيد بل عجبوا
ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شئ عجيب قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره
اى تعجبوا من ارسال رسول اليهم من البشر كقوله تعالى اكان للناس عجبا ان اوحينا
الى رجل منهم ان انذر الناس وقال فى نور الانوار فى اصول الائمة الحنفية فان
خالفا لدليل الكتاب والسنة المعروفة او الحادثة المشهورة كحديث الجهر بالبسملة
فى الصلوة الذى رواه ابو هريرة فان حادثة الصلوة مشهورة كان يحضرها الوف من
الرجال ولم يسمع التسمية الا ابو هريرة هذا شئ عجيب انتهى فذكرها صاحب نور الانوار
على جهة الاستبعاد الانكارى وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى باب صلوة الجماعة
باب المرأة وحدها تكون صفا واورد فيه حديث انس بن مالك قال صليت انا
ويتيم خلف النبى صلى الله عليه وسلم وامى ام سليم خلفنا قال الحافظ فى فتح البارى
فيه ان المرأة لا تقف مع الرجال واصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت
صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلوة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفى
توجيهه تعسف الخ وقال الزين العراقى فى نظم الالفية فى الحديث

وما اتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال فى المحصول نحو من اتى ... فالحاكم الرفع لهذا اثبتا
وما رواه عن ابى هريرة ... محمد وعنه اهل البصرة

كرر قال بعد فالخطيب روى به الرفع وذا عجيب

اى تخصيص الحكم بالرفع فيما ياتى عن ابن سيرين بتكرير قال كما صنعه موسى
بن هرون عجيب لان ابن سيرين صرح بالتعميم فى كل ما يرويه عن ابى هريرة
رضى الله عنه كذا فى فتح الباقى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وفى البخارى فى باب
مناقب الانصار عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قالت الانصار يوم فتح مكة
واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا والله هذا لهو العجب ان سيوفنا
لتقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم اى لم يعطنا منها شيئا وفى المصباح وهو
شرح عجيب اى يعجب منه انتهى وفى القاموس مع شرحه تاج العروس للسيد المرتضى
والعجب انكار ما يرد عليك لقلة اعتياده كالعجب محركة انتهى فهل يبقى تردد فى
ان قول الامام احمد هذا حديث عجيب وايراد كلام ائمة الحديث والفقه واللغة
فى ان ذلك على جهة الاستبعاد الانكارى ومنها انه لم يذكر واحد من ائمة الحديث
ان ايراد مثل هذه العبارة من الالفاظ الدالة على التصحيح او التحسين فان ادعى
ذلك مدع فعليه اثباته بالنقل الصريح عن ائمة هذا الشان ولن يجد الى ذلك
سبيلا فدعوى الفاضل المذكور الزيادة المذكورة صحيحة مرفوعة وان رواتها
رواة الشيخين وانها صحيحة على شرطهما غفلة منه سامحه الله تعالى بل الاثر كله
ليس من قسم المرفوع ولا الموقوف كما سياتى وعلى تسليم كون رجاله رجال الصحيح
فلا تلازم بين المتن والسند فلا يلزم من صحة احدهما او حسنه او ضعفه ضعف
الاخر او حسنه او صحته فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والضبط
والعدالة دون المتن لشذوذ او علة فيه انتهى وقال العلامة احمد بن عطاء الله المصرى
فى القول المعتبر فى مصطلح اهل الاثر ولا لزوم بين متن وسند صحة وضعفا قال فى
شرحه وقد يصح السند دون المتن فاذا سلم السند من الضعف كان المتن معللا

يقدح فيه لنحو انقطاع فى السند ويجئ المتن من طريق اخرى صحيحا وقد يصح المتن
دون السند من نحو اضطراب انتهى وقال الجلال السيوطى قد يصح السند او يحسن
الاسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ او علة انتهى وقال السيد الحافظ البدر المنير
محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيح الانظار من اساليب اهل الحديث ان يحكموا بالصحة
او الحسن او الضعف على الاسناد دون متن الحديث فيقولون اسناد صحيح دون حديث
صحيح ونحو ذلك لثقة رجاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وهذا كثيرا ما يقع فى كلام
الدارقطنى والحاكم انتهى قال السيد محمد بن اسمعيل الامير فى شرحه تلقيح الافكار
والحاصل انه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند او يحسن لاستجماع شرائطهما
ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق اخرى انتهى
واما قوله عفا الله عنه ان ابا امامة صحابي بالاتفاق ورواة الحديث رواة الشيخين
وليس فيه شذوذ ولا علة ولا غيرهما فهو حديث صحيح مرفوع لان البخارى اورده
بصيغة الجزم فجوابه بان كون ابى امامة صحابيا مختلف فى صحبته قال فى القسطلانى
صحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى فهو صحابي
من حيث الرؤية لا من حيث الرواية قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة القسم الثانى من
ذكر فى الصحابة من الاطفال الذين ولدوا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لبعض
الصحابة من النساء والرجال ممن مات صلى الله عليه وسلم وهو فى زمن التمييز
اذ ذكرا اولئك انما هو على سبيل الالحاق لغلبة الظن على انه صلى الله عليه وسلم راهم
لتوفر دواعى الصحابة على احضارهم اولادهم عندهم عند ولادتهم ليحنكهم ويسميهم
ويبرك عليهم والاخبار بذلك كثيرة مشهورة لكن احاديث هؤلاء عنه صلى الله
عليه وسلم من قبيل المرسل عند المحققين من اهل العلم بالحديث انتهى وقال
الحافظ ابن حجر فى الاصابة ايضا اسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الانصارى

ابو امامة مشهور بكنيته ولد قبل وفاة النبی صلی الله علیه وسلم بعامين واتى به
الى النبی صلی الله علیه وسلم فحنكه وسماه باسم جده لامه ابی امامة اسعد بن زرارة
وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث ارسلها وروی عن جماعة من الصحابة
كعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابيه وعمه عثمان وغيرهم وانكر ابو زرعة سماعه من
عمر وقال البخاری ادرك النبی صلی الله علیه وسلم ولم يسمع منه وكذا قال
البغوى وابن السكن وابن حبان وغيرهم وقال ابن ابی داود صحب النبی صلی الله
علیه وسلم وبايعه وانكر عليه ذلك ابن منده وقال قول البخاری اصح وقال
الباوردی مختلف فی صحبته الا انه ولد فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وقال
احمد بن صالح اخبرنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب حدثنی ابو امامة بن سهل
وكان قد ادرك النبی صلی الله علیه وسلم وسماه وحنكه وقال الطبرانی له رؤية
وقال خليفة وغيره مات سنة مائة وقال ابن الكلبی تراضى الناس ان يصلی بهم
وعثمان محصور انتهى وقال الحافظ ابن حجر فی التقريب اسعد بن سهل بن حنيف بضم
المهملة الانصاری ابو امامة معروف بكنيته معدود فی الصحابة له رؤية لم يسمع
من النبی صلی الله علیه وسلم مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة
انتهى وقال فی اسد الغابة لابن الاثير اسعد بن سهل بن حنيف ويذكر باقی نسبه
عند ابيه انشاء الله تعالى ولد فی حيوة النبی صلی الله علیه وسلم قبل وفاته
بعامين واتى به الى النبی صلی الله علیه وسلم فحنكه وسماه باسم جده لامه اسعد
بن زرارة وكناه بكنيته وهو من الائمة العلماء روى عنه محمد وسهل ابناه والزهری
ويحيى بن سعيد الانصاری وسعد بن ابراهيم ولم يرو عن النبی صلی الله علیه
وسلم حديثا وقال ابن ابی داود صحب النبی صلی الله علیه وسلم وبايعه وادرك عليه
والاول اصح انتهى المقصود وفی اسد الغابة ايضا ابو امامة بن سهل بن حنيف تقدم

نسبه عنه کابیه وهو انصاری اسمه اسعد ابن زرارة سماه النبی صلی الله علیه وسلم
باسم جده لامه اسعد بن زرارة وکناه ودعاله وبرك علیه وتوفی ابو امامة سنة مائة
وهو ابن نیف وتسعین سنة اخرجه ابو عمر وابو موسی وقال ابو عمر هو من کبار
التابعین انتهی وفی زاد المعاد لابن القیم وابو امامة ادرك وسماه باسم جده لامه
ابی امامة اسعد بن زرارة وهو معدود فی الصحابة ومن کبار التابعین انتهی اذا علمت
ذلك علمت ان قول الفاضل صاحب الفتوی عفا الله عنه ان ابا امامة صحابی
بالاتفاق وهم منه عفا الله عنه بل هو صحابی من حیث الرؤیة لا من حیث الروایة
لانه لم یسمع من النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا فروایته حینئذ لیس من قسم الحدیث
الصحیح المرفوع کما توهمه الفاضل عفا الله عنه وبنی علیه تلك القناطر الواهیة
فان ذلك غفلة منه تجاوز الله عنه قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری واطلق جماعة
ان من رای رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو صحابی وهو محمول علی من بلغ سن
التمییز اذ لو لم یمیز لم تصح نسبة الروایة الیه نعم یصدق علیه ان النبی صلی الله
علیه وسلم راه فیکون صحابیا من هذه الحیثیة ومن حیث الروایة یکون تابعیا انتهی
وقال السخاوی فی شرح الفیة الزین العراقی ان من احضر الی النبی صلی الله علیه وسلم
غیر ممیز کعبید الله بن عدی بن الخیار ومحمد بن ابی بکر الصدیق فانه ولد فی عام
حجة الوداع فحدیثه مرسل لکن لا یقال انه مقبول کمراسیل الصحابة انتهی وفی
مقدمة ابن الصلاح عبید الله بن عدی بن الخیار ولد فی حیوة النبی صلی الله علیه
وسلم ولم ینقل انه رای النبی صلی الله علیه وسلم انتهی قال الحافظ ابن حجر فی نکته علی
مقدمته قلت عدی بن الخیار مات قبل فتح مکة وابنه عبید الله کان بمکة لما دخلها
النبی صلی الله علیه وسلم وقد وجد فی منقولات کثیرة ان الصحابة من النساء و
الرجال کانوا یحضرون اولادهم الی النبی صلی الله علیه وسلم یبرکون بذلك وهذه

منهم لكن هل يلزم من ثبوت الرؤية له الموجبة لبلوغه شرف الصحبة بد خوله حد
الصحبة ان يكون ما يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعد مرسلا هذا محل تامل
ونظر والحق الذى جزم به ابو حاتم الرازى وغيره من الائمة ان مراسيله كمراسيل
غيره وان قولهم مراسيل الصحابة حجة مقبولة بالاتفاق الا عند بعض من شذ
يعنون بذلك من امكنه التحمل والسماع اما من لم يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم
غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم
وبالجملة فتمثيل ابن الصلاح بعبيد الله بن عدى بن الخيار معترض لانه كان يمكنه
ان يحفظ من النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابع فى ذلك لابن عبد البر فانه لما ذكر
المرسل قال هذا الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعى الكبير عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثل ان يقول عبيد الله بن عدى بن الخيار وابو امامة ابن سهل
ومن كان مثلهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك من دون هؤلاء
كسعيد بن المسيب انتهى كلام الحافظ ابن حجر فى النكت وقال فى فتح البارى مع ذلك
اى مع صحة القول بصحابيته فاحاديث هذا الضرب مراسيل والخلاف الجارى بين الجمهور
وبين ابى اسحاق الاسفرائنى ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل
الصحابة لا يجرى فى احاديث هؤلاء لان احاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين
لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مما
يلغز به فيقال صحابى حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة انتهى وفى
تدريب الراوى للجلال السيوطى ومن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير
مميز كمحمد بن ابى بكر الصديق فانه صحابى وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول
ولا يجئ فيه ما قيل فى مراسيل الصحابة لان اكثر رواة هذا القسم وشبهه عن
التابعين بخلاف الصحابى الذى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه

فان احتمال روايته عن التابعين بعيد انتهى وفى التدريب ايضا قال العراقى وبدله
على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم فى الصحابة ولد ابراهيم دون من مات قبله
كالقاسم قال وهل يشترط فى الرائى التمييز اولا لم يذكره ايضا الا ان العلائى
قال فى المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبى
صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو تابعى قال فى النكت ظاهر
كلام الائمة ابن معين وابى زرعة وابى حاتم وابى داود وغيرهم اشتراط اى التمييز
فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبى صلى الله عليه وسلم ومسح وجوههم
او تفل فى افواههم كمحمد بن ابى حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمى وعبيد الله بن معمر
ونحوهم انتهى كلام الجلال السيوطى رحمه الله تعالى وفى النخبة وشرحها للحافظ ابن حجر
ومن ليس له منهم سماع منه صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية
انتهى قال ابو الحسن السندى اى كمراسيل كبار التابعين كما جزم به الحافظ ابن حجر فى
فتح البارى اى لا كمراسيل الصحابة حتى يكون مقبولا وذهب السفاقسى شارح البخارى
الى ان الصبى المميز صحابى ايضا لانه وان لم تصح نسبة الرواية اليه فقد صدق عليه
ان النبى صلى الله عليه وسلم راه كذا فى امعان النظر انتهى اذا علمت هذا ظهر لك
ان اثر ابى امامة الذى ذكره البخارى معلقا ووصله ابو نعيم فى مستخرجه ليس من
قسم المرفوع ولا من قسم الموقوف بل هو من قسم المقطوع الذى يعبر عنه بالاثر
وان قول الفاضل صاحب الفتوى ان حديث ابى امامة فى حكم المرفوع او الموقوف
سهو منه عفا الله عنه لان حقيقة المرفوع حكما قول الصحابى الذى له سماع من
النبى صلى الله عليه وسلم كنا نفعل كذا او كان الناس يفعلون كذا وان لم يضفه
الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح وما نحن فيه ليس كذلك لان
ابا امامة ليس له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون قول ذلك فى حكم

المرفوع او الموقوف على الخلاف فى ذلك ولا من قسم المرسل لان حقيقة المرسل كما
فى تنقيح الانظار للسيد محمد بن ابراهيم الوزير وغيره قول التابعى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال شارحه السيد محمد بن اسمعيل الامير فى تلقيح الافكار تخصيص لقول
بالذكر لانه الاكثر والا فلو ذكر التابعى فعلا او تقريرا نبويا كان داخلا فيه انتهى وقال
السخاوى فى شرح الالفية اما اذا جاء عن التابعى كنا نفعل كذا فليس بمرفوع قطعا
ان لم يضفه لزمن النبى صلى الله عليه وسلم بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
لان الظاهر اطلاع الصحابة وتقريرهم له ويحتمل عدمه لان تقرير الصحابى
لا ينسب اليه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الجلال السيوطى فى التدريب اما
قول التابعى ما تقدم اى كنا نفعل او نقول كذا فليس بمرفوع ثم ان لم يضفه
لزمن النبى صلى الله عليه وسلم فمقطوع وان اضافه فاحتمالان للعراقى ووجه
المنع ان تقرير الصحابة لا ينسب اليه صلى الله عليه وسلم بخلاف التقرير من النبى
صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف فى شرح مسلم لا يدل على
فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله من اهل الاجماع فيكون
نقلا له وفى ثبوته بخبر الواحد خلاف انتهى وقال الحافظ بن حجر فى فتح البارى فى اخر
كتاب الاضاحى خاتمة اشتمل كتاب الاضاحى من الاحاديث المرفوعة على اربعة واربعين
حديثا المعلق منها خمسة عشر الباقى موصولة المكرر منها فيه وفى ما مضى تسعة
وثلاثون حديثا والخالصة خمسة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة
بن النعمان فى الباب الاخير وسوى زيادة معلقة فى حديث وهى قوله سمينين وفيه
من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ومن حيث
انه ذكر السبعة الاثار اجمالا فاجبت ذكرها تتميما للفائدة واطلاعا لمن له ادنى معرفة
بعض الحديث ان اثر ابى امامة ليس من قسم الحديث المرفوع ولا الموقوف

ولا المرسل فالاول من الاثار وقال ابن عمر هى سنة ومعروف يعنى الاضحية الثانى
عن نافع وكان ابن عمر ينحر فى المنحر قال عبيد الله يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم الثالث
اثر ابى امامة الذى البحث فيه الرابع واعان رجل ابن عمر فى بدنة الخامس وامر ابو موسى
بناته ان يضحين بايديهن السادس اثر ابى عبيد مولى ازهر قال شهدت العيد مع
عثمان بن عفان وكان ذلك اليوم يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها
الناس ان هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالى
فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له السابع وكان عبد الله بن عمر ياكل بالزيت
حتى ينفر من منى من اجل لحوم الهدى فهذه السبعة الاثار التى اشار اليها الحافظ ابن حجر رحمه الله
تعالى فلو كان اثر ابى امامة حديثا لادرجه الحافظ ابن حجر فى جملة الاحاديث الموصولة
او المعلقة بل جعله من جملة الاثار السبعة وهذا واضح لا يخفى على من له مهارة بفن
الحديث ويؤيده صحة ما نقله الحافظ ابن حجر عن الداودى فيما سبق بقوله وقول
ابى امامة حق فانه صريح فى ان قول ابى امامة اثر ليس من قسم الحديث الموصول
المرفوع ولا المعلق كما تقدم عن الحافظ السخاوى والجلال السيوطى ان قول الصحابى
الذى ليس له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم كنا نفعل كذا او نقول ليس فى حكم المرفوع
قطعا ولا المرسل بل من قسم المقطوع الذى يقال له الاثر وهو كما فى النخبة وشرحها
للحافظ ابن حجر ما ينتهى الى التابعى ومن بفتح الميم اى واثر من دون التابعى فى التسمية
مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسميته ما ذكر مقطوعا قال ابو الحسن السندى واما
الموقوف بالاطلاق فهو الموقوف على الصحابى قال العراقى وان تقف بتابع قيدته
بان يقال موقوف على الزهرى موقوف على مجاهد ويقال للاخيرين اى الموقوف
والمقطوع الاثر قال العراقى وبعض الفقهاء يسمون الموقوف بالاثر انتهى اذا تقرر
ذلك علمت ان رواية ابى امامة من حيث الرواية كرواية التابعى فروايته المعلقة

في البخاري في الاضحية لا من قسم المعلق المرفوع الموصول ولا المرسل كما تقدم تقريره
عن الحافظ السخاوي والسيوطي وعلمت خطأ الفاضل صاحب الفتوى عفا الله عنه
في حكمه على رواية ابي امامة المذكورة بانها في حكم المرفوع وان رجالها رجال الصحيح
على شرطهما وليس فيها شذوذ ولا علة وانها كافية في صحة الاستدلال على جواز
التضحية الى اخر ذى الحجة واما قوله عفا الله عنه ولا يخفى ان مرسل ابي سلمة وسليمان بن
يسار صححه ابن حزم وسكت عليه الحافظ ابن حجر فقد قدمنا الجواب عنه بما يغني عن اعادته
وان تصحيح ابن حزم له غير صحيح لان في سنده علة توجب رده وعدم صحة الاحتجاج به كما
تقدم وكما سياتي انشاء الله تعالى واما قوله وتصحيح حديث ابي امامة يظهر لك من
رجاله اي رواته فالراوي الاول الامام احمد وذكر ترجمته والثاني عباد بن العوام وذكر
ترجمته والثالث يحيى بن سعيد الانصاري وذكر ترجمته والرابع ابو امامة ولا شك في
كونه صحابيا فجميع رواة هذا الحديث رواة الشيخين وليس فيه تدليس ولا شذوذ
ولا غيرها فهو صحيح على شرطهما ولهذا اورده البخاري بصيغة الجزم الخ فجوابه انه قد قدمنا
ان رواية ابي امامة التي زعم الفاضل انها على شرط الشيخين الخ غفلة منه سامحه الله
تعالى بل رواية ابي امامة المذكورة من اصلها اثر من الاثار المعلقة المقطوعة لا من
قسم المرفوع الموصول ولا الموقوف ولا المرسل ولا المعلق وان ابا امامة صحابي من
حيث الرؤية على الاصح لا من حيث الرواية فاين الاتفاق على ما ادعاه الفاضل بقوله
تارة صحابي بالاتفاق وتارة صحابي بلا شك بل قال ابن عبد البر وغيره انه مختلف
في صحبته واذا كان من حيث الرواية تابعيا فروايته ليست من قسم المرفوع
الموصول الموافق لشرط الشيخين كما توهمه الفاضل صاحب الفتوى ولا من قسم
الحديث المعلق بل من قسم المقطوع الذي يعبر عنه بالاثر كما تقدم وليس بحجة لانه
من اقسام الضعيف كما هو مقرر في مصطلح فن الحديث واما قوله ان الصحابي اذا قال

كنا نقول كذا او نفعل كذا ولم يضفه الى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف قالت جماعة كثيرة بوقفه واكثر المحققين على انه مرفوع الى اخر ما اطال به فمسلم لكن ليس ما نحن فيه من ذلك لان محل ذلك اذا اصدر من صحابى له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم فهو تابعى من حيث الرواية وان صدر مثل هذه الصيغة منه ليس له حكم الموصول المرفوع قطعا كما قاله السخاوى وغيره ولا الموقوف بل من قسم المقطوع الذى لا تقوم به الحجة فايراد الفاضل المذكور للعبارة المذكورة ليس فى محله عفا الله عنه بل ذكر البخارى لاثر ابى امامة فى صحيحه معلقا من حيث هو فى الاضحية وارد فى الاحاديث لكنه ليس على شرطه واما الزيادة التى زادها ابو نعيم من طريق الامام احمد فمستنكرة على كل حال انكرها امام اهل السنة الامام احمد رحمه الله فلم تتم دعوى الفاضل عفا الله عنه على جواز التضحية الى اخر ذى الحجة باثر ابى امامة المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم واما قوله عفا الله فان قلنا انه اى حديث ابى امامة مرفوع كما هو مذهب جماعة من المحققين فهو حديث صحيح وافق شرط الشيخين ولهذا اورده البخارى بصيغة الجزم فهو كاف فى اثبات المطلوب وان قلنا انه موقوف فالمرسل المذكور اذا انضم الى هذا الموقوف يصير قابلا للاحتجاج وبالجملة فمطلوبنا حاصل على كلا القولين الى اخر ما اطال به فجوابه انه قد تقدم مرارا ان اثر ابى امامة ليس من قسم المرفوع الموصول ولا المعلق ولا يكون قابلا للاحتجاج كافيا فى اثبات المطلوب فى جواز التضحية الى اخر ذى الحجة ولا من قسم الموقوف حتى يكون بانضمامه الى المرسل قابلا للاحتجاج فعلى كلا القولين مطلوبك غير حاصل ايها الفاضل عفا الله عنك واما قولك انه موافق لشرط الشيخين ولهذا اورده البخارى بصيغة الجزم فغير صحيح لان اثر ابى امامة ليس من قسم الحديث المعلق كما ذكرناه مرارا وان ذكره البخارى

بصیغة الجزم بل من قسم الاثر المعلق ذکره کالرد علی من کره التسمین واما الزیادة
فلیست هی مقصودة للامام البخاری ولا ثابتة علی شرطه بل هی مستنکرة کما تقدم
تحقیق ذلک وکون البخاری ذکره بصیغة الجزم لا یقتضی انه حدیث صحیح معلق علی
ان ماذکره البخاری فی صحیحه من التعالیق بصیغة الجزم فی صحتها خلاف بین المحدثین
خصوصا ابن حزم الذی اعتمد الفاضل علی تصحیحه لمرسل ابی سلمة ابن عبدالرحمن
وسلیمان بن یسار فانه لم یقبل شیئا من تعالیق الصحیح وتراجمه وان کان المحققون
من ائمة الحدیث لم یرتضوا قوله فی ذلک قال فی تنقیح الانظار وشذ ابن حزم
فلم یقبل شیئا من تعالیق الصحیح وتراجمه قال السید محمد الامیر فی شرحه
سواء اوردها بصیغة الجزم اوغیرها ولعل ماذهب الیه هو ما قدمناه من عدم
قبول الجمهور لمسالة التعدیل علی الابهام فبالاولی قبول من التزم الصحة وقد
اختلف کلام ائمة الحدیث فی تعالیق البخاری المجزوم بها کابن الصلاح والحافظ ابن
حجر فی مقدمة فتح الباری والنکت والنخبة وشرحها ولیس مانحن فیه فمن اراد
الوقوف علی ذلک فعلیه بمراجعة تنقیح الانظار وشرحه وغیرهما من کتب هذا
ولیس مانحن فیه الا قول الفاضل صاحب الفتوی عفا الله عنه ان روایة ابی امامة
صحیحة علی شرط الشیخین فانه غفلة منه عفا الله عنه فی سهوین وغفلتین احدهما قوله
ان روایة ابی امامة المذکورة لها حکم الحدیث المرفوع الموصول والاخری قوله
انها علی شرط الشیخین والله سبحانه وتعالی اعلم فاذا تقرر ان اثر ابی امامة لیس
من قسم المرفوع الموصول ولا الموقوف ولا المرسل بل من قسم المقطوع الذی لیس
بحجة ظهر ذلک وتبین ان دعوی الفاضل المذکورة بان روایة ابی امامة من قسم
المرفوع الموصول وانه صحیح علی شرط الشیخین الی آخر ما اطال به وهم منه سامحه الله
و مع کونه ایضا من قسم الاثر الذی لیس بحجة فقد انکر الامام احمد امام اهل

السنة الزيادة المذكورة فى اخرها التى ادعى الفاضل ان رجالها على شرط الشيخين بقوله هذا حديث عجيب وتقدم ان ايراد مثل هذه العبارة يستعمل على جهة الاستبعاد الانكارى فلم تبق للفاضل حجة ما تقوم به الحجة على دعواه من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة والله سبحانه وتعالى اعلم وايضا فابونعيم من اهل الطبقة الرابعة قال العلامة الشاه ولى الله الدهلوى فى الحجة البالغة وولده الشاه عبد العزيز فى العجالة النافعة ان مصنفى هذه الطبقة الرابعة قصدوا بتصانيفهم بعد قرون متطاولة جمع مايوجد فى الطبقتين الاولين فخلطوا وخبطوا فيها ومظنة ذلك كتب الضعفا لابن حبان وكامل بن عدى وكتب الخطيب وابى نعيم الى ان قال فليس الاحاديث المذكورة فيها صالحة للاحتجاج بها حتى يتمسك بها فى اثبات عقيدة او اثبات عمل ولنعم ما قيل۔

فان كنت لا تدرى فتلك مصيبة ... وان كنت تدرى فالمصيبة اعظم

انتهى ثم بعد تحرير ما ذكر وصلنى خط من الفاضل المولوى محمد شمس الحق العظيم ابادى وخط من المحقق المولوى عبد الله الغازى فورى المدرس الاول فى المدرسة الاحمدية الكائنة فى بلدة اره ولفظ خط الاول اعنى المولوى محمد شمس الحق انه قال وصلنى خط من المولوى محمد بشير صاحب وذكر فيه انه رجع عن القول بصحة حديث ابى امامة وانه غير قابل للاحتجاج وانما جوده على الحديث المرسل قال المولوى شمس الحق وجرت بينى وبينه مراسلات وكلما كتبه لا يسمن ولا يغنى من جوع انتهى وتاريخه اى خط المولوى شمس الحق لثمان وعشرين مضين من ربيع الثانى سنة الف وثلثمائة وعشر ثم انه وقع الاتفاق بالمولوى محمد شمس الحق فى فتوئيه اطلعنى على خط المولوى محمد بشير اليه بما تعريبه بانى موافق لك على ان حديث ابى امامة غير قابل للاحتجاج لكن الحديث المرسل فى ذلك حجة وانما ذكرت حديث

ابی امامة استیناسا بالحدیث المرسل انتهی وتاریخه ای خط المولوی محمد بشیر الی المولوی
شمس الحق سابع جمادی الاولی سنة الف وثلثمائة وعشر ولفظ خط المولوی
عبد الله الغازی فوری المدرس الاول فی المدرسة الاحمدیة الواقعة فی قصبة ارة
اما بعد فانی کتبت الی الاخ سلامة الله ومولانا محمد بشیر فکتب الی مولانا محمد بشیر
انه قد رجع عن القول بمرفوعیة حدیث ابی امامة بن سهل لکنه عن اصل المسألة
لم یرجع وکتب الی ان تعویلی فی هذه المسألة علی مرسل ابی سلمة بن عبد الرحمن
وسلیمان بن یسار وکتب الی ان هذا المرسل معتضد من وجوه وذکرها وانا ارسل
الجواب المذکور ان شاء الله لکی تنظروا اهل هو صحیح ام لا انتهی والوجوه التی ذکرها
الفاضل المذکور ان الحدیث المرسل معتضد بها عند التامل الصادق لیست کما
زعم کما ستقف علی ذلک انشاء الله تعالی والحاصل ان الفاضل المذکور عفا الله عنه
خبط فی هذه المسألة تارة یزعم ان حدیث ابی امامة مرفوع صحیح علی شرط الشیخین
وتارة یزعم ان المرسل حجة وانه معتضد من وجوه وتارة یزعم انه رجع عن اثر ابی امامة
وانه غیر قابل للاحتجاج وانما ذکره استیناسا بالحدیث المرسل وتارة یزعم ان تعویله
علی اطلاق القرآن بقوله تعالی فی ایام معلومات کما ذکر ذلک فی الاشتهار المطبوع فی
بلدة بنارس وتارة یزعم ان جمهور اهل السنة علی ان الحدیث المرسل حجة کما کتبه فی
ذلک الاشتهار وکل ذلک من المذکور ذهول وغفلة عفا الله عنه ومن العجب ایضا
انه ذکر انه رجع عن کون اثر ابی امامة قابلا للاحتجاج ولکنه ذکره استیناسا وقد ذکر
فی فتواه المذکورة ان حدیث کل ایام التشریق ذبح انه حدیث شدید الضعف وان
الحدیث اذا کان شدید الضعف لا یصلح للاستشهاد ولا للاستئناس کما هو مقرر عند
ائمة فن الحدیث واثر ابی امامة مع کونه لیس من قسم المرفوع ولا الموقوف ولا
المرسل ولا فیه ما یصلح للاستیناس کیف وفیه لفظة منکرة انکرها امام اهل السنة

احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهل يبقى تردد لمن له ادنى ملكة بفن الحديث فى بطلان دعوى الفاضل المذكور عفا الله عنه وانه ليس مما يصلح للاستشهاد به ولا الاستيناس اى اثر ابى امامة ومن هذا الوجه اى من كون حديث ابى امامة معلولا سندا ومتنا ما رواه ابو داود من حديث ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص واعله البيهقى انتهى ولما علم الفاضل وتحقق انه لا دليل على مدعاه قابل للاحتجاج به من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة طفق يتمسك بتلفيق اقوال غير مقبولة عند ذوى الانصاف والتحقيق فيها فى ظهر الاشتهار الذى طبعه فى بلدة بنارس بقوله لا يخفى ان مرسل ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار حجة عند جمهور اهل السنة وهذا منه سهو عظيم وزلة جسيمة فما ادرى ما مراده باهل السنة فقد قدمنا فى اول هذه الرسالة نقلا عن الحافظ ابن حجر والسخاوى والزين العراقى والسيوطى والحاكم وغيرهم ان مذهب اهل الحديث خاصة ان الحديث المرسل مندرج فى قسم الضعيف غير قابل للاحتجاج وان الحافظ مسلم بن الحجاج قال فى صدر ديباجة صحيحه والمرسل من الاخبار فى قولنا وقول اهل العلم ليس بحجة فقوله فى قولنا وقول اهل العلم اشارة الى مذهب المحدثين وهم اهل العلم فى الحقيقة وائمته خاصة الذى يزعم الفاضل انه متبع طريقهم فكان اللائق به والاحرى اتباع ما سلكوه واختاروه من كون المرسل من قسم الضعيف غير قابل للاحتجاج كما هو مذهب اهل الحديث خاصة وغيرهم من المحققين واراحة نفسه من هذه التعسفات التى ارتكبها عفا الله تعالى عنه قال الجلال السيوطى فى التدريب اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا ثم المرسل حديث ضعيف

لا يحتج به عند جماهير المحدثين والشافعي كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر والحاكم وكثير من اصحاب الفقه واصحاب الاصول والنظر للجهل بحال المحذوف انتهى وقد مضى في اول هذه الرسالة في ذلك ما يغني عن اعادته ثم ان اراد الفاضل المذكور بجمهور اهل السنة طائفتي الائمة الحنفية والمالكية والامام احمد في رواية عنه مخالفة لما هو المشهور عنه من عدم الاحتجاج بالمرسل كما رواه تلميذه ابو داود اذ روايته عنه اثبت واقوى من غيره كما تقدم فسلم لكنهم اى القائلين بحجية المرسل لا يقولون بقبوله مطلقا بل بشرط كونه صحيح الاسناد غير معلل بعلة تقدح في جواز الاحتجاج به والمرسل المذكور الذى استدل به الفاضل المذكور على جواز التضحية الى اخر ذى الحجة معلول بعلة التدليس المانعة من العمل بمقتضاه خلافا لما يزعمه الفاضل من صحته او اعتضاده كما سياتى تحقيق القول في ذلك ان شاء الله تعالى اما قوله عفا الله عنه ان اسناد الحديث المرسل المذكور صحيح اليهما فيلزم من يحتج بالمرسل ان يحتج به اعتمادا منه على تصحيح ابن حزم من غير بحث عما فيه من العلة الموجبة لرده وعدم صحة الاحتجاج به فدعوى غير مقبولة والله اعلم واما قول الفاضل فيما كتبه على ظهر الاشتهار المطبوع في بنارس اذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم على بعض حجة فجوابه قال العلامة ابن حجر الهيتمى المكى في الخيرات الحسان قال الامام الاعظم ابو حنيفة رضى الله عنه انه يأخذ في النوازل اولا بما في القرآن فان لم يوجد فبالسنة فان لم يوجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما هو اقرب الى القرآن والسنة من اقوالهم انتهى وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى في فتح البارى في كتاب الاحكام يتبع في النوازل الكتاب فان لم يوجد فالسنن فان لم يوجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجد اشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى اكابر الصحابة انتهى وفي تفسير الحافظ ابن كثير ويرجع في ذلك الى لغة القرآن

او السنة او عموم لغة العرب او اقوال الصحابة انتهى وقال الامام الشوكانى فى فتاويه ان التفسير الذى ينبغى الاعتماد عليه والاعتداد به والرجوع اليه هو تفسير كتاب الله باللغة العربية حقيقة او مجازا ان تثبت فى ذلك حقيقة شرعية فان ثبتت فهى مقدمة على غيرها وكذا اذا ثبت تفسير ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم فهو اقدم من كل شئ بل هو حجة شرعية ثم تفاسير علماء الصحابة المختصين برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يبعد كل البعد ان يفسر احدهم كتاب الله ولم يسمع فى ذلك شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فرض عدم السماع فهو احد العرب العرباء الذين عرفوا من السنة دقها وجلها واعرف باللسان من غيرهم انتهى وفيما نحن فيه اختلاف الصحابة فى ايام النحر ليس مجردا عن الدليل بل لكل من الفريقين ماخذ من كتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتضى كلام العرب كما سياتى وقد وجد مثل هذا الاختلاف منهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلم ينكر احد على احد منهم وذلك حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو بنى قريظة فقال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد كم العصر الا فى بنى قريظة فلما خرجوا من المدينة الى بنى قريظة فصلى جماعة منهم العصر فى الطريق خشية خروج الوقت واخراج الصلوة عن وقتها فاستنبطوا من النص معنى بينوا به ان الحصر فى قوله الا فى بنى قريظة اضافى لا حقيقى وامتنع اخرون عن صلوة العصر الى ان صلوا بنى قريظة بعد خروج وقت العصر احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم اطلق الحصر ولم يبينه فكان المراد به حقيقته ثم بلغه اختلافهم وفعلهم فلم ينكر على احد من الفريقين واقر كلا على ما فهمه اشارة الى ان الكل مجتهدون ماجورون لا ينسب اليهم خلل ولا تقصير كذا فى الخيرات الحسان لابن حجر المكى رحمه الله تعالى وفيما نحن فيه اختلاف الصحابة فى ايام النحر غير خارج عن حجر القلة ولم يتجاوز الى ما يتجاوز اليه الفاضل عفا الله عنه

لان الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز يذكر اسه فى ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام فان اللفظ مشعر بان المراد ايام النحر فهى معلومة عند العرب كما قاله
ابو مسلم الخولانى والصحابة رضى الله عنهم هم اهل اللسان واعرف بمعانى القرآن
من غيرهم وقد فهموا ذلك اى ان ايام النحر ايام التشريق لا غير على الخلاف بان يوم
العيد منها او خارج عنها فان قلت قد علم تعيينها من اثر ابى امامة قلت قد علمت
انه غير حجة فى ذلك وتقدم فيه ما يغنى عن اعادته وايضا الايام جمع قلة ولا يكون
جمع القلة لاكثر من عشرة خلافا لما فهمه الفاضل عفا الله عنه وايضا فالصحابة من اهل
اللسان العربى فهموا ذلك من صيغة جمع القلة ولانها لو كانت غير معلومة للزم
الاحالة على غير معلوم وهو باطل لان القرآن نزل بلغة قريش والعرب قال الحافظ
ابن حجر فى فتح البارى وروى ابن ابى شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما المعلومات يوم
النحر وثلاثة ايام بعده ورجح هذا الطحاوى لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فان اللفظ مشعر بان المراد ايام النحر وهذا اى كون يوم النحر والثلاثة الايام بعده يقال
لها الايام المعلومات لا يمنع من تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات
انتهى وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره باسناده الى ابن عباس رضى الله عنهما
قال الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده وروى هذا عن ابراهيم النخعى واليه
ذهب احمد بن حنبل فى رواية عنه وروى ابن كثير ايضا باسناده عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه كان يقول الايام المعلومات يوم النحر ويومان بعده هذا اسناد
صحيح اليه وقاله السدى وهو مذهب الامام مالك بن انس ويعضد هذا القول
والذى قبله قوله تعالى فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعنى ذكر الله
عند ذبحها انتهى فانظر رحمك الله كيف صرح الحافظ ابن كثير بان من قال ايام النحر
يوم النحر وثلاثة ايام بعده ومن قال يوم النحر ويومان بعده بان اختلاف الصحابة

في ايام النحر غير خارج عن جمع القلة ولكل منزع صحيح ولم يتجاوز الى ما تجاوز اليه
الفاضل من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة فان صيغة جمع القلة لا تقتضي ذلك ولان
ذلك خارج عن جميع اقوال الصحابة واهل العلم اذ لا دليل لمن ذهب الى غير ما ذهبوا
اليه والله اعلم وقال القرطبي في تفسيره واختلفوا كم ايام النحر فقال مالك ثلاثة
ايام يوم النحر ويومان بعده وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد بن حنبل وروى
ذلك عن ابى هريرة رضي الله عنه وانس بن مالك من غير اختلاف عنهما وقال
الشافعي اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده قال الشافعي روى ذلك عن علي رضي الله
عنه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وروى عنهم ايضا مثل قول مالك واحمد
وقيل هي يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة وروى عن ابن سيرين وسعيد بن
جبير وجابر بن زيد انهما قالا النحر في الامصار يوم واحد وفى منى ثلاثة ايام
وعن الحسن البصري في ذلك روايتان احدهما كما قال مالك والثاني الى اخر
ايام ذى الحجة فاذا اهل هلال المحرم فلا اضحى قلت وهو قول سليمان بن يسار
وابي سلمة بن عبد الرحمن وروينا في ذلك حديثا مرسلا مرفوعا اخرجه الدارقطني
الضحايا الى اخر ذى الحجة ولم يصح ودليلنا قوله تعالى في ايام معلومات الاية وهذه
جمع قلة لكن المتيقن منه ثلاثة وما زاد فغير متيقن فلا يعمل به قال ابو عمر بن
عبد البر اجمع العلماء على ان النحر يوم الاضحى واجمعوا على ان لا يضحى بعد
انسلاخ ذى الحجة ولا يصح عندى من هذه الاقوال الا قولان احدهما قول مالك
والكوفيين والاخر قول الشافعي والشاميين وهذان القولان مرويان عن الصحابة
فلا معنى للاشتغال بما خالفهما لان ما خالفهما لا اصل له في السنة ولا في اقوال
الصحابة وما خرج عن هذين القولين فمتروك لهما وقد روى عن قتادة قول
سادس وهو ان الاضحى يوم النحر وستة ايام بعده وهو ايضا خارج عن قول الصحابة

ولا معنى له انتهى كلام القرطبي في تفسيره بلفظه وقال العلامة المحقق السيد محمود افندى
الوسى زاده مفتى دار السلام بغداد رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى روح المعانى
تحت قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات اى مخصوصات وهى ايام النحر
كما ذهب اليه جماعة منهم ابو يوسف ومحمد عليهما الرحمة وعدتها ثلاثة ايام بيوم
العيد ويومان بعده عند نا وعند الثورى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لما
روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا
سماعا لان الراى لا يهتدى الى التقادير وفي الاخبار التى يعول عليها تعارض
فاخذنا بالمتيقن وهو الاقل وقال الشافعى والحسن وعطاء اربعة ايام بيوم العيد
وثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ذبح وعن النخعى
وقت النحر يومان وعند بن سيرين يوم واحد وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار الاضحى الى هلال المحرم ولم نجد لهم في ذلك مستندا يعول
عليه ولعل المراد بذكر الله تعالى على ما قيل حمده وشكره وعلى الاول قول الذابح بسم الله
والله اكبر ويروى عن قتادة بذكر انه يقال معز لك اللهم منك ولك عن فلان
وسيأتى قول اخر كونه بمعنى الشكر ورجح كونه بمعنى الشكر بانه اوفق بقوله تعالى
على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى كلام صاحب روح المعانى في تفسيره وقال
الشوكانى في السيل الجرار فمن زعم ان غيرها اى غير ايام التشريق وقت للذبح فعليه
الدليل ولا دليل له ينتهض للقول بذلك والمراد به هذا الذبح الخاص الذى
يكون اضحية مجزية فمن ادعى انه يجزى الذبح عن الاضحية في غيرها غير مقبولة انتهى
وقال العلامة محمد بن الحسن اليمانى في تفسير البيان في تفسير ايات الاحكام
وقال جماعة يجوز في جميع ذى الحجة واستدلوا بحديث منقطع لا تقوم به الحجة انتهى
وقال الشوكانى في نيل الاوطار قال ابن القيم في زاد المعادان حديث جبير بن مطعم

لا يثبت وصله ويجاب بانه وصله ابن حبان وذكره فى صحيحه انتهى وقال الشوكانى
فى الدرارى المضية حديث جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم كل ايام
التشريق ذبح اخرجه احمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وله طرق يقوى بعضها بعضا
وقد روى من حديث جابر وغيره وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم
والخلاف فى المسألة معروف انتهى وقال العلامة المحقق العينى فى شرح البخارى
فى باب من قال الاضحى يوم النحر فقط وعليه ترجم البخارى قال وقال ابن بطال
وليس استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر انه لا يكون
ذبح ولا نحر فى غيره بشئ لان النحر فى ايام منى فعله الخلف والسلف وجرى عليه
العمل فى جميع الامصار فلا حجة مع من خالفه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى فتح
البارى ومقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق بعد يوم النحر على اختلافهم
هل هى ثلاثة ايام او يومان لكن ما ذكروه من تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد
واظنهم اخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهى فى
الحقيقة تبع لها فى التسمية كما تبين من كلامهم يعنى انها يقال لها ايام النحر كما
يقال ليوم العيد ومن ذلك حديث على رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر
جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا ومعناه لا جمعة ولا صلوة عيد ومن
ذلك حديث من ذبح قبل التشريق اى قبل صلاة العيد فليعد رواه ابو عبيد
من مرسل الشعبى ورجاله ثقات وهذا كله يدل على ان العيد من ايام التشريق
انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقال الحافظ فى الفتح ايضا فى كتاب الجهاد
فى باب من اختار الغزو على الصوم واورد فيه حديث ابى طلحة انه كان لا يصوم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبى صلى الله عليه
وسلم لم يفطر الا يوم فطر او اضحى قال الحافظ فى فتح البارى والمراد بيوم الاضحى

ما تشرع فيه الاضحية فيدخل فيه ايام التشريق انتهى فالحاصل ان الصحابة و السلف
والخلف في ايام النحر على قولين قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال ابن بطال تبعا
للطحاوي ولم ينقل عن احد من الصحابة غير هذين القولين انتهى فدعوى الفاضل
جواز التضحية الى آخر ذي الحجة دعوى مجردة عن الدليل كما تقدم بما يغني عن اعادته
واخرج من ذلك قول الحافظ ابن كثير ان في الآية دليلا لكل من الفريقين ان
القائلين بجواز التضحية الى الثاني عشر من شهر ذي الحجة ولم يتجاوز احد من الصحابة
والسلف الصالح الى ما تجاوز اليه هذا الفاضل من جواز التضحية الى آخر ذي الحجة
فانه غريب قال ابن كثير في تفسيره وقيل ان وقت الذبح آخر ذي الحجة وبه قال ابراهيم
النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وهو قول غريب انتهى وقد حذف الفاضل المذكور
عفا الله عنه صاحب الفتوى هذه الجملة الاخيرة وهي قول ابن كثير وهو قول غريب
ترويجا للعوام وهذا مما لا يليق بجنابه كما حذف في الاشتهار المطبوع في بنارس قول
الامام احمد هذا حديث عجيب بعد ذكر حديث ابي امامة
عفا الله عنه وقد ذكر ايضا ابن كثير في تفسيره عن ابراهيم النخعي روايتين في
المسألة احدهما كما قال الشافعي والجمهور والثانية الى آخر ذي الحجة واما قول الفاضل
انه يلزم الائمة الحنفية خاصة قبل غيرهم العمل بمقتضى هذا الحديث المرسل الذي رواه
الدارقطني في سننه حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا احمد بن سعيد بن صخر حدثنا
حبان بن هلال اخبرنا ابان بن يزيد حدثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن انه بلغهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الضحايا الى آخر ذي الحجة لمن اراد ان يستاني انتهى ولفظ ابي داود
في مراسيله كما ذكر ذلك المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ولفظه عن موسى
ابن اسمعيل عن ابان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن سليمان

بن يسار وابی سلمة ابن عبد الرحمن انه بلغهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاضاحی الی آخر ذی الحجة اذا اراد ان يستانی انتهى قال الفاضل المذكور في
الاشتهار الذی طبعه فی بلدة بنارس ان رجال
المحدثين كلهم رجال الصحيحين انه يلزم الائمة الاربعة الاخذ بمقتضى هذا
الحديث لكونه صحيحا فجوابه اما من يقول بقبول الحديث المرسل اذا اعتضد وهم
الشافعية وجمهور المحدثين كما تقدم فلا يلزمهم ما الزمهم به الفاضل المذكور
الا ان يثبت انهم وجدوا اعاضدا وليس الامر كذلك كما سياتی وكذلك لا يلزم
الائمة الحنفية وغيرهم القائلين بحجية المرسل ما الزمهم به الفاضل المذكور من وجهين
الأول انهم عالمون بضعفه وعدم صحته كما قال القرطبی فی تفسيره الثانی ان فی
اسناده يحيى بن ابی كثير وهو مدلس لم يذكر سماعه فيه من محمد بن ابراهيم
التيمی والمدلس لا تقبل روايته الا ان يصرح بالسماع ممن روى عنه كما هو القاعدة
قال العلامة الحافظ برهان الدين ابی الوفاء ابراهيم بن محمد بن خليل فی كتابه
التبيين فی اسماء المدلسين يحيى بن ابی كثير معروف بالتدليس ذكره النسائی
وغيره انتهى وقال الحافظ ابن حجر فی مقدمة فتح الباری انه احد الائمة وقال شعبة
حديثه احسن من حديث الزهری وقال يحيى القطان مرسلاته شبه الريح لانه
كان كثير الارسال والتدليس من الصحف وقال همام كان يسمع الحديث منا
بالغداة فيحدث به بالعشی ولا يذكر من حدثه به وقال ابو حاتم لم يسمع من احد من
الصحابة وراى انسا ولم يسمع منه واحتج به الائمة انتهى وقال فی التقريب يحيى بن
ابی كثير الطائی مولاهم البصری ابو نصر اليمانی ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من
الخامسة انتهى فيحيى بن ابی كثير مع جلالته وثقته قدح فيه الائمة كالنسائی وابن
القطان والحافظ ابن حجر وغيرهم بالتدليس ولا يخفى ان التدليس من قسم الحديث

الضعيف الذى يرد به كما هو مقرر فى مصطلح فن الحديث وان كان يروى عن الثقات فانهم
لا يقبلون حديثه الا ان صرح بالتحديث على الاصح عند المحققين كالشافعى واكثر
المحدثين والفقهاء والاصوليين وهو قول يحيى بن معين وابن المدينى وصححه
الخطيب انه لا يقبل الا ان صرح بالتحديث كسمعت واخبرنا وان اتى بلفظ محتمل
فحكمه حكم المنقطع كما سياتى وايضا ففيه محمد بن ابراهيم التيمى وهو وان كان ثقة
حافظا من رجال البخارى وغيره فانه ايضا قد دلس فى هذا الحديث لانه لم يصرح
بمن حدثه به عن سليمان بن يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن فهو ايضا محكوم بتدليسه
حيث لم يذكر عنهما صريحا فى السماع كسمعت واخبرنا وقد قال فيه الامام احمد بن
حنبل ايضا يروى احاديث منكرة وقال الحافظ فى التقريب ثقة له افراد انتهى فالحاصل
ان الراوى اذا كان مدلسا لا تقبل روايته الا ان صرح بالاتصال كسمعت واخبرنا
ولا يكتفى منه بصيغة تحتمل السماع وغيره كعن وذكر وعلى تسليم كون رجال الحديث
المذكور رجال الصحيح فلا يلزم ان يكون صحيحا قال شيخ مشايخنا السيد العلامة فى
المنهج السوى انه لا تلازم بين المتن والسند فلا يلزم من صحة احدهما او حسنه او
ضعفه ضعف الآخر او حسنه او صحته فقد يصح السند او يحسن لاستجماع من الاتصال
والضبط والعدالة دون المتن لشذوذ او علة انتهى وقال العلامة احمد بن
عطاء الله المصرى فى القول المختصر فى مصطلح اهل الاثر ولا لزوم بين متن وسند
صحة وضعفا قال فى شرحه اذ قد يصح السند دون المتن فاذا اسلم السند من الضعف
كان المتن معللا انما يقدح فيه نحو انقطاع فى السند ويجئ المتن من طريق اخرى
صحيحا وقد يصح المتن دون السند من نحو اضطراب انتهى وقال الجلال السيوطى
قد يصح او يحسن الاسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ او علة انتهى وقال الحافظ
البدر المنير السيد محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيح الانظار ومن اساليب اهل الحديث

ان يحكموا بالصحة او الحسن او الضعف على الاسناد دون متن الحديث فيقولون
اسناد صحيح دون حديث صحيح ونحو ذلك لثقة رجاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة
وهذا يقع كثيرا فى كلام الدارقطنى والحاكم انتهى قال السيد محمد الامير فى شرحه
تلقيح الافكار والحاصل انه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند او يحسن
لاستجماع شرائطهما ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد لا يصح السند ويصح المتن
من طريق اخرى انتهى فاذا كان الحديث الذى استدل به الفاضل على صحة دعواه
من جواز التضحية الى آخر ذى الحجة معلولا سندا او متنا كما ذكرنا ذلك فيما سبق عن
الامام احمد والحافظ ابن حجر وكما صرح بضعفه الامام القرطبى فى تفسيره والعلامة
الموزعى فى تفسيره آيات الاحكام وغيرهم فقول الفاضل
المعترض صاحب الفتوى انه يلزم الائمة الاربعة العمل بمقتضاه والتسليم لصحته سهو
منه عفا الله عنه كيف وهم قد علموا بعدم صحته فكيف يلزمهم العمل بمقتضاه
قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص حديث اتى علينا زمان ما يرى احد انه احق بالدينار
والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم
الحديث رواه احمد والطبرانى من طريق ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن
ابن عمر وصححه ابن القطان بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد وكانه لم يقف على المسند
وله طرق اخرى عند ابى داود واحمد ايضا من حديث عطاء عن نافع عن ابن عمر
قلت وعندى ان الحديث صحيح ابن القطان معلول فانه لا يلزم من كون رجاله
ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش مدلس لم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل
ان يكون الخراسانى فيكون فيه التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع الحديث
الى الاسناد الاول وهو المشهور انتهى قال الزرقانى فى شرح منظومة البيقونية
وقد اختلف فى هذا القسم فهو تدليس الاسناد فقيل يرد مطلقا سواء بين الاتصال

ام لا دلس عن الثقات ام عن غيرهم يذكر بتدليسهم ام لا وهذا حكاه ابن الصلاح
عن فريق من الفقهاء والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذ التدليس
نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل
ان لم يدلس الا عن ثقة كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل
والا فلا ومذهب اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين وهو قول الشافعي ويحيى
ابن معين وابن المديني وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة
بالاتصال كسمعت وحدثنا واخبرنا قبل وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المنقطع انتهى
قال العلامة الاجهوري فی حاشيته فجملة الاقسام خمسة المعتمد منها الاخير انتهى وفی
التبيين فی اسماء المدلسين واختلف فی اهل هذا القسم فقيل يرد حديثهم مطلقا
سواء اثبتوا السماع ام لا فان التدليس فی نفسه جرح والصحيح التفصيل فان صرح
بالاتصال كقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ يحتمل فحكمه
حكم المنقطع انتهى وفی النخبة وشرحها للحافظ ابن حجر وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل الا ما صرح فيه بالتحديث انتهى قال ابو الحسن السندی
بان يقول حدثنی واخبرنی سواء قل منه التدليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات
او غيرهم انتهى وفی التقريب للنووی مع شرحه المسمى بتدريب للحافظ السيوطی
وقال فريق ای من اهل الحديث والفقه من عرف بالتدليس صار مجروحا
مردود الرواية مطلقا وان بين السماع والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل
لم يبين فيه السماع فمنقطع لا يقبل وما بين فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها
فمقبول يحتج به وهذا الحكم فيمن عرف بالتدليس لو مرة واحدة انتهى كلام السيوطی
فی التدريب مع متنه للامام النووی المسمى بالتقريب اذا علمت ذلك تحقق
لك ان رواية المدلس من قسم المنقطع غير المقبول فالحديث الذی استدل به

الفاضل على مدعاه من جواز التضحية الى اخرذى الحجة معلول بالتدليس لان التدليس جرح لما فيه من التهمة والغش فهو فى حكم المنقطع فلا يكون قابلا للاحتجاج به قال السخاوى فى شرح الالفية قال الذهبى هواى التدليس داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله بل هو كما قال بعض الائمة حرام بالاجماع انتهى واصرح من ذلك ما قاله ابن عبد البر فى التمهيد التدليس عند جماعتهم اتفاقا هو ان يروى عمن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وانما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حالته اولا ترضى على ان الاغلب فى ذلك انه لو كانت حالته مرضية لذكره وقد يكون لكونه استصغره انتهى فالحاصل ان رواية يحيى بن ابى كثير ومحمد بن ابراهيم التيمى معلولة بعلة التدليس فلا يكون الحديث المذكور قابلا للاستدلال به فيما ادعاه الفاضل من جواز التضحية الى اخرذى الحجة والله اعلم واما اعتراض الفاضل المذكور على الشافعية من ان الموسل يقبل اذا اعتضد بان جاء من طريق يخالف الطريق الاولى وما نحن فيه قد اعتضد باشياء ذكرها فى ظهر الاشتهار المطبوع فى بلدة بنارس وان الشيوخ فيه مختلفة فغفلة منه ساعحه الله ووجه غفلته عفا الله عنه ان الحديث الذى استدل به على مدعاه من جواز التضحية الى اخرذى الحجة وان اختلف مرسله وهو سليمان بن يسار وابى بكر بن عبد الرحمن ولكن الراوى عنهما واحد فقط وهو محمد بن ابراهيم التيمى فلم تختلف الرواة فيه عنهما كما يعلم مما نذكره من كلام ائمة هذا الفن قال الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها لابى الحسن السندى وقال الشافعى يقبل يعنى الموسل ان اعتضد بمجيئه اى بمجيئ لفظا او معناه من وجه اخر يباين الطريق الاولى وسواء كان صحيحا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة

او بقوله او بفتوى عوام اهل العلم كذا نقله العراقى عن الشافعى وانما شرط ذلك ليترجح كون المحذوف ثقة فى نفس الامر انتهى وقال الزرقانى فى شرح المنظومة البيقونية يقبل اذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر كان من ذلك الوجه كان يرسله الحسن البصرى فياتى مرجحه سعيد بن المسيب واما اذا اتى من طريق الحسن موصولا فهو من تعارض الوصل والارسال او بمرسل آخر ارسله من روى عن غير شيوخ المرسل الاول بحيث يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبولة عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وهذه الاربعة مترتبة بترتيبها المذكور انتهى قال الاجهورى فى حاشيته قوله او بمرسل آخر ارسله من روى عن غير شيوخ راوى المرسل الاول اراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو فى واحد مصداق الشيوخ نافع مثلا الذى هو التابعى الراوى عنه صلى الله عليه وسلم ومصداق الراوى مالك مثلا فخلاصته ان الراوى مثلا مالك روى عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يروى الحديث الليث عن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله بحيث يظن عدم اتحادهما اى بحيث يعلم والحيثية هنا للتعليل بخلاف ما اذا ارسله من يروى عن نافع اى بان يروى مالك عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرويه الليث عن نافع عنه صلى الله عليه وسلم فيكونان متحدين قوله او بفتوى عوام اهل العلم المراد فتوى الجل كما افاده البقاعى انتهى وقال السيد محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيح الانظار او جاء المرسل عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الاول انتهى وفيما نحن فيه ملدار المرسل الذى استدل به القاضل على ثقة واحد وهو محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار فليس فيما نحن فيه ثقتان لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الآخر بل ثقة واحد وهو محمد بن ابراهيم روى عن شيخين بصيغة العنعنة التى هى من التدليس القادح فى المتن كما تقدم عن الحافظ بن حجر

فی نکتہ علی ابن الصلاح ومداره ایضا علی یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراهیم وهو
معلول بعلة التدلیس ایضا وما کان معلولا بعلة التدلیس مندرج فی قسم الضعیف
غیر مقبول وعبارة الجلال السیوطی فی التدریب مع التقریب فان صح مخرج المرسل
بمجیئه او نحوه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غیر رجال
المرسل الاول ان کان صحیحا هکذا نص علیه الشافعی فی الرسالة مقیدا له برجل
کبار التابعین ومن اذا سمی من ارسل سمی ثقة واذا شارکه الحفاظ المأمونون
لم یخالفوه فان فقد شرط مما ذکر لم یقبل مرسله فان وجدت قول وتبین بذلك
صحة المرسل وانهما ای المرسل وما عضده صحیحان لو عارضهما صحیح من طریق
واحدة رجحناهما علیه بتعدد الطرق اذا تعذر الجمع بینهما انتهی فتامل قوله
فان صح مخرج المرسل الی اخره فانه صریح بانه اذا لم یصح المخرج بان لم یجیٔ من
طریق اخری کان غیر قابل للاحتجاج به وما نحن فیه من ذلك فان الحدیث
المرسل الذی استدل به الفاضل عفا الله عنه لم یات من وجه اخر ارسله
من روی غیر رجال الاول وفیه ایضا علة التدلیس هو ان یحیی بن ابی کثیر
لم یذکر سماعه فیه من محمد بن ابراهیم ومحمد بن ابراهیم لم یذکر سماعه فیه
من سلیمان بن یسار وابی سلمة بن عبد الرحمن فهو غیر صحیح حتی علی مذهب
من یحتج بالمرسل کما لا یخفی علی من له معرفة بفن الحدیث وقال الحافظ الجلال السیوطی
فی التدریب ایضا فوائد المشهور عن الشافعی انه لا یحتج بالمرسل الا مراسیل سعید
ابن المسیب قال المصنف فی شرح المهذب والارشاد والاطلاق فی النفی والاثبات
غلط بل هو یحتج بالمرسل بالشروط المذکورة ولا یحتج بمراسیل سعید بن المسیب
الا بها ایضا قال واصل ذلك ان الشافعی قال فی المختصر المزنی اخبرنا مالك عن
زید بن اسلم عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی

عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس رضی الله عنهما ان جزورا نحرت علی عهد ابی بکر
رضی الله عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطونی لحما بهذه العناق فقال ابو بکر لا يصلح
هذا قال الشافعی وکان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وابوبکر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا ناخذ ولا نعلم
احدا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم خالف ابا بکر الصديق رضی الله
عنه وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهی فاختلف اصحابنا فی قوله ارسال
ابن المسيب عندنا حسن علی وجهين حکاهما الشيخ ابو سليمان الشيرازی فی اللمع
والخطيب البغدادی وغيرهما احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل
قالوا لانها ای مراسيل سعيد بن المسيب فتشت فوجدت مسندة والثانی انها ليست
بحجة عنده بل هی کغيرها قالوا وانما رجح الشافعی بمرسله والترجيح بالمرسل جائز
قال الخطيب والاول ليس بشیء وان فی مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه
يصح وکذا قال البيهقی قال وزيادة ابن المسيب فی هذا علی غيره انه اصح التابعين
ارسالا فيما زعم الحفاظ فهذان امامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان
من الحديث والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص الشافعی ومعانی کلامه
قال واما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول علی التفصيل المذکور
المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة بقوله وارساله حسن لان الشافعی
لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابی بکر ومن حضر من الصحابة
وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذکرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة
وهو مذهب مالک وغيره فهذا عاضد ان للمرسل انتهی وقال البلقينی ذکر
الماوردی فی الحاوی ان الشافعی اختلف قوله فی مراسيل سعيد بن المسيب فکان
فی القديم يحتج بها بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه لا يروی الا ما سمعه

من جماعة او من اكابر الصحابة او عضده قولهم او راه منتشرا عند الكافة او وافقه
فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله سبرت فكانت ماخوذة عن ابى هريرة رضى الله
عنه لما بينهما من المواصلة والصهادة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب
الشافعى فى الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث الذى اورده الشافعى فى الجديد
من مراسيل سعيد يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عضده قول صحابى
وافتى اكثر اهل العصر بمقتضاه وله شاهد آخر مرسل ارسله من اخذ العلم من
غير رجال الاول وشاهد آخر مسند فروى البيهقى فى المدخل من طريق الشافعى
عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابى بزة قال قدمت المدينة
فوجدت جزورا نحرت فجزات اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع
منها جزءا فقال لى رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يباع حى بميت فسالت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقى فهذا
حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن ابى بزة عن رجل من اهل
المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد بن المسيب فانه اشهر من ان لا يعرفه القاسم
ابن ابى بزة المكى حتى يسال عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن عن سمرة بن
جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلف فى سماع الحسن من سمرة
فى غير حديث العقيقة فمن اثبته فيكون مثالا للفصل الاول يعنى ماله شاهد مسند
ومن لم يثبته فيكون ايضا مرسلا انضم الى مرسل سعيد انتهى الثانية صور الرازى
وغيره من اهل الاصول المسند العاضد بان لا يكون منتهضا لاسناد ليكون الاحتجاج
بالمجموع والا فالاحتجاج بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدمت الاشارة
اليه فى كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون فى الاعتضاد ان يوافقه قياس او
انتشار من غير انكار او عمل اهل العصر به وتقدم فى كلام الماوردى ذكر الصورتين

الاخيرتين والظاهر انهما داخلان فى قول الشافعى واحتج اكثر اهل العصر بمقتضاه انتهى كلام الجلال السيوطى مع التقريب فتامل تمثيل الاجهورى فى حاشيته على شرح الزرقانى على البيقونية بقوله او بمرسل اخر ارسله من روى عن غير شيوخ المرسل الاول بقوله ومصداق الشيوخ نافع مثلاً الذى هو التابعى لراوى عنه صلى الله عليه وسلم ومصداق الراوى عنه مالك فخلاصته ان الراوى مثلا مالك عن نافع عن النبى صلى عليه وسلم ثم يروى الحديث الليث عن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم وتمثيل الجلال السيوطى بذلك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب و المرسل الاخر من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن ابى بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا وما انضم اليه من قول ابى بكر ومن حضره من الصحابة وقول الائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابوبكر بن عبد الرحمن واوضح من ذلك عبارة السيد محمد بن ابراهيم الوزير فى تنقيح الانظار كما تقدمت حيث قال او جاء المرسل عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخ الاخر انتهى وفيما نحن فيه ان المرسل الذى استدل به الفاضل على ما ادعاه من جواز التضحية الى اخر الحجة على ثقة واحد هو محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار فلم يروه عنهما ثقتان بل ثقة واحد فسقط ما زعمه الفاضل من الاعتضاد و لم يروه ايضا عن محمد بن ابراهيم التيمى الا يحيى بن ابى كثير ولم يروه عن يحيى بن ابى كثير الا ابان بن ابى يزيد وفيه علة التدليس من يحيى بن ابى كثير فهو منقطع من حيث ان يحيى بن ابى كثير لم يذكر سماعه فيه من محمد بن ابراهيم التيمى وكذا لم يذكر محمد بن ابراهيم التيمى وكذا لم يذكر محمد بن ابراهيم التيمى سماعه فيه من شيخيه ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وقد تقدم ان المدلس اذا لم يبين

السماع فحديثه مردود غير مقبول ولذلك مرسل ابن ابي شيبة مداره على محمد بن
ابراهيم عنهما ايضا فقول الفاضل انها ثلاثة مراسيل اختلفت رواتها عن شيخيهما
وحصل الاعتضاد بذلك سهو منه سامحه الله واما اعتراض الفاضل المذكور على
الشافعية بما اورده من عبارة جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى بقوله فان كان
المرسل لا يروى الا عن عدل كان عرف ذلك من عادته كابن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه قبل مرسله لانتفاء المحذور
وهو حينئذ مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره انتهى فهذا بناء على القول
الضعيف للامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقدم انه قول غير راجح قال الامام
الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها ايضا لابي الحسن السندي فان عرف من عادة
التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة كاخباره او بالتتبع في حاله فجمهور المحدثين على
التوقف وعدم القبول لبقاء الاحتمال اي احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره
وهذا ان كان باخباره واما اذا كان بالتتبع فاحتمال جواز ان يكون هذا الارسال
على غير عادته انتهى وقال شيخ الاسلام القاضي زكريا في فتح الباقي شرح الفية العراقي
ولو اتفق ان الذي ارسله لا يروى الا عن ثقة اذ التوثيق في المبهم غير كاف كما
سياتي انتهى وقال في الموضع الذي احال عليه والشيخ ابن الصلاح لم يفصل في
المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم بل اطلق وكانه بناه على المشهور
في تعريفه كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه بالكبار منهم
قيد ثم اي المعتضد فيما من روى منهم عن الثقات بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات كما تقدمت
الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره قال
النووي وما اشتهر عند فقهاء الشافعية فليس كذلك بل مرسله كغيره والشافعي

احتج بمراسيله اذا اعتضدت بغيرها كما قاله البلقيني والخطيب البغدادي وغيرهما
ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد بن المسيب عندنا حجة فهو محمول
على التفصيل الذي قدمنا عن البيهقي والخطيب والمحققين وقال الحافظ السخاوي
في شرح الفية العراقي ان الشارحين وغيرهم ممن اورد نص الشافعي اخل منه باشياء
مهمة وهذا سياق نصه فروى البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن
الربيع عنه انه قال والمنقطع مختلف فيه فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه
بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون
فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة
على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده
قبل ما ينفرد به من ذلك ثم يعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن اخذ
العلم من غير رجاله الذين اخذ عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى مرسله
وهي اضعف من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا من اصل صحيح
ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته ما روى عنه ويكون
اذا شرك احدا من الحفاظ في الحديث لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص
كانت هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى
لا يسع احدا منهم قبول مرسله قال فاذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت

حينئذ يعني اختياره كما قال البيهقي ان يقبل مرسله ولا
نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل وذلك
ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب
عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل
مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحد من حيث لو سمى لم يقبل
وان قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث
دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون غلط حين سمع قول بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض
الفقهاء انتهى كلام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى وقال الحافظ السخاوي
ايضا في شرح الفية العراقي وقد زاد بعضهم ما يعتضد به المرسل فعل صحابي
او انتشار او فعل اهل العصر او قياس معتبر ويمكن رجوعها الى كلام الشافعي رحمه الله
بتكلف في بعضها ثم ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل الا اذا اعتضد
هو المعتمد وان زعم الماوردي ان الجديد انه يحتج بالمرسل اذا لم يوجد سواه وكذا نقله
غيره فقد رده ابن السمعاني باجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسألة
عن الشافعي على انه غير حجة نعم قال السبكي ما معناه انه اذا دل على محظور ولم
يوجد سواه فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا انتهى كلام السخاوي فتحصل
ما نقلناه من كلام ائمة الحديث وغيرهم من المحققين ان حديث ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار لم تختلف رواة رجالهما عنهما حتى يكون احدهما
عاضد للآخر ولا وجد اكثر اهل العصر على العمل بمقتضاه ولا افتى بمضمونه اكثر
اهل العصر ولا صح عن احد من الصحابة العمل بموجبه ولا عضده قياس صحيح واما ما نقله

الفاضل من عبارة جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى بقوله وان عضد مرسل كبار
التابعين ضعيف يرجح كقول صحابي او فعله او اسناد او قياس او انتشار او عمل اهل
العصر كان المجموع حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم انتهى وهنا عمل اهل العصر
متحقق لان عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار من جملة اهل العصر وعملوا بذلك وان دليل الشافعية وهو حديث جبير بن
مطعم اما مضطرب او منقطع وكلاهما غير حجة وعندي ان هذا المرسل ارجح من
دليل الشافعية ولان الشافعية قائلون ان المرسل بالاعتضاد يكون حجة ثم ذكر
ايضا عبارة المناوى في شرح الالفية وشارح البيقونية الدالتان على ان الحديث
المرسل يكون حجة بالاعتضاد وان جمهور المحدثين ان الحديث الحسن لغيره اقسام
منها ما يكون معتضدا بمرسل اخر واورد عبارة الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها
الدالة على ذلك ثم قال وما نحن فيه مرسلان موجودان فجوابه ان ذلك كله
غفلة عظيمة من الفاضل عفا الله عنه من وجهين احدهما ان الحديث الذى
استدل به الفاضل ليس له ما يعضده من مرسل اخر كما تقدم بما يغني عن
اعادته ولا عن احد من الصحابة العمل بمقتضاه وثانيهما ان قوله وههنا
عمل اهل العصر متحقق وهم عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي وابو سلمة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار لان هؤلاء من اهل العصر خلاف ما صرح به
المحققون قال العلامة البقاعي في حاشيته على شرح الفية السخاوى المراد بعوام
اهل العصر جلهم اى اكثرهم انتهى والفاضل جعل عمل بعض اهل العصر
كالاكثر منهم وايضا فابراهيم النخعي له قولان قول كالجمهور فدعوى الفاضل ان
عمل بعض اهل العصر كاكثر اهل العصر سهو عظيم منه عفا الله عنه فان هذا لا يقوله
من له ادنى فهم من اهل العلم فكيف يتصور مثل هذا القول ممن هو من فضلائهم

والجلابهم واما قوله وما نحن فيه مرسلان موجودان فليس كما قال لانه ليس فيما
نحن فيه مرسلان عن ثقتين لكل واحد منهما شيوخ غير شيوخ الاخر كما تقدم تقريره
بما يغنى عن اعادته واما قوله ايضا فيما كتبه في ظهر ورقة الاشهاد
ان الحديث المرسل عند جمهور المحدثين حجة اذا اعتضد فيكفينا فى اثبات
المدعى والا فاصل المدعى ثابت من اطلاق الاية وهى تؤيد هذا المرسل كما
فى اصل الفتوى فجوابه انه ليس للحديث المرسل الذى احتج به الفاضل على
مدعاه ما يعضده كما تقدم بما يغنى عن اعادته فليس له ما يكفيه فى اثبات
المدعى وكذلك قوله عفا الله عنه والا فاصل المدعى ثابت من اطلاق الاية
كما فى اصل الفتوى وهى تؤيد هذا المرسل ليس الامر كما زعم الفاضل المذكور
بان اصل المدعى ثابت من اطلاق الاية كما فى اصل الفتوى وذلك من وجوه
منها ان سياق الاية دال على ان الله سبحانه وتعالى لما امر الناس بالحج بقوله
لابراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق ذكر حكمة الامر بذلك فى قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال فى روح المعانى
للسيد العلامة محمود البغدادى المعروف بالوسى زاده فى تفسيره ولعل المراد بذكر اسم
الله فى هذه الايام حمده وشكره عز وجل وقيل قول الذابح بسم الله والله اكبر
ورجح كونه بمعنى الشكر بقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى فعلى هذا
القول من ان المراد من الاية حمده وشكره فلا دلالة فى الاية على دعوى الفاضل
من اطلاق الاية على مدعاه وانها تؤيد الحديث المرسل المذكور وايضا قد
تقدم ان الايام جمع قلة والمتيقن من ذلك ثلاثة وما زاد فلا يعمل به وهنا
الايام جمع قلة فلا يتناول ذلك الجمع الاقل جميع الشهر فتامل التركيب ومنها ان

الحافظ ابن كثير قال فی تفسیرہ كما تقدم انہ یرجع فی تفسیر القرآن الی لغة القرآن او السنة او عموم لغة العرب او اقوال الصحابة انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری فی کتاب الاعتصام انہ یتبع فی النوازل الکتاب فان لم یکن فالسنن فان لم یوجد عمل بما اتفق علیہ الصحابة فان اختلفوا فما وجد اشبہ بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوی اکابر الصحابة انتہی وقال الامام الشوکانی فی فتاویہ کما تقدم ایضا ان التفسیر الذی ینبغی الاعتبار بہ والرجوع الیہ ہو تفسیر کتاب اللہ جل جلالہ باللغة العربیة حقیقة ان لم یثبت فی ذلک حقیقة شرعیة فان ثبتت فہی مقدمة علی غیرہا ولکن اذا ثبت تفسیر ذلک من الرسول صلی اللہ علیہ وسلم فہو اقدم من کل شیء بل حجة شرعیة متبعة لا تسوغ مخالفتہا لشیء آخر ثم تفاسیر علماء الصحابة المختصین برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ یبعد کل البعد ان یفسر احد کتاب اللہ عزوجل ولم یسمع فی ذلک شیئا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی فرض عدم السماع فہو احد العرب الذین عرفوا من اللغة دقہا وجلہا انتہی فاذا قلنا بما صح عن الصحابة والحال انہم مختلفون فالجواب انہم وان اختلفوا فی قدرہا لکن لم یتجاوز احد منہم الی مافوق الثالث عشر من ایام منی فاتفاقہم علی عدم الاعتداد بما بعد الثالث عشر حجة مقدمة علی فہم غیرہم لانہم اہل اللسان الذین عرفوا من اللغة دقہا وجلہا قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری علی حدیث من ترک صلوة العصر فقد حبط عملہ ان الجمہور تاولوا الحدیث فافترقوا فمنہم من اول سبب الترک ومنہم من اول الحبط ومنہم من اول العمل فقیل المراد من ترک جاحدا او معترفا لکن مستخفا مستہزیا بمن اقامہا وتعقب بان الذی فہمہ الصحابی انما ہو التفریط وہذا امر بالمبادرة الیہا وفہمہ اولی من فہم غیرہ انتہی یعنی فان الترک

صريح في ارادة التعين من الفوات فعلى هذا اذا قلنا بان فهم الصحابي مقدم على فهم
غيره فيوم النحر والثلاثة الايام بعده ايام النحر كما فهمه بعض الصحابة وبعضهم فهم
انها يوم النحر ويومان بعده قال القرطبي لانه المتيقن من جمع القلة وما عداه مشكوك
فيه وقال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام شرح بلوغ المرام
قال في النهاية المجتهد سبب اختلافهم شيئان احدهما الاختلاف في الايام المعلومات
ماهي فقيل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور وقيل العشر الاول من ذي الحجة والسبب
الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الاية بحديث جبير بن مطعم مرفوعا انه صلى الله
عليه وسلم قال كل فجاج مكة منحر وكل ايام التشريق ذبح فمن قال في الايام المعلومات
انها يوم النحر ويومان بعده في هذه الاية رجح دليل الخطاب فيها على الحديث
المذكور فقال لا نحر الا في هذه الايام ومن راى الجمع بين الحديث والاية قال
لا معارضة بينهما اذ الحديث اقتضى حكما زائدا على ما في الاية مع ان الاية ليس
المقصود منها تحديد ايام النحر والحديث المقصود منه ذلك قال يجوز الذبح
في اليوم الرابع اذا كان من ايام التشريق انتهى والحديث المذكور اعني حديث
جبير بن مطعم قد صححه جماعة من ائمة الحديث كما تقدم وعلى تسليم ضعفه
فقد اعتضد بقول الصحابة وجمهور اهل العلم بمقتضاه اه وقال
الشوكاني في وبل الغمام حديث كل ايام التشريق ذبح اخرجه البيهقي
وابن حبان في صحيحه ولم يات من ضعفه بشيء يعول عليه انتهى وقال في السيل
الجرار حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم كل ايام التشريق ذبح
اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وله طرق ويؤيده الحديث الصحيح في النهي
عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث منى فمن زعم انه يجزئ فيما بعد ايام التشريق
فهذا الحديث وما يقوم مقامه يرد عليه وجه الرد ان النبي صلى الله عليه وسلم

بين لنا ان ايام التشريق كلها ذبح فمن زعم ان غيرها وقت للذبح فعليه الدليل ولا
دليل معه ينتهض للقول به والمراد به هذا الذبح الخاص الذى يكون اضحية مجزية
فمن عوى انه يجزئ عن الاضحية فى غيرها غير مقبول انتهى وقال فى نيل الاوطار وقد
استدل بهذا الحديث اى حديث جبير بن مطعم على ان ايام التشريق كلها
ذبح وهى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفى المسألة خمسة مذاهب هذا ارجحها
للاحاديث المذكورة وهى يقوى بعضها بعضا انتهى وعن جابر بن عبد الله رض قال
كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا وتزودوا متفق عليه قال الشوكانى فى نيل الاوطار قوله
فوق ثلاث منى هذا الحديث لا يتعلق به حكم عند من قال بالنسخ الا باعتبار
ما سلف من الاحتجاج بذلك على ان اليوم الرابع ليس من ايام النحر انتهى
وقال ابن حجر المكى فى شرح المشكوة وفى الباب عدة احاديث منها خبر فى كل ايام
التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووى فى موضع بانه موقوف وفى اخر
بانه مرسل نعم اتصاله جاء فى طريق ضعيفة ومنها ايام التشريق كلها ذبح اسناده
ضعيف ونظر فيه البيهقى والحاصل ان له طرقا يقوى بعضها بعضا فهو حسن
يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن على رضى الله عنه وبه قال
كثير من التابعين فمن زعم ان الشافعى تفرد به فقد اخطأ انتهى وقد تقدم ان العينى
قال فى شرح البخارى فى باب من قال الاضحى يوم النحر يعنى يوما واحدا وهو يوم النحر
قال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله عليه الصلوة والسلام اليس
يوم النحر انه لا يكون ذبح فى غيره بشئ لان النحر فى ايام منى فعله السلف والخلف و
وجرى عليه العمل فى جميع الامصار فلا حجة مع من خالفه انتهى فاذا كان حديث ايام
التشريق كلها ذبح له طرق يقوى بعضها بعضا وانه حسن اى لغيره وصحيح كما تقدم

وجرت عليه العمل في جميع الامصار و فعله السلف و الخلف فقول الفاضل انه
ضعيف شديد الضعف او مضطرب او منكر او شاذ ليس في محله لانه مخالف لما
ذكره ائمة الفن من تعريف المضطرب و المنكر و الشاذ ولان الحديث اذا كان شديد
الضعف او مضطربا او منكرا او شاذا لا يصير حسنا تبعدد طرقه كما صرح به النووى
فى شرح المهذب وغيره وقال الحافظ القرطبى فى تفسيره كما تقدم وهذان القولان
يعنى ان ايام النحر يومان بعد يوم العيد او ثلاثة ايام بعده مرويان عن الصحابة
وما عداهما لا اصل له فى الاستدلال به فى قول احد من الصحابة وما خرج عن
هذين القولين فلا عمل عليه ولا اصل له يستند اليه وقيل الى اخر ذى الحجة وهو
عن سليمان بن يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن ورويا فى ذلك حديثا مرفوعا
اخرجه الدارقطنى ولم يصح انتهى وقال الشوكانى فى السيل الجرار كما تقدم ايضا
ومن زعم ان غيرها وقت للذبح فعليه الدليل ولا دليل معين تنهض للقول به
والمراد بهذا الذبح الخاص الذى يكون اضحية مجزية فدعوى انه يجزئ عن
الاضحية فى غيرها غير مقبولة انتهى وقال العلامة محمد بن على الموزعى اليمانى فى
تفسيره تيسير البيان فى ايات الاحكام كما تقدم ايضا وقال جماعة تجوز الى اخر
ذى الحجة واستدلوا على ذلك باحاديث منقطعة لا تقوم بها الحجة وقال السيد
محمود المعروف بالوسى زاده فى تفسيره روح المعانى كما تقدم وعن ابى سلمة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار الاضحاء الى اخر هلال ذى الحجة ولم نجد لهم فى
ذلك مستندا انتهى فالحاصل انه لم يتجاوز احد من الصحابة و السلف و الخلف
وعامة المفسرين الى ما تجاوزه الفاضل من ان الايام جمعا مطلقا يتناول جميع
الشهر وجعل الاية مؤيدة للحديث المرسل يعنى حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار فالحاصل انا اذا قلنا ان الاية تدل على تحديد ايام النحر بايام

منى فقط كما فهمه اجلاء الصحابة من الاية غير ما فهمه الفاضل لكونهم المشاهدون لنزول الوحى واهل اللسان فهم اعلم بكتاب الله وفهمهم مقدم على فهم غيرهم كما مر عن الحافظ ابن حجر وغيره ولهذا قال الحافظ ابن حجر كما تقدم نقلا عن ابن بطال انه لم يصح عن الصحابة غير هذين القولين فاذا قلنا بان الاية تفيد ايام النحر بايام منى كما هو مذهب الجمهور فتكون دليلا لكل من الفريقين القائلين بان ايام النحر يومان غير يوم العيد او ثلاثة سواء كما تقدم عن الحافظ ابن كثير وكما قال العينى بان النحر فى ايام منى فعله السلف والخلف وجرى عليه العمل فى جميع الامصار فلا حجة معه من خالفه فالفاضل قد خالف طريق السلف والخلف فيما ذهب اليه ويد الله مع الجماعة اخرجه الترمذى وله شواهد كما قاله المناوى ومنها ان الله عز وجل قال فى ايام معلومات اى عند العرب كما قال ابو مسلم الخولانى كما فى الفخر الرازى وغيره وهم اهل اللسان الذين نزل القران بلسانهم وهى ايام النحر المعروفة فاستدلال الفاضل بالاية وحديث اذا رايتم هلال ذى الحجة واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره وظفره وانهما نصان مطلقان يؤيد ان الحديث المرسل الذى استدل به على مدعاه من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة ليس فى محله واما اعتراض الفاضل على القائلين بان يوم النحر يوم واحد وهو اليوم العاشر وبه ترجم البخارى فى صحيحه باب من قال الاضحى يوم النحر قال الحافظ وهو مذهب اجلاء من التابعين منهم حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى وسعيد بن جبير ما ذهبوا اليه مخالف للنص فلا ضرورة الى رده لان الله تعالى قال فى سورة الحج ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والمراد بذكر الله على البهيمة فى هذه الايام باتفاق المفسرين اما التسمية عند الذبح او النحر والاحتمال الثالث غير

منقول عن احد من المفسرين فظهر ظهورا بينا ان المراد بالايام المعلومات ايام التضحية ولفظ الايام جمع فبالضرورة ايام التضحية اكثر من يوم انتهى فجوابه من وجوه منها ان الايام وان كانت جمعا فهي جمع قلة ولا شك انها اكثر من يوم وغاية جمع القلة الى عشرة فالايام المعلومات عند هؤلاء هي الاول وانتهاؤها يوم العاشر لانها معلومة عند الناس كلهم بحرصهم على علمها من اجل ان وقت الحج في آخرها ثم للمنافع اوقات من العشر معروفة كيوم عرفة والمشعر الحرام ولتلك الذبائح وقت معلوم وهو يوم العاشر فقط بنص الاحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها فلا حاجة الى تاويلها عن ظاهرها لانها اصح ما ورد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكرة اى يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما فقوله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر ظاهر في انحصره منه صلى الله عليه وسلم بانه اليوم الذى لا يكون النحر الا فيه فقط وليس له معارض صحيح ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود من حديث انس رضى الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر وروى بن حبان في صحيحه كما في فتح البارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة ففى هذه الثلاثة دلالة صريحة على حصر الاضحى في يوم واحد هو اليوم العاشر فقط والاصل في اللام في قوله اليس يوم النحر الجنسية فلا يكون نحر مجزى الا في ذلك اليوم واما الجواب بان المراد بالنحر النحر الكامل فالاحاديث الثلاثة ترده ردا ظاهرا خصوصا على طريق الامام البخارى ان الحسن من الاحاديث ليس بحجة عنده قال في تنقيح الانظار للسيد الامام محمد بن ابراهيم الوزير مذهب الامام البخارى ان الحسن

مطلقا لا يعمل به في التحليل والتحريم واختاره القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه
انتهى فقد عزا الفاضل صحته اي الحديث المرسل بالاعتضاد وكونه ادراجا على حديث اليس هذا يوم النحر غفلة
منه رحمه الله تعالى لان كونه ادراجا لو كان الخصم يسلم حجة ما استدل به واما مذهب الخصم ان الحسن
ليس بحجة فلا يصلح ان يكون معارضا نعم الجمهور القائلون بان ايام التشريق كلها نحر يتأولون حديث اليس
هذا يوم النحر بان المراد النحر الكامل لكن الفاضل المذكور لم يختر طريقتهم بل ادعى بان الاية مطلقة
وان الحديث الذي استدل به الفاضل على من عاداه من جواز التضحية الى اخر ذي الحجة وحديث اذا رأيتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك من شعره واظفاره وان الاية والحديث المذكور نصان مطلقان يؤيدان
ان الحديث المرسل الذي استدل به الفاضل على من عاداه وليس الامر كذلك كما تقدم بل القول بان يوم
النحر اليوم العاشر اقوى دليلا صحة ونقلا ولا دليل يقوم لمعارضته عند التامل
الصادق فكان اللائق بالفاضل المذكور اتباع ما صح دليله بلا معارض وعدم الميل
الى ترجيح حديث مرسل ضعيف غير قابل للاحتجاج به باتفاق المحدثين والفقهاء
والاصوليين حتى على مذهب من يقول بالاحتجاج بالمرسل فان هذا المرسل
ليس مما يحتج به عندهم ايضا والله سبحانه اعلم ومنها ان قوله ان ذلك اي كون
يوم النحر هو اليوم العاشر مخالف للنص لان الله يقول في سورة الحج فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير وان المراد بذكر الله على البهيمة عند الذبح باتفاق المفسرين
غير مسلم فقد مر ان معنى الاية انه سبحانه وتعالى لما امر ابراهيم عليه السلام
بالحج بقوله سبحانه وتعالى واذن في الناس ذكر الله عز وجل حكمة الامر في
قوله ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام قال في روح البيان كما مر ايضا ولعل المراد بذكر الله في هذه الاية
حمده وشكره عز وجل وقيل المراد قول الذابح بسم الله والله اكبر ورجح كونه بمعنى
الشكر بقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وقال السيد العلامة محمد

ابن اسمعيل الامير في سبل السلام شرح بلوغ المرام كما مر ايضا انه ليس المراد من الاية
تحديد ايام النحر انتهى اي بل المراد بذكر اسمه حمده وشكره فيها فاين اتفاق المفسرين
على ما ادعاه الفاضل من ان المراد به ذكر الله عند الذبح للاضحية بل المراد اداامة
حمد الله وشكره على ما رزقهم من ذبح الهدايا والقرابين المتعلقة بالحج ودكونها
الى ان يبلغتهم الى بلد لم يكونوا بالغيه الا بشق الانفس وحضور المناسك التي
امروا بشهودها وغير ذلك من المنافع الدنيوية والاخروية وليس في الاية للاضحية
ذكر لا بدلالة النص ولا باشارته فمن اين للفاضل اتفاق المفسرين على تخصيص
ذلك بالاضحية مع ان الاحاديث الثلاثة السابقة صريحة في تقييد الاضحى
باليوم العاشر وترد ما زعمه الفاضل من اتفاق المفسرين على ما زعمه مع انه
لا اتفاق على ذلك كما مر عن روح البيان وغيره ومنها بانا لو سلمنا ما ذكره الفاضل
من اتفاق المفسرين بان المراد بذكر الله تعالى عند ذبح الاضحية في هذه الايام
فالمفسرون كلهم متفقون على ان المراد بالايام المعلومة ايام منى لا غير فكان
ينبغي للفاضل اتباع طريقتهم وعدم مخالفتهم كما قال الامام القرطبي في تفسيره
كما تقدم وهذان القولان يعني ان ايام النحر يومان بعد يوم النحر او ثلاثة ايام
بعده مرويان عن الصحابة وما عداهما لا اصل له في الاستدلال به ولا في قول
احد من الصحابة وما خرج عن هذين القولين فلا عمل عليه ولا اصل له يستند
اليه وقيل الى اخر ذي الحجة وهو مروي عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن
عبد الرحمن ورديا في ذلك حديثا مرفوعا مرسلا اخرجه الدارقطني ولم يصح
وقال في روح البيان كما تقدم ايضا وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
الاضحى الى اخر ذي الحجة ولم نجد لهم في ذلك مستندا انتهى وكما قال العلامة
العيني في شرح البخاري كما تقدم ايضا ان النحر في ايام منى نعلم لستفت دا تماشا

وجرى عليه العمل فى جميع الامصار فلا حجة معه من خالفه انتهى فكان اللائق بجلالة قدره لزوم ما سلكه الائمة المفسرون والصحابة والسلف والخلف الصالحون من عدم جواز التضحية بعد ايام منى او سلوك ما سلكه امير المؤمنين فى حديث سيد المرسلين محمد بن اسمعيل البخارى ومن وافقه لان اتباع الجماعة اولى من الانفراد لحديث يد الله مع الجماعة اخرجه الترمذى من حديث ابن عمر قال المناوى باسناد ضعيف لكن له شواهد انتهى قال الامام ابو عيسى الترمذى وتفسير الجماعة عند اهل العلم هم اهل الفقه والحديث انتهى وحديث عليكم بالسواد الاعظم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف بلفظ فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم وهو شاهد لما رواه الترمذى واما قول الفاضل فظهر ظهورا بينا ان الايام المعلومات ايام التضحية اكثر من يوم فجوابه بانا اذا قلنا بما ذهب اليه البخارى ومن وافقه بان المراد بالايام المعلومات ايام العشر فلا شك بانها جمع قلة لا جمع كثرة وانها اكثر من يوم وغاية جمع القلة الى عشرة فالايام المعلومات عند هؤلاء هى العشر الاول من ذى الحجة وانتهاؤها اليوم العاشر لانها معلومة عند الناس كلهم كما قاله العلامة الخطيب الشربينى فى تفسيره لحرصهم على علمها من اجل ان وقت الحج فى اخرها ثم للمنافع اوقات من العشر معروفة كيوم عرفة والمشعر الحرام ولتلك التى بالنحر وقت معلوم وهو يوم النحر انتهى والاحاديث الصحيحة التى لا مطعن فيها ولا ضرورة الى تاويلها صريحة فى ان يوم النحر هو اليوم العاشر فقط واذا قلنا ان المراد بذكر الله فى هذه الايام حمده وشكره وهو الظاهر من سياق الاية كما قاله صاحب روح المعانى كما تقدم وجعل مقابله قولا مرجوحا فليس فى الاية دلالة على ما ادعاه الفاضل من ان المراد بها ايام التضحية باتفاق المفسرين واذا قلنا بما قاله الصحابة والسلف والخلف فهو مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من

ان المراد بها ايام منى لانهم المشاهدون لنزول الوحى واهل اللسان ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح وان فهمهم اولى من فهم غيرهم كما تقدم وان الاية ليس فيها ما يفيد الزيادة على ايام منى فلا تبقى ايضا للفاضل المذكور حجة على مدعاه من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة واما قوله ان لفظ ايام جمع فبالضرورة ايام النحر اكثر من يوم فمسلم لكن ليس المراد باكثر من يوم انه جمع كثرة وانه يشمل جميع ذى الحجة لان لفظ ايام جمع قلة وبانه لم يقله احد من السلف والخلف بل الذى فهموه من لفظ الايام ايام منى فقط فما فهموه مقدم على ما فهمه الفاضل من الاية لانهم المشاهدون لنزول القران وبلسانهم نزل والله سبحانه وتعالى اعلم ومنها ان الله عزوجل قال فى ايام معلومات اى عند العرب كما قاله الامام الفخر الرازى وغيره نقلا عن ابى مسلم الخولانى ولم ينقل عنهم التجاوز الى ما تجاوزه الفاضل عفا الله عنه والحاصل ان الادلة الصحيحة التى لا شبهة فيها ان يوم النحر هو اليوم العاشر فقط والقول الثانى وهو مذهب الجمهور ان ايام النحر ايام منى وما عدى ذلك لا دليل عليه يستند اليه ولا يعول عليه بل هو قول غريب شاذ متروك لعدم ظهور صحة دليله عند المحققين ائمة الحديث والفقه والدين والله سبحانه وتعالى اعلم واما قول الفاضل فان قيل هذا الكلام مخالف لما فى اصل الفتوى وهو ان المرسل ليس بحجة عند جمهور المحدثين وقوله فجوابه فى الواقع ان كلام ائمة اصول الفقه مختلف فالذى يعلم من كلام بعض جمهور المحدثين انهم لا يرون المرسل وان اعتضد قابلا للاحتجاج به وبعضهم يرى انه اذا اعتضد كان قابلا للاحتجاج به فعليك بالتامل فى هذا الباب فاقول فى جوابه انا تاملنا فراينا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال فى الافصاح على مقدمة ابن الصلاح واقتضى اطلاق المصنف يعنى ابن الصلاح النقل عن المالكية والحنفية انهم لا يردون

المرسل مطلقا وليس كذلك فان عيسى بن ابان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية
وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه الا ما ارسله امام من ائمة
النقل بل رده الباقلاني مطلقا ونازع في قوله وان اعتضد ايضا وقال في الصواب
رده مطلقا وهو من ائمة المالكية انتهى فعلمت من صريح هذه العبارة المنقولة عن
الحافظ ابن حجر بان القائل برد الحديث المرسل وان اعتضد انما هو الباقلاني من
ائمة المالكية فقط واما غيره من المحققين والمحدثين والاصوليين والفقهاء فيرونه
حجة اذا اعتضد فما نسبه الفاضل الى بعض جمهور المحدثين انهم لا يرونه اى الحديث
المرسل حجة وان اعتضد غفلة منه وسهو سامحه الله على ان ما نحن فيه ليس من ذلك
اذ الحديث المذكور المرسل المروى من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار الذى استدل به الفاضل على مدعاه من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة
غير قابل للاحتجاج به باتفاق ائمة الحديث والفقه والاصول لما فيه من علة التدليس
فان يحيى بن ابى كثير الراوى له عن محمد بن ابراهيم التيمى وكذلك محمد بن ابراهيم لم يذكر
سماعه فيه عمن عنعن عنهما وقد تقدم ان الحافظ ابن حجر قال فى نكته على ابن الصلاح
ان التدليس علة فى السند فكان وجودها قادحا انتهى وما نحن فيه فالحديث
المرسل الذى استدل به الفاضل على مدعاه من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة ليس
قابلا للاحتجاج به حتى على من يقول من ائمة الحنفية وغيرهم بان الحديث المرسل
حجة اذا اعتضد كما تقدم فالفاضل المذكور عفا الله عنه وقع فى تحريره لهذه الفتوى في
اختلاف وتناقض عجيب لمن تامل فى فتواه بانصاف لانه تارة قال ان المرسل
ضعيف عند جمهور المحدثين وتارة قال فى الاحتجاج به وان اعتضد اختلاف وتارة
قال مرسلان موجودان وتارة قال ثلاثة مراسيل مختلفة يعتضد بعضها ببعض وتارة
قال طلاق الاية يكفينا فى اثبات المدعى الى غير ذلك من اقواله المختلفة وليس

الامر كذلك فى الواقع كما حققناه فيما سبق بالنقل الصريح عن ائمة الفن الذين بهم
يقتدى فيه فلو فتش الفاضل عن رجال اسناد الحديث الذى استدل به على مدعاه
من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة حتى يظهر له فيه بيان العلة الموجبة لرده او عدم
قبوله ثم تثبت على ذلك ما يقتضح لك لتسلم من هذه التناقضات ولكنه اعتمد
على كون رجال الحديث المرسل المذكور ثقات ولم يلتفت الى غير ذلك فوقع فيما
وقع وقد تقدم عن الحافظ ابن حجر وغيره انه لا يلزم من كون رجال الحديث
ثقات عدم وجود علة فيه توجب رده وما نحن فيه من علة التدليس فى الحديث
المرسل الذى استدل به الفاضل على مدعاه من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة
موجودة وهى تدليس يحيى بن ابى كثير فانه لم يذكر سماعه له من محمد بن ابراهيم
التيمى والله سبحانه وتعالى اعلم واما قوله له فيما كتبه فى ظهر ورقة الاشتهار وايا ما
كان فهذا الحديث المرسل ارجح من المعنى الفاسد المتبادر من حديث اليس
يوم النحر المخالف للنص القطعى وارجح من حديث ابن عمر رض ومن حديث جبير
ابن مطعم لانه معتضد من ثلاثة وجوه وظاهر اطلاق الاية مؤيد له ولا
يلزم من العمل بظاهر هذا المرسل اهمال شئ من الادلة لا وجه التوفيق بين
الادلة ان يحمل معنى قوله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر المراد منها النحر الكامل
وفى اثر ابن عمر وحديث جبير بن مطعم فيه بيان اوسط درجات الاستحباب وفى
هذا المرسل ادنى درجات الاستحباب او الجواز والتاويل فى مثل هذا شايع ذايع
بين جمهور العلماء كما اول الجمهور حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى وقت العشا
الى نصف الليل المروى فى صحيح مسلم بان المراد الوقت المستحب الى نصف الليل
فثبت ما اردناه وليس مقصودى ان دليلى فى هذه المسئلة قوى لا يرد عليه شئ
ولكن مقصودى ان دليلى ارجح فى هذه المسئلة انتهى فجوابه اما قوله ان الحديث

المرسل الذى يستدل به ادحج من المعنى الفاسد المتبادر من حديث البيس يوم النحر المروى فى الصحيحين المخالف للنص القطعى فغير مسلم اذ كيف يكون ارجح وهو معلول بعلة التدليس كما سبق مرارا بما يغنى عن اعادته وليس له ايضا ما يعضده من الوجوه الثلاثة ولا دونها كما سبق بيان ذلك ايضا واما قوله ان المعنى المتبادر من حديث البيس يوم النحر اى النحر الكامل وليس المراد به الحصر فيه فزلة جسيمة من الفاضل عفا الله عنه كيف وصريح الباب الذى ترجم به البخارى للحديث المذكور ظاهر فى ذلك ولفظ الترجمة باب من قال الاضحى يوم النحر قال المحقق العينى يعنى يوما واحدا وهو يوم النحر فهذه الترجمة لا تقبل التاويل ولا يتطرق اليها دائحة الفساد واورد الامام البخارى فى ذلك الحديث المطابق لما ترجم له قاله المحقق العينى مطابقته للترجمة فى قوله البيس يوم النحر فكيف يليق بالفاضل المذكور ان يجعل المعنى الصريح المتبادر من الحديث فاسدا مع صحة الحديث المذكور وكونه متفقا عليه ووجود ما يؤيده صريحا وهو حديث ابى داود السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر فكما ان اول يوم من شوال هو يوم الفطر الحقيقى قطعا كذلك اليوم العاشر من ذى الحجة هو يوم النحر فقط بلا تردد لان اللفظ المذكور صريح فى الحصر فيه وكذلك حديث ابن حبان السابق بلفظ امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة فكان اللائق بجلالة الفاضل عدم التفوه باللفظ المذكور الذى تمجه الاسماع وتنفر منه بان يكون المعنى المتبادر من الحديث المذكور فاسدا مع صحته وكونه متفقا عليه وعدم وجود ما يعارضه معارضة يصح معها نسبة الفساد اليه مع وجود ما يؤيده فى الحديثين المذكورين الصريحين فى حصر الاضحى فى اليوم العاشر ومع كون مخرجهما اعنى حديث البيس يوم النحر الامامان الحافظان البخارى ومسلم وهما لا يريان الحديث الحسن

حجة مطلقا فكيف يليق ان ينسب اليهما بان ما اخرجاه فاسد المعنى مع تلقى الامة لما اخرجاه بالقبول والصحة وايضا فالجمع بين الادلة انما يصار اليه عند التعارض والا فلا حاجة ولا ضرورة الى الجمع مع ضعف المعارض للصحيح المتفق على صحته قال الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها فان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او دونه الثانى لا اثر له لان القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن تعين الجمع انتهى فالحديث المرسل الذى استدل به الفاضل على مدعاه من جواز التضحية الى اخر ذى الحجة ليس بحجة عند البخارى ومسلم فكيف يصلح ان يكون معارضا لما اخرجاه المفيد للحصر لضعف الحديث المرسل المذكور باتفاق ائمة الحديث والفقه والاصول نعم لو ان الفاضل المذكور سلك مسلك الجمهور من عدم جواز التضحية بعد ايام منى وان الاية والحديث الواردين فى ذلك مما تقوم بهما الحجة لكان يقبل منه التاويل الذى دل به الجمهور بان المراد بقوله اليس يوم النحر بان المراد بالنحر الكامل وهو فى اليوم العاشر فقط واما الى الثانى عشر او الثالث عشر فقط فعلى جهة الاستحباب لا فيما زاد على ذلك واما مع عدم سلوك طريقهم وضعف دليله الذى لا يصلح ان يكون معارضا لما اخرجه الشيخان الظاهر فى الحصر فى اليوم العاشر فتاويله بان المراد النحر الكامل ليس فى محله واما تاويل الجمهور لحديث وقت العشاء الى نصف الليل بان المراد الوقت المستحب لصحة دليلهم وقوته ووجود ما يعارضه وهو حديث ابى قتادة عند مسلم بلفظ انما التفريط على من لم يصل صلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وقال الاصطخرى اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابى قتادة المذكور انتهى وحينئذ فتاويل الجمهور

بان المراد وقت العشاء الى نصف الليل المراد به الوقت المستحب واقع فى محله وكن للمحّ تاويلهم بان المراد ليس يوم النحر المراد النحر الكامل فيه والوقت المستحب الى اخر ايام منى لان دليلهم فى ذلك قوى عندهم قال الحافظ ابن حجر فى النخبة وشرحها فان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله قال ابو الحسن السندى قال التلميذ قال المصنف فى تقريره المراد اصل القبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا او معارضا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فانما اراد قوله مثله لان المقبول قد يطلق على ما يشمل رواية المستور انتهى كلام المحقق ابي الحسن السندى رحمه الله تعالى فاذا كان دليل الفاضل غير بالغ درجة القبول فتوفيقه بين الادلة غير مقبول اذ التوفيق بين الادلة انما يكون مع صحة دليل المعارض وبلوغه درجة القبول فكيف ودليله ضعيف باتفاق ائمة الحديث والفقه والاصول ولا عاضد له من مرسل اخر ولا من قول صحابي ولا افتى به عوام اهل العصر ولا اكثرهم والله سبحانه وتعالى اعلم واما قول الفاضل ان الحديث المرسل الذى استدل به ادرج من المعنى الفاسد المتبادر من حديث ليس يوم النحر المروى فى الصحيحين المخالف للنص القطعى فوهم شديد من الفاضل عفا الله عنه وخلاف ما تقدم عن اهل العلم بان المراد بذكر الله فى هذه الايام حمده وشكره كما يدل عليه سياق الاية وليس للاضحية فيما ذكر لا بدلالة النص ولا بدلالة الاشارة كما سبق وعلى فرض كونها فى الاضحية فالصحابة والسلف والخلف فهموا من الاية خلاف ما فهمه الفاضل فيلزم من ذلك انهم خالفوا النص القطعى ومخالفة النص القطعى اقل درجات مخالفة اذ لم يكن كفرا ان يكون فسقا او مبتدعا وحاشاهم من ذلك وقد تقدم ان فهمهم اولى من فهم غيرهم لا سيما مع ملاحظة حديث يد الله مع الجماعة ولا يجتمع امتى على ضلالة

وحديث اتبعوا السواد الاعظم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين فان لهما شواهد تؤيدهما كما تقدم فالحاصل ان قول الفاضل بان ما ذهب اليه الامام البخاري ومن اتبعه مخالف للنص القطعي زلة عظيمة منه عفا الله عنه واما قوله ان الحديث المرسل الذي استدل به على مدعاه ارجح من اثر ابن عمر ومن حديث جبير بن مطعم لانه معتضد من ثلاثة وجوه فليس الامر فيه كما قال من وجوه ان الاول ان الحديث المرسل المذكور معلول بعلة التدليس فهو غير صحيح ولا مقبول كما تقدم الثاني انه ليس بمعتضد لا من ثلاثة وجوه ولا اقل منها لما سبق بيان ذلك بما يغني عن اعادته الثالث ان ظاهر اطلاق الاية ايضا غير مؤيد للحديث المرسل المذكور ايضا فالحاصل ان الفاضل المذكور وقع في التردد فانه تارة يقول الحديث المرسل المذكور معتضد وتارة يقول ان مخالفه مخالف للنص القطعي وتارة يقول ان الاية ظاهرها تؤيد الحديث المرسل وكل ذلك سهو منه وغفلة عفا الله عنه تابعا انه سبق عنه انه قال حديث جبير بن مطعم اما شديد الضعف او منكر او مضطرب وما كان كذلك لا يحتج به ولا يرتقي بتعدد طرقه الى درجة القبول كما تقدم فاذا كان كذلك فالتوفيق بينه وبين ما خالفه لا حاصل فيه بل هو بالعبث اشبه والله اعلم واما قوله فثبت ما اردناه فجوابه انه لم يثبت شيء مما اردته ايها الفاضل عفا الله عنك كما اوضحناه واما قوله وليس مقصودي ان دليلي في هذه المسألة قوي لا يرد عليه شيء ولكن مقصودي ان دليلي ارجح من كل دلائل المخالفين في هذه المسألة فجوابه انه لا دليل لك ارجح في هذه المسالة كما حققناه بما لا مزيد عليه وانه يرد عليك اشياء صريحة في عدم صحة ما ادعيته منها انك قلت اولا ان اثر ابي امامة حديث صحيح على شرط الشيخين ليس فيه علة ولا شذوذ وان ابا امامة صحابي بالاتفاق وانه اقوى دليل في هذه المسالة ثم قلت بعد ذلك انه اما مرفوع او له حكم الرفع ثم رجعت عن ذلك وزعمت بانه غير

قابل للاحتجاج به و قلت ان تعويلك فى هذه المسألة على الحديث المرسل و انه معتضد من جوه و ليس الامر كذلك كما حققناه فيما تقدم و منها انك بعد جوعك عن كون اثر ابى امامة غير قابل للاحتجاج به زعمت انك انما ذكرته استينا سا للحديث و ردد نا ذلك عليك كما مر و منها انك قلت انه يكفيك فى اصل مدعاك اطلاق الآية اعنى قوله تعالى فى ايام معلومات و ان الايام جمع فيها الضرورية ايام النحر اكثر من يوم و ليس الامر كذلك كما مر ايضا و منها انك زعمت انه اتفق المفسرون على ان المراد بذكر الله على الاضحية عند ذبحها و ليس الامر كذلك كما حققناه لك فيما مر ايضا و منها انك زعمت بان الاستدلال بان الاضحية يوم العاشر فقط مخالف للدليل القطعى و ليس الامر كذلك كما اوضحناه ايضا فيما سبق و غير ذلك مما هو وارد عليك ايها الفاضل فى فتواك هذه فالحاصل انه لا دليل لك فى هذه المسالة تقوم به الحجة يعارض دليل المخالفين لك صحيح قوى مويد بالنصوص الصريحة ليس له ما يعارضه معارضة صحيحة كما سبق فالحاصل انك ايها الفاضل وقعت فى مضايق يتحاشى العاقل ان يقع فى مثلها فلعل الله ان يلهمك الرجوع الى طريق الانصاف انه على ما يشاء قدير و بالاجابة جدير و الله سبحانه و تعالى اعلم و اما قولك ايها الفاضل عفا الله عنك و مقصودى ان دلائلى فى هذه المسالة ليس بادنى بل ليس فيه دائحة الارجحية بل ضعيفة واهية و قد بينا ذلك بما يغنى عن اعادته و كذلك قولك و بالفرض ان لم يكن دليلى راجحا فاقل درجاته انه ليس بادنى من دلائل غيرى فجوابه انه ليس بادنى بل دلائلك كلا شئ كما يعلم ذلك مما تقدم بما يغنى عن اعادته و اما قولك ايها الفاضل عفا الله عنك فعلى هذا فما وجه تشنيع المخالفين على فى هذه المسالة فجوابه ان وجه تشنيعهم عليك ايها الفاضل عفا الله عنك انك اثبت جواز التضحية الى آخر ذى الحجة بدلائل غير مقبولة .

ائمة الحديث بل هي مردودة مخدوشة كما يعلم مما تقدم بما يغني عن اعادته والقاعدة
المقررة عند ائمة الحديث والفقه ان الجرح مقدم على التعديل فالدلائل التي
بنيت عليها تلك القناطر كلها واهية لا يقيم لها ائمة الحديث والفقه وزنا ولا يقبلها
ذو فهم في العلم ولا يتفوه بمثلها فاضل فانت تارة كما تقدم ايضا قلت ان حديث
ابي امامة حديث صحيح على شرط الشيخين ثم رجعت عن ذلك وقلت انه غير قابل
للاحتجاج وانه ليس على شرط الشيخين وتارة قلت ان ابا امامة صحابي بالاتفاق
له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وتارة قلت انما ذكرت حديث ابي امامة
استيناسا بالحديث المرسل وتارة تقول ان النص القطعي القراني دال على ما ادعيته
من جواز التضحية الى اخر ذي الحجة وتارة تقول ان حديث اذا رايتم هلال ذي الحجة
فلا ياخذن احد من شعره حتى يضحي مطلق يدل على صحة دعواك وانه مويد للاية
وتارة تقول مراسيل ثلاثة معتضدة وغير ذلك مما ليس له اصل ولا يقبله ذو فهم
وقد بينا رد ذلك بما يغني عن اعادته فهذا هو وجه التشنيع عليك ايها الفاضل
عفا الله عنك واما قول الفاضل عفا الله عنه ان الواجب على المخالفين في تعيين
المذهب المختار بدليله فان كان مقبولا يخدش في الدلائل فليبينوه حتى يتبين
الحق في ذلك من غيره بالمقايسة الصحيحة وان لم يبينوا التعيين بدليلهم باللفظ
الصريح وضعف دلائل فيعلم انه ليس غرضهم في الاعتراض الا مجرد الاعتراض
من غير بيان دلائلهم الصحيحة على بطلان دلائلي وانه ليس مرادهم احقاق الحق
فجوابه انا قد بينا تعيين المذهب المختار عند الائمة المحدثين الابرار واوضحنا صريحا
مما يخدش في دلائلك مرارا بما يغني عن اعادته وانه ليس مرادي مجرد الاعتراض
الخالي عن ابانة الحق واقامة الحجة عليك وانه ليس مرادنا الا احقاق الحق لا مجرد
الاعتراض كما يعلم ذلك لمن تامل ما حررناه في رسالتنا هذه بانصاف وتجنب

عن طریق الاعتساف بعسی الله ان یوفقك ایها الفاضل للرجوع الی الحق وعدم التمادی فیما انت فیه وایضا فوالله الذی لا اله غیره لیس المقصود هتك عزة الفاضل عفا الله عنه فانه بمكانة من الفضل عظیمة یصان عن ذلك ولكن من خصوصیة هذه الامة انه لا یزال یرد الاخر علی الاول اذا خالف الحق كما یعلم ذلك من له اطلاع علی ذلك وقد استوفینا النظر فی هذا التحریر بحسب الطاقة مرارا فعلی الواقف اذا وقف علی زلة اوغلط فی ذلك فلیصلحه او یطلعنا علیه والله اعلم وعلمه اتم واحكم وحسبنا الله ونعم الوكیل ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وصلی الله علی خیر خلقه محمد واله وصحبه وسلم

وقد اطلع علی هذه الرسالة بفضله تعالی العلماء المحققون من اهل الحدیث والفقه والعقول فارتضوها من اجلهم محدث اهل الهند وفقیهها وعین اعیانها مولانا الامام المحقق السید نذیر حسین الدهلوی والمولوی عبدالعزیز بن الشیخ المرحوم احمد الله الرحیم ابادی والعلامة المحدث المحقق فی جمیع العلوم منقولها ومعقولها عبدالله الغازی فوری المدرس الاول فی المدرسة الاحمدیة الواقعة فی البلدة اره وكتب علیها بخطه ما لفظه بسم الله الرحمن الرحیم حامدا ومصلیا اما بعد مین نے یہ رسالہ مصنفہ علامہ حضرت شیخ حسین بن محسن انصاری خزرجی نزیل بھوپال عم فیضہ بجواب فتوی جواز تضحیہ تا آخر ذی الحجہ من اولہا الی آخرہا دیکھا اور بغور پڑھا میرے نزدیک رسالہ مذکورہ بطال ادلہ فتوی مذکورہ مین کافی وشافی ہے اور ادلہ قول بجواز تضحیہ تا آخر ذی الحجہ غیر مفید وناکافی سب سے عمدہ قائلین جواز کے نزدیک حدیث ابوامامہ رضی اللہ عنہ ہے حالانکہ درحقیقت اثبات مدعا سے بالکل عاری ہے اسکا مرفوع ہونا تو درکنار موقوف تک بھی نہین ہے اس حالت مین بہتر ہوگا کہ قائلین جواز اپنے قول سے رجوع فرمائین اور تفرق وتخم خلاف کو دور کرین وما توفیقی الا باللہ وہو حسبی ونعم الوکیل فقط

كتبه ابو محمد عبداللہ مدرس اول مدرسہ احمدیہ آرہ

وكتب تحته محب الجميع المولوى محمد ابراهيم الاروى بقوله ولله در المجيب فالاول للمفتى القائل بجواز التضحية الى اخرذى الحجة الرجوع الى الحق فالحق احق بالقبول كتبه ابو محمد ابراهيم عفا الله عنه وكتب عليها المولوى محمد شمس الحق مالفظه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول الفقير الحقير ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى عفا الله عنه انى تشرفت بمطالعة هذه الرسالة المسماة باقامة الحجة فى الرد على من ادعى جواز التضحية الى اخرذى الحجة لشيخنا الامام الرحلة القاضى حسين بن محسن الانصارى ادام الله بركاته فوجدتها صحيحة وما حرره الشيخ هو احرى بالقبول وهو المذهب المختار وما ذهب اليه الفاضل الشهير مولانا محمد بشير السهسوانى هو قول ضعيف مخالف للحق والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب النكاح

وورد عليه سوال ولفظه بسم الله الرحمن الرحيم ما قول سادات العلماء الاعلام الفارقين بين الحلال والحرام فى امرأة بالغة عاقلة دعت الى نكاح كفوء بمهر المثل وقبلت وعرضت ذلك على اخوتها رجاء ان يعقدوا بها على خاطبها المذكور ومن حيث ان عشيرتها قد تشرعوا بطريقة غير مرضية فى عضل النساء ومنعهن من التزوج بمن يردن فاذا دعت امرأة منهن الى نكاح من رضيته بادروا باهانتها بالضرب والقيد والتعزير الشديد حتى ان فيهم نحو اربعين امرأة معضولة وبعضهن يتكففن الناس لعدم المتفق عليهن وبعضهن يدان فى الازقة مما يعتريهن من شدة الغلمة وذلك معلوم عند الخاص والعام ورجال عشيرتها يعلمون ذلك ويتيقنون حالهن واحتياجهن

الى لنفقة والكسوة والنكاح وطريقة هؤلاء الاخوة وعشيرتهم الاصرار على
عضل نسائهن عن النكاح على اكفائهن فلما عرضت هذه المرأة المذكورة
على اخوتها ان يعقدوا بها على خاطبها المذكور بادروا اليها وقيدوها وضربوها
وربطوها فى سادية من سوارى بيوتهم وطفقوا يهددونها صباحا ومساء وهى
فى القيد والاسر فى السادية على الحال المشروح ولم تجد من يخلصها عما هى فيه من
القيد والضرب والاسر والعذاب الشديد حتى ترفع امرها الى من يخلصها من
ظلم اخوتها وبنى عمها ومن حيث ان الدين بدأ غريبا ويعود غريبا كما بدأ ولم يبق
من الاسلام الا اسمه اعاذنا الله من ذلك لان جميع عشيرتها قد رضوا بهذا الباطل
وجعلوه شريعة جارية فيهم وقالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون وكلهم يقولون لها لا تقبلى هذا الرجل الخاطب وأذنى لاخيك ان يزوجك
على ابن عمك والحال انه ليس لها بكفوء ولا يجد اهبة النكاح من نفقة وكسوة
ومهر وصنعته خسيسة وليست من حرفة ابناء جنسه فلم تجبهم الى ما يريدون
من تزويجها على ابن عمها المشروح حاله ولم ترض فلما راى اخوتها وبنو عمها ان لا محيص
تخلص
لهم من تزويجها على خاطبها المذكور وليس لهم عذر يعتذرون به خوفا من ان
مزاسرهم وترفع امرها الى الحاكم الشرعى شهد والديه انها اذنت لاخيها ان يزوجها
على ابن عمها المشروح حاله فزوجها اخوها عليه والحال انها مقيدة ماسورة فى الوثاق
ولم يصدر منها اذن اصلا فالمسؤل من ساداتنا الشافعية تسريح النظر فى هذه الواقعة
وكتابة ما صح جوابه وشرح حال ما تواطأ عليه هؤلاء العشيرة من عضل نسائهم
وتعصبهم على مخالفة امر الشرع وتراضيهم على البدعة واتباع اهوائهم واعتقادهم
ان تزويج المرأة منهم على غير عشيرتها نقص عليهم فى مروتهم ولو كان افضل منهم
حسبا ونسبا ويبذلون فى ذلك غاية جهدهم واجتهادهم واموالهم فى رد

من يريد تزويج امرأة منهم ويجتمعون على خصومة كبيرهم وصغيرهم
فهل هذا الصنع قادح في عدالتهم ومفسق لهم وما حكم شهادة الشهود
على الوجه المشروح في هذا السوال وهل ذلك قادح في عدالتهم ومفسق لهم
وعائد على النكاح بالبطلان ام لا بينوا توجروا اجزاكم الله الجنة واعظم لكم
المنة امين فاقول وبالله استعين في الجواب وبيده ازمة التوفيق لاصابة الصواب
بسم الله الرحمن الرحيم اما قول السائل في امرأة بالغة عاقلة ودعت الى
نكاح كفوء بمهر المثل قبلت وعرضت ذلك على اخوتها راجاء ان يزوجوها
ويعقدوا بها على خاطبها المذكور ومن حيث ان عشيرتها قد تشرعوا بشريعة
غير مرضية في عضل النساء ومنعهن من التزويج بمن اردن بالاسر والقيد
والتعزير الشديد الى اخر ما شرحه فجوابه حيث فان الحال ما شرحه السائل
فقد ارتكب الاخوة المذكورون ومن اعانهم على ذلك اثما عظيما اما الاخوة
فباثمين الاول عضل اختهم المذكورة من العقد على خاطبها المذكور
على الوجه المسطور قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
بينهن ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر
والله يعلم وانتم لا تعلمون قال بعض المفسرين دلت هذه الاية الكريمة
على حرمة عضل الاولياء موليا تهم ان يتزوجن من اردنه من الازواج كما
يقع لكثير من الجهال غيرة ان تصير المرأة تحت غير عشيرتها ويتخيلون بذلك
انهم اذا فعلوا ما يوافق راى المرأة الطالبة لمن تريد انهم قد خرجوا من جنس
بني ادم الامن عصمه الله بالورع والتواضع ودلت الاية الكريمة ايضا ان الصلاح
فيما دعت اليه المرأة لقوله تعالى والله يعلم وانتم لا تعلمون اي يعلم ما لكم
فيه الصلاح وانتم لا تعلمون وقال الضحاك والله يعلم حب كل منهما لصاحبه

ما لا تعلم انت ايها الولى انتهى واخرج ابن عدى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم احملوا النساء على اهوائهن قال المناوى فى
شرح الجامع الصغير احملوا ايها الاولياء النساء على اهوائهن بان تزوجوهن
من يرضينه ويرغبن فيه اذا كان كفوا او غير كفوء ورضين به فيلزم الولى اجابة
البنت دعت لذلك انتهى فليس بعد بيان الله ورسوله بيان ولا بعد برهانه
برهان ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون ومن اضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله واضله الله على علم قال فى الجلالين على علم منه تعالى
اى عالما بانه من اهل الضلالة انتهى قال العلامة الصاوى فى حاشيته
اشار بذلك الى ان قوله على علم حال من الفاعل ويصح ان يكون حالا من
المفعول والمعنى اضله فى حال كونه عالما بالحق غير جاهل به فهو اشد قبحا انتهى
والاثم اتباع الذى ارتكبه اخوة المرأة المذكورة حيث طلبت منهم العقد
على خاطبها الى آخره اشد من السائل من الضرب والقيد والاسر والتعزير الشديد
ومعاونة بنى عمها الاخواتها على ذلك قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واخرج ابوداود من حديث ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم فقد
باء بغضب من الله واخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما على خصومة بغير حق كان
سخط الله حتى ينزع واخرج البيهقى وابن حبان من حديث ابن مسعود رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل الذى يعين قومه على غير الحق مثل
بعير تردى فهو ينزع بذنبه قال فى الزواجر لابن حجر ومعناه انه وقع فى الاثم
وهلك كالبعير اذا تردى فى بئر مهلكة فهو ينزع بذنبه لا يقدر على الخلاص

والطبرانی من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فهو بریٔ من ذمة الله و
رسوله ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
وقال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان
ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون ولا تكونوا كالذين
قالوا سمعنا وهم لا يسمعون وقال تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الامام الغزالى
رحمه الله تعالى افهمت هذه الاية ان من هجرهما يعنى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر خرج عن المؤمنين وقال القرطبى جعل الله الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين فترك الانكار تعاون
على الاثم وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
لبئس ما كانوا يفعلون ففى هذه الاية غاية التهديد ونهاية التشديد كما
ياتى فى الاحاديث وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واخرج الامام مسلم
وغيره عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان واخرج النسائى من راى منكم منكرا
فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه اى انكره فقد برئ

ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه اى انكره فقد برئ وذلك اضعف
الايمان واخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله
فيه برهان وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم واخرج
ابو داود اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل
فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع لا يحل لك ثم يلقاه الغد وهو على حاله
فلا يمنعه ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب
بعضهم على بعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس
ما قدمت لهم انفسهم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا زاد
ابو داود او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم واخرج
الترمذى وقال حسن غريب لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و
كانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذى
نفسى بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا اى تعطفوهم وتقهروهم باتباع
الحق واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم
ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا

عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا واخرج ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ايها الناس تقرؤن هذه الاية يا ايها الناس عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس او القوم اذا راوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب وفى رواية لابى داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدروا على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله بعقاب واخرج الاصبهانى ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والنصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء و الاصبهانى ايضا لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير واخرج الحاكم وصححه اذا رايت امتى تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم واخرج ابو داود اذا عملت الخطيئة فى الارض كان من شهدها وكرهها وفى رواية فانكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها واخرج الحاكم الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتوتى الزكوة وتصوم رمضان والحج والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتسليمك على اهلك فمن انتقص

شيئاً منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره
واخرج البزار الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اى الشهادتان سهم والصلوة سهم
والزكوة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وابن ماجة وابن
حبان في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
فعرفت في وجهه ان قد حضره شئ فتوضأ وما كلمه احد فلصقت بالحجرة
استمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الله
يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعونى فلا استجيب لكم
وتسألونى فلا اعطكم وتستنصرونى فلا انصركم فما زاد عليهن حتى نزل
واخرج الامام احمد والترمذى واللفظ له وابن حبان في صحيحه ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر واخرج الشيخان
عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اى تخرج اقتاب بطنه
اى امعاؤه واحدها قتب بكسر القاف فيدور كما يدور الحمار في الرحى
فيجمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه واخرج
الطبرانى ان ناسا من اهل الجنة يتطلعون الى ناس من اهل النار فيقولون بما
دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول
ولا نفعل واخرج الطبرانى ايضا بسند حسن والبزار مثل الذى يعلم الناس الخير
وينسى نفسه كمثل السراج وفى رواية البزار مثل الفتيلة يضيئ للناس ويحرق نفسه
والطبرانى والبزار بسند رجاله محتج بهم في الصحيح ان اخوف ما اخاف عليكم

بعدى كل منافق عليم اللسان وللاصبهانى ان الرجل لا يكون مومنا حتى يكون قلبه
مع لسانه سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوايقه وللطبرانى بسند
مختلف فيه انى لا اتخوف على امتى مؤمنا ولا مشركا اما المومن فيحجزه ايمانه واما
المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليهم منافقا عالم اللسان يقولون ما تعرفون
ويعمل ما ينكرون ولابن حبان فى صحيحه يبصر احدكم القذاة فى عين اخيه وينسى
الجذع فى عينه قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى الزواجر ومن اقبح البدع ان بعض
الجهلة اذا امر بمعروف او نهى عن منكر يقول قال الله تعالى يا ايها الناس
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول ابى بكر
الصديق رضى الله عنه ان من فعل ذلك اردفا اثم معصية باثم تفسيره برايه
وهو من الكبائر كما مر وانما معنى الاية عليكم انفسكم بعد الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم واما قول السائل ولما راى اخوتها
وبنو عمها انه لا محيص ولا عذر لهم يعتذرون به خوفا من ان يتخلص منهم مما هى
فيه وترفع امرها الى حاكم الشرع فيزوجها على خاطبها المذكور بادروا بالذهاب
الى الحاكم وشهدوا لديه انها اذنت لاخيها ان يزوجها على ابن عمها المشروح
حاله فزوجها اخوها عليه المشروح حاله وصنعت فى هذا السوال والحال انها
مقيدة ما سور فى الوثاق ولم يصدر منها اذن اصلا فالمسؤل عنه من سادتنا
الشافعية الى اخر السوال فجوابه حيث كان الامر والحال ما شرحه السائل
من كون المرأة لم يصدر منها اذن صريح وهى طبعا مختارة فضلا عن كونها
مقيدة فاذا ثبت عند الحاكم الشرعى عدم صدور الاذن منها اصلا او صدوره
وهى فى القيد الاسر والضرب الشديد فهذه الشهادة الصادرة من المذكورين
غير صحيحة قال السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان فى فتاويه

بن القيد والحبس من علامات الاكراه وايضا فشهادة الشهود المذكورين على الوجه المذكور شهادة زور وقد ورد فى ذمها وكونها من الكبائر من الاحاديث النبوية مالا يخفى اخرج الشيخان عن ابى بكرة رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر قالها ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وللبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وللشيخان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور واخرج ابو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله قالها ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ورواه الطبرانى موقوفا على ابن مسعود بسند حسن واخرج الامام احمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوأ مقعده من النار وابن ماجة والحاكم وصححه لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبرانى ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه الارض حتى يقذف به فى النار وللطبرانى من رواية من احتج به البخارى من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور والطبرانى بسند رجاله ثقات الا انبئكم باكبر الكبائر ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ ان اشكر لى ولوالديك الى المصير وكان متكئا

فقعد فقال الا وقول الزور قال الشيخ الامام العز بن عبد السلام واذا كان الشاهد
كاذبا اثم ثلاثة اثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم انتهى
اذا علمت ذلك علمت ان ما ارتكبه الشهود المذكورون وتعصبهم مع اخوان
المرأة على مخالفة امر الشارع وتراضيهم على هذا الفعل الشنيع واتباع اهوائهم و
شهادتهم على هذه المرأة المسكينة المشروح حالها وما نالته من الضرب والقيد و
الحبس والاسر قادح في عدالتهم ومانع من صحة النكاح اذا ثبت ذلك بالطريق
الشرعي قال في المنهاج مع التحفة ولو بان فسق الولي والشاهدين عند العقد
فباطل على المذهب لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وانما يتبين الفسق
او غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما وان لم يترافعا اليه ما لم يحكم
بصحته او ببينة او غيرها مفسرة انتهى المقصود فاذا ثبت عند الحاكم الشرعي
حال الشهود المذكورين على ما شرحه السائل وتقرر لديه وجب عليه تعزيرهم
التعزير الشديد الرادع لهم عن الكف عن هذا الامر المنكر العظيم ولامثالهم
ممن يتعاطى نحو ذلك وله بذلك الثواب الجزيل من الملك الجليل۔
وتعالى اعلم۔

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال سيدي الوالد كثر الله من امثاله ونفع المسلمين بعلومه الحمد لله
رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد فانه وصل الي ممن لا تسع
مخالفته هي نوابنا المعظمة شاهجهان بيگم دام اقبالها امرها كريم
بالنظر فيما وقع من الاختلاف بين القاضي محمد بن عبد العزيز رياست
بوبال حالا وبين المفتي المولوي ايوب صاحب وذلك في امرأة تزوجت

رجلا فی مکان لیس فیه ولی لها ولا سلطان بان فوضت امرها الی رجل فانکحها الرجل المفوض الیه الرجل الذی رغبت فی تزویجها به ورجح رای القاضی بطلان النکاح واستدل علی ذلك بحدیث ایما امراة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له اخرجه الاربعة الا النسائی وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاکم وهو حدیث صحیح لا شك فیه ولا شبهة قد صححه کثیر من المحدثین وان طعن فیه بعضهم ولا خلاف بین المفتی والقاضی فی ذلك وانما الخلاف بینهما اذا لم یکن فی محل العقد ولی حاضر ولا حاکم فمولانا القاضی یقول بعدم الصحة مطلقا استدلالا بعموم الحدیث ومولانا المفتی یقول اذا لم یکن الولی والسلطان موجودین جاز للمرأة تفویض النکاح الی رجل ویصح النکاح هذا خلاصة النزاع بین القاضی والمفتی فصدر الامر الکریم من جانب الرئیسة المعظمة الی الحقیر فی ذلك الاختلاف مع مشارکة المولوی محمد بشیر صاحب فی ذلك وکتابة ما یترجح به قول احدهما بالدلیل النبوی لا بقول احد من الائمة فامتثلت الامر الوارد من الرئیسة فسرحت النظر فی ذلك الاختلاف مع المولوی محمد بشیر صاحب فاخرج البخاری فی صحیحه من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری فی باب النکاح تقدم فی اواخر الحج من طریق الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج میمونة وهو محرم وفی روایة عطاء المذکورة عن ابن عباس عند النسائی تزوج النبی صلی الله علیه وسلم میمونة وهو محرم جعلت امرها الی العباس فانکحها ایاه وحدیث ابن عباس صحیح الاسناد انتهی وقد استدل به الامام البخاری علی جواز نکاح المحرم قال الحافظ ابن حجر لکن قول ابن عباس وهو محرم وهم منه فقد علمت

صحة الحديث وانه لم يطعن احد من المحدثين في اسناده ولا في متنه سوى
قوله وهو محرم وليس هو محل النزاع اذ المقصود منه ان ميمونة رضي الله عنها
جعلت امرها الى العباس فانكحها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وميمونة هي بنت الحارث العامرية وقبائلها معروفون مشهورون ولم يأمر
النبي صلى الله عليه وسلم باحضار احد من اوليائها ولا ارسل اليه بل اكتفى
بجعل امر ميمونة الى العباس ففي هذا الحديث دليل ان الولي اذا غاب جاز للمرأة
ان تجعل امرها الى رجل فيزوجها فيقوم مقام الولي وان كان المتزوج السلطان
لان السلطان كغيره لا يجوز له ان يستقل بالتزويج مع الولي هذا ما يقتضيه
الدليل ولم ينفرد النسائي برواية حديث ميمونة عن ابن عباس بل اخرجه ايضا
ابن حبان والطبراني وغيرهما قال في فتح الباري ولابن حبان والطبراني من
طريق ابن سعد عن ابن اسحاق بلفظ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك
يعني عمرة القضاء وهو حرام وكان الذي زوجه اياها العباس ونحوه للنسائي
من وجه اخر عن ابن عباس وفي رواية ابي الاسود عن عروة بعث النبي صلى الله
عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى ميمونة ليخطبها له فجعلت امرها الى العباس
انتهى واخرج الامام مالك في الموطا والنسائي من حديث ام سلمة قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر
كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي بعد كان اهلها غيبا فرجا اذا جاء اهلها
ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
قد حليت فانكحي من شئت فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بان تنكح من شاءت
ولم يأمرها بالانتظار الى مجيء الولي فاطلاق الاذن لها بالنكاح فايتان تفوض
امرها الى رجل كما فعلت ميمونة او تزوج نفسها بمقتضى حديث الشيب

احق بنفسها او وكلت رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يصرح لها
با نتقال الولاية الى الاقرب او اليه صلى الله عليه وسلم فثبت ان النبى صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة فى السفر وانها جعلت امرها الى العباس فانكحها العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لسبيعة فى النكاح رواه ورد فيه حديث المرأة
التى قالت للنبى صلى الله عليه وسلم قد وهبت لك نفسى قال الحافظ بعد ايراده
اعتراض الراوى وكان البخارى اخذ ذلك من قولها قد وهبت لك من نفسى
ففوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها انتهى وصح عن عائشة رضى الله عنها
انها زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن بن ابى بكر وابوها غائب من المنذر
بن الزبير رواه الامام مالك فى الموطا قال الحافظ ابن حجر فى الفتح واسناده صحيح و
اجيب بانه لم يرد فى الخبر التصريح بانها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت
المذكورة ثيبا ودعت الى كفؤ وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الابعد او
السلطان وقد صح عن عائشة رضى الله عنها انها انكحت رجلا من بنى اخيها فضربت
بينهم سترا ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس
الى النساء نكاح اخرجه عبد الرزاق انتهى واقول ان هذا الاحتمال من الحافظ
بعيد جدا يبعده قول الراوى عنها زوجت وقد قال الحافظ قبل ذلك بقليل ان عائشة
كانت تجيز النكاح بغير ولى فقوله بعد ذلك واجيب بانه يحتمل ان تكون البنت
المذكورة ثيبا ودعت الى كفؤ وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الابعد او السلطان
يخالف ذلك ومن اين للحافظ ان عائشة تجيز النكاح بغير ولى فان ذلك يخالف
ما نقل عنها انها صرحت بانه ليس الى النساء نكاح وايضا فلا يخفى ان ميمونة
رضى الله عنها كانت ثيبا باتفاق المحدثين وغيرهم ففوضت امرها الى العباس
بمقتضى حديث الثيب احق بنفسها من وليها ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم

عليها ذلك فعلم ان حديث لانكاح الا بولى فى البكر بنص هذا الحديث وبه قال
اهل الظاهر وهو الظاهر فقد تخالف كلام الحافظ فى الحديث المذكور والظاهر
ان عائشة فوضت الصيغة الى رجل عملا بالحديث فصار وليا وهذا هو الاقرب
من احتمال الحافظ بانه يحتمل ان الولاية انتقلت الى الاقرب او السلطان وقد
استدل الامام مالك فى موطائه بالحديث المذكور عن عائشة رضى الله عنها على
صحة النكاح فقد وقع نكاح حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر ووليها غائب وكان
الرجل العاقد قائما مقام الولى وكونه اقرب الى عبد الرحمن لا دليل عليه بل هو
احتمال بعيد واين الدليل على ان الاقرب يقوم عن الولى الغائب فان وجد الدليل
فيها والا فلا قبول وحديث ميمونة رض وجعل امرها الى العباس فى تزويجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافق لصنيع عائشة رضى الله عنها فى امرها الرجل يتزوج
بنت اخيها وكذلك اذنه صلى الله عليه وسلم لسبيعة ان تنكح من شاءت عند
غيبة وليها والثيب عند المحدثين من زالت بكارتها بوطئ حلال او حرام كذا
فى نيل الاوطار وغيره فلما اظهرت هذه الدلائل للمولوى محمد بشير صاحب
عملا بصدور الامر من الرئيسة المعظمة طفق يتاول حديث ابن عباس بتاويلات
غير مقبولة منها انه قال ان نقاد فن الحديث حكموا على ابن عباس بالوهم وذكر
كلام زاد المعاد وهو مغالطة صريحة فان علماء الحديث كما تقدم عن فتح البارى
انما نقدوا على ابن عباس لفظة وهو محرم لا غير كيف والحديث قد استدل به
البخارى على جواز تزويج المحرم فاى عالم من علماء فن الحديث اعلم من ابى عبد الله
محمد بن اسمعيل البخارى ومنها انه قال لم ير احد من ائمة الحديث صرح بتصحيح
ولا تحسين لحديث بن عباس وقد علمت فيما سبق نقله عن صاحب فتح البارى انه
قال ليس فى تفويض ميمونة للعباس بالنكاح انه باشر ذلك بل يحتمل انه كان وكيلا

فی تمہید العقد وهذا احتمال بعید فان الحدیث مصرح بخلافه بلفظ جعلت امرها
الى العباس فانكحها اياه فهل يقول احد ان لفظ فانكحها اياه ليس صريحا فى التزويج
سبحان الله وبحمده ومنها انه ذكر انه يحتمل ان نكاح ميمونة كان بوجود السلطان
وذلك انه كما كان عمر رضى الله عنه قاضيا فى المدينة من جانب النبى صلى الله عليه
وسلم فلا مانع ان يكون احد غيره بهذه المنزلة وهذا من اوهى الاحتمالات فانه
لو كان كذلك فاى حاجة الى ان جعلت امرها الى العباس ومنها انه قال ولو سلمنا
ان عدم وجود سلطان غير النبى صلى الله عليه وسلم فلا محذور لان النبى صلى الله
عليه وسلم هو السلطان والسلطان ولى من لا ولى له فاقول لا شك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلطان بل سلطان السلاطين ولكن من اين لك ان
السلطان له ان يزوج نفسه امرأة وولیها غائب فان كان من حديث ورد فى
ذلك فمن رواه وان كان مجرد دعوى فلا قبول لها المخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولى ولم يقل الا اذا اراد السلطان تزويج نفسه فيجوز له واما قوله ان
اهل العلم قالوا ان الولى يزوج نفسه فقول اهل العلم بغير دليل غير مقبول ولا
مسلم للخصم ولو فرض قبوله فقول افضل اهل العلم اولى واحق بالقبول وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ليس للولى مع الثيب امر اخرجه
ابو داود والنسائى وابن حبان وصححه كيف وقد قال به بعض اهل الظاهر
وبعض السلف فاذا كان قول اهل العلم مقبولا فى تزويج الولى موليته فقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واقدم فى جواز تزويج الثيب نفسها ويكون
قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى فى غير الثيب فالعمل بالحديث احرى
من قول اهل العلم فلا حاجة الى ما نقله من عبارة فتح البارى بقوله وقد
اختلف السلف فى ذلك فقال الاوزاعى ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه

والليث يزوج الولى نفسه وافقهم ابو ثور انتهى فهل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم او قول السلف سبحان الله العظيم ومنها انه قال مما يحتمل الحديث اذا لم يكن ولى ولا سلطان فالنكاح جائز ولم ير من ذهب اليه ذاهب فيما اظنه كما توهمه المفتى فبالله العجب ماهذا الا ظن فاسد فقد قال الامام الشوكانى رحمه الله تعالى فى السيل الجرار اذا عدم الاولياء والسلطان ومن يلى من جهته صارت الحالة ضرورية للحاجة الى معرفة رضاها بالزوج ثم العقد ولعله يتوجه على من يصلح لذلك ان يعقد من غير وكالة منها اذ قد رضيت بالزوج لا سيما مع حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها الخ وفى كتب الحنابلة اذا تعذر الولى والسلطان وكلت عدلا انتهى ومنها انه ذكر يحتمل ان نكاح ميمونة بغير ولى ولا سلطان جائز كما هو مذهب الامام الاعظم فيقال له ففى الصورة المتنازع فيها غايته انه على مذهب الامام الاعظم فلم لا يقبل ومنها انه ذكر انه صلى الله عليه وسلم يجوز له النكاح بلا ولى ولا شهود ونقل عن ابن القيم والزرقانى والنووى انه الاصح عند العلماء فكلام هؤلاء الائمة ليس بدليل يجب قبوله بل قول من جملة اقوال العلماء وايضا ليس بامر متفق عليه فاذا فرض قبول قول من ذكر فليقبل قول الامام ابى حنيفة بجواز تزويج المرأة نفسها فانه من جملة العلماء وليس وجوب قبول قوله بادنى من وجوب قول هؤلاء بل قول ابى حنيفة بذلك له دليل من السنة قوى صحيح وايضا الاصل عدم الخصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الا بدليل ولا دليل فى ذلك ومنها انه ذكر ان مما يحتمل انه يجوز نكاح السلطان بغير سلطان اخر اذا ولت المرأة اجنبيا فى العقد كما هو مفهوم حديث ابن عباس او كون الولى من جانب المرأة صغيرا كما فى حديث ام سلمة وهو الظاهر انتهى فهذا الاحتمال والظهور فاسدان فان الاصل فى افعال النبى

صلى الله عليه وسلم التشريع لا بدليل فلو كان على الظهور صحيحا لما استدل به الامام النسائي
بقوله باب تزويج الولد امه وصاحب المنتقى والجمهور فالحاصل انه ان كان المقبول
كلام ائمة الحديث فقد بيناه من حديث ابن عباس بان ميمونة رضي الله عنها
جعلت امرها الى العباس فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه حديث صحيح كما قاله
الحافظ في الفتح كما تقدم وانه اذن لسبيعة ان تتزوج من شاءت وغايته انها فوضت امرها
الى رجل فانكحها اياه او زوجت نفسها بمقتضى حديث الثيب احق بنفسها او وكلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لها ان الاقرب له الولاية او ان الولاية له
صلى الله عليه وسلم فيجب قبوله والعمل بمقتضاه والاحتمالات البعيدة في رده ودفعه
غير مقبولة ولا مفيدة وان كان المقبول كلام اهل العلم فمذهب ابي حنيفة جواز نكاح
المرأة نفسها وكذا مذهب مالك في الوضيعة لا الشريفة ومذهب الامام احمد اذا تعذر
الولي والسلطان وكلت رجلا عدلا وقد مر ان الشوكاني قال اذا تعذر الولي والسلطان
توجه على من يصلح لذلك ان يعقد من غير وكالة اذا رضيت به المرأة ومذهب الشافعي
اذا تعذر الولي والسلطان فوضت امرها الى عدل فعلم ان قول المولوي محمد بشير بالجملة
النكاح بغير ولي ولا سلطان غير جائز باطل فقد علم من جميع ما ذكرناه من الحديث
وكلام العلماء صحة النكاح في المسألة المتنازع فيها وان ما افتى به المولوي ايوب صاحب
هو الراجح وينبغي ان يعلم ان السلطان الذي يذكر في الحديث هو السلطان القائم بجهاد
الكفار وحماية بيضة الاسلام وصرف الاموال الواجبة مصارفها فهذا هو السلطان عند المحققين
وليس احد في الديار الهندية بهذه المثابة هذا ما ظهر للحقير في هذه الواقعة ولولا صدور
الامر الكريم من الرئيسة المعظمة بالنظر في هذه الواقعة ما تجاسرت على الدخول في هذه
المسائل الوعرة والامر لمن له الامر والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحرير هذا الجواب يوم الاربعاء ثاني عشر محرم سنة ١٣٠٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قد تكرر باب المسح على النعلين لانی لما مرضت فی اثناء الطبع فوضت امر الصحة الی بعض الاخوان وفی الفتاوی الموجودة عندنا بعض المکررات ومن جملتها کان هذا الباب قبل باب المسح علی اللفافة وبعده فالتبس علی المصحح سامحه الله ذلك ولم یقف علی الطبع فاستکتبه وعرضه للطبع فطبع وایضا قد وقعت اغلاط لاتخفی علی الناقد البصیر ولم یسلم من امثالها وغیرها من الاغلاط المطبعیة کتاب فالرجاء من الاجلاء الکرام ان یغضوا عن جمیع ذلك فضلا منهم وتکرما والله المستعان۔

فهرست ما وقع من الخطأ فی السیرة

صفحه	سطر	خطأ	صواب
۹	٦	یسیر	بسیر
۱۱	۱۷	منظرة	منظره
۱۳	۱۰	سعی	سمی
۱۴	۲	اعلی	اغلی
〃	۳	السوا	السواء
〃	۵	ماکاد	ماکان
۱۷	۱۲	من صنواتی	من صلواتی
۱۸	۲۱	فمارا علی	فمأداعی
۱۹	۷	افضین	افصین
۲۲	۱۳	عشر مرة	عشر مرات
	۱۳		

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة ما وقع من الخطأ في المجلد الاول من نور العين

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
٣	١٢	انه	اخذا	٨	٢١	متعال	مثقال
〃	١٤	بذكر	يذكر	١٠	٩	عبدة	عباده
〃	١٥	شر	شعر	١١	١٩	بجردة	بجرده
٤	٦	اذلك	افلك	〃	٨	وقت	وقعت به
٦	٨	واخرم	واجزم	١٢	٦	الحدرية	القدرية
〃	١١	موين	معين	〃	٢٠	فمن	لمن
〃	١٩	الحرادث	الحوادث	〃	٢١	نعالے	تعالى
٧	١	نلزم	للزم	١٣	١٤	ل	له
〃	٣	فاستتا	فاستبان	١٤	〃	حزاره	حزازة
〃	٤	الدود	لله در	١٥	١	الوالى نو	الوافى ولو
〃	٧	احن	احسن	〃	٢	ارضهے	ارضاى
٨	١٣	لستة	لنسبة	〃	١٣	يودن	يوذن
〃	١٩	المكرمين	المكرمون	〃	١٤	لايتابون	لايثابون

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١٥	١٥	ماداهوا	ماداموا	٤٣	٧	للغالب	الغالب
١٧	″	امتر	امته	″	٩	نام	قام
١٩	٠	نسبة	نسبته	٤٤	١	الى	الى
٢٤	٢١	انجارى	البخارى	″	١٤	بلعنا	بلغنا
٢٩	١٤	بجهد	العهد	٤٥	٤	صرج	صرح
٣٣	٦	الزاهدى	الزاهدية	″	٢٠	دفعر	دفعه
″	١١	الاكزاه	الأكراه	٤٦	٢١	نفضله	تفضله
″	١٩	ثهر	ثهم	٤٧	٥	احمد	احمر
″	٢٠	علم	اعلم	٤٨	١	لادبغتموه	الادبغتموه
٣٥	١١	نفظه	لفظة	″	٢	النسانى	النسائى
٣٨	١٤	خاصربة	خاصرته	″	٨	برد	ببرد
٣٩	١	فاه وعينه	فاهاوعينها	″	٩	البجارى	البخارى
٤٠	١٧	الواهبة	الواهية	″	١٢	جاء بها الغابة	جاء بها
٤١	١٣	يوحد	يوحد	″	١١	من طرفاء	من طرفاء الغابة
″	٥	الهيبة	الهيته	٤٩	٨	فط	قط
[illegible]				٥٠	١	تعال	قال
[illegible]	٩	فالحالم كل	فالعالم كله	″	٤	الشهرقلوى	الشرقاوى
″	١٠	مرفيعة	رفيعه	٥٢	١٧	المخابل	المخايل
″	١٥	المبدئ	المبدى	″	٢٠	افض	افضل
٤٣	١	بما	لما	٥٣	١	المصرحة	المصرحة

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
٥٥	١	وان مدة	وان ملة	٦١	١٣	الحادث	الحادث
〃	١١	من ددية	من ذرية	٦٢	١١	خلقه	خلفه
〃	١٣	فلا يحو	فلا ينجو	〃	٢١	المغنى للقوى	المغنى للغوى
〃	〃	يوم	يؤم	٦٣	٨	يكونه	يكونه
〃	٢١	وهو كاوه	وهو كاره	〃	١٢	الاول لبلة	الاول ليلة
٥٦	١	ثم ينشو	ثم ينشأ	〃	٢٠	تكلذب	تكذب
〃	٩	رسول الله	لرسول الله	〃	٢١	حتى النهم	حتى اتهم
〃	١١	ابو سعيد	ابى سعيد	٦٥	٥	وليه سبحانه	والله سبحانه
٥٧	٢	بلى اليه	بلى الله	〃	٧	وكانا	وكان
〃	٣	النئام	اللئام	〃	١٥	فانى باناء	فاتى باناء
〃	١١	جهتو	جهتو	〃	٢٠	الايهام	الابهام
٥٨	١	بينهم	نبيهم	٦٩	٧	فاتحدث	فاتحدت
〃	١٣	من الصديين	من الصدغين	٧٠	٣	حدت	حدث
٥٩	٦	ان يجعله لوا	ان يجعله لما	٧١	١٩	ان تقع	ان يقع
〃	١١	لاصبة	الاصبة	٧٢	١	الجواب	الجورب
〃	١٢	حاة الاموت	حياة الاموات	〃	٧	مقاول البجلى	وقال البجلى
٦٠	١	مرادة	مراده	〃	٢١	النسال	النعال
〃	١٧	رحل	رجل	٧٣	١٠	فالمراد	فالمراد
〃	٨	يشبهة	يشبهه	٧٥	١٢	متخذ الله فى	متخذ الله فى
٦	٣	واء	وراء	٧٦	٣	الاتاثيرله	لاتاثيرله

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
٧٦	١٢	رحمة الله تعالى	رحمه الله تعالى	٩٩	٥	الوطأ	الموطا
″	٢١	الدالة المسح	الدالة على المسح	″	١٤	والسحاجيد	والسجاجيد
٧٩	١٩	عززب	عرزب	″	١٧	مباحرته	مبادرتة
٨٠	٥	لبس نعلين	لبس النعلين	١٠١	١٤	نحرته	نخرته
″	٦	مسح كل منهما	مسح على كل منهما	١٠٣	١	الشام بيت	الشام وبيت
″	١٩	عمرو بن حريث	وعمرو بن حريث	″	٢	المداوس	المدارس
٨١	٦	فعل الامام البخاري	لعل الامام البخاري	″	١٤	اهل الاول	اهل الدول
٨٢	١٢	بلبس	يلبس	″	٢٠	قصدلنظر	قصد النظر
″	٢١	على الجوابين	على الجوربين	١٠٥	٦	تبعا الفاتحه	تبعا للفاتحة
٨٣	١	مع الجوزبين	مع الجوربين	″	٧	مذهب الحقيقية	مذهب الحنفية
٨٤	١٧	عمرو بن خدث	عمرو بن حريث	″	٩	فوجد يراده	فوجد ايراده
٩٣	٧	اوخاف برد	اوخاف بردا	″	١٦	على ان البلمة	على ان البسملة
″	″	ما يسحن	ما يسخن به	١١٢	١١	قرأتها	قرائتها
″	١٠	اقد فيه	اوقد فيه	″	١٥	جهرة	جهره
″	١٥	قال العامة	قال العلامه	١١٣	٢	صفتها	صفتها
″	١٨	والحنظة	والاحنظة	١١٤	٢١	وقد نسبه	وقد نسبه
٩٤	١١	معمولا	معمولا	١١٥	١	مسده	مسنده
″	٢١	علمتهم	كلمتهم	″	٣	عن فغله	عن فعله
٩٧	١١	ديتادى	ديتاذي	″	٤	ان ابن عباس	عن ابن عباس
٩٨	٢	كاذى	كالذى	″	١٠	ابن خريمة	ابن خزيمة

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
١١٥	١٤	فقات	ثقات	١٤٢	٦	فال	قال
//	//	لبعد صحبة	لبعد صحبة	//	٩	وثقة	وثقه
١١٧	١٩	ثم تذكير منه	ثم تذكر منه الجزم	١٤٧	١	واكعا	راكعا
١١٩	٣	ميلة	مسيلمة	//	٣	الحلات	الحالات
١٢٠	١٠	نخبة النخبة	نخبة النخب	//	٦	يركوعه	بركوعه
//	٢١	اللامعين	اللامغين	١٤٩	٣	لشرح بشرح	شرح شرح
١٢١	١٩	ما اداالله	ما اراد الله	//	١٢	الانضادى	الانصادى
١٢٢	٤	من لا يوصلها	من لا يوصلها	١٥١	٤	وترقى	ترقى
//	٦	والا	دالا	١٥٣	١٧	خلات	خلاف
١٢٧	//	الاصابة	الاصابة	//	//	رواء مخصوص	رواية مخصوصة
//	٢٠	خلاف سلكه	خلاف ما سلكه	١٦٠	١	العلبرانى	الطبرانى
١٣٢	٢	جبير	جل برا	١٦١	١	يتسليمة	بتسليمة
١٣٣	١	ببليل	بدليل	//	١٧	الايثار	الايتار
١٣٦	٢٠	عشر سنة	عشر سنين	١٦٧	٤	والشار	واشار
١٣٩	١٨	الصالة	الضالة	١٦٩	٥	اليشتر	اليسرى
١٤٠	٥	الافير	الاثير	١٧٠	٢	السجدلين	السجدتين
//	٦	الابن	ابن	١٧٢	٢١	الاينبغى	لاينبغى
//	١٠	مغاذالله	معاذالله	١٧٣	١٧	نبى	لنبى
//	//	من العنه	من العلة	١٧٥	٦	خلقه	خلفه
//	٢١	لانضاف	لانضا	١٧٧	٢٠	الام	الاثم

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١٨٣	٢٠	لاتبعنا اهم	لايتعد اهم	٢٣٥	٢	قال	الى
				〃	١١	فمن	فيمن
١٨٨	٢١	تركة	تركه	〃	٣	بين كلا منهما	بين كل منهما
				〃	١٧	هما لا يليق	مما لا يليق
٢٠٧	٨	دايته	دابته	٢٤٦	١	المرقوع	المرفوع
٢٠٨	١٨	اخبريه	اخبربه	〃	〃	بعض الحديث	بالحديث
٢١٣	١	قول النوو	قول النووى	〃	٢٠	الشيخين	الشيخين
٢١٤	٢١	فى لعال المرقوف	فى العلل الموقوف	٢٥١	٢١	غير قال	غير قابل
٢١٥	٩	المجية	التحية	٢٦٤	١١	وان انى	وان اتى
〃	١٩	استاده	السنا	٢٠١	١٧	على المشهو	على المشهور
〃	٢١	وشد بن سعد	رشد بن سعد	٢٥	٨	غلط	غلطا
٢١٧	٣	اهل الاثم	اهل العلم	٢٨١	٧	احد لو	احدكم
〃	١٧	اذا	ان	〃	〃	المتكور	المذكور
٢١٨	٢١	استنجار	استيغار	٢٨٤	٢١	والخف وفهوه	والخلف وفهوه
٢٢٠	١٧	اعشيه	اعشبه	٢٨٥	٩	حماقاله	كماقاله
٢٢٤	١٠	ومن ايا	ومزايا	٢٩٠	١٩	درجات مخالفه	درجات مخالفه
٢٢٥	٧	عقب الاذن	عقب الاذان	٢٩١	٩	فى التودد	فى التردد
٢٢٩	١	هذا البيان	هذا ليس ببيان	٢٩٢	٢١	غير مقبوله	غير مقبولة عند
٢٣٢	١٩	حيث اهل	حيث اعل	٢٩٥	٣	فالاول	فالاولى
〃	〃	النص	النص الصريح	٢٩٧	١	من يزيد	من يريد
٢٣٥	٢	قال	الى	〃	١٠	حيث الحال	حيث كان الحال
〃	١١	فن	فيمن			ما شرح	ما شرحه

صفحہ	سطر	خطأ	صواب	صفحہ	سطر	خطأ	صواب
				٣٠٣	٧	اذا سبر	اذاامر
				″	١٩	الشرهى	الشرعى
	١٧	يتجبلون	يتخيلون	″	٢١	فتاويايو	فتاويه بان
٣٠٠	٦	كان ابوداود اود	ابوداود	٣٠٤	١٦	لن تزول	لن تزول
٣٠٢	١٩	بسندحسين	بسندحسن			قدمابشاهد	قد ماشاهد
٣٠٣	١	مافوق عليهم	منافق عليهم	٣٠٥	١٣	وتعالى	والله تعالى
″	٣	يقولو	يقول	٣٠٦	٦	لاشان	لاشك

تمت

والشيخ سعد بن قيس الحساوی والشيخ محمد القصيبی والشيخ اسمعيل الحرازی
ثم الصنعانی ومن علماء بنغال الفاضل الاجل المولوی لطف الرحمن البردوانی
والفاضل الاجل المولوی نعمت الله الكلشونوی والفاضل الاجل المولوی عبد الرحيم
السالی كودی والفاضل الاجل المولوی رحيم بخش الفنجابی والفاضل الاجل المولوی
شريعت الله الرنجفوری ومن علماء بوبال الفاضل الاجل شيخنا المولوی
ابوحامد يوسف علی لغوناموی وابنه المولوی عبد الواسع والفاضل الاجل
المولوی يوسف بن شيخنا المولوی عبد القيوم سبط الشيخ محمد اسحق الدهلوی
والفاضل الاجل السيد ذو الفقار احمد والفاضل الاجل المولوی عبد الحق
قاضی بوبال والفاضل الاجل القاضی يحيی بن القاضی محمد ايوب والفاضل
المفتی عبد الهادی صاحب والفاضل المولوی محمود الحافظ والفاضل
المولوی فتح الله والفاضل المولوی عبد الاحد المعلمان فی مدارس بوبال
ومن علماء تونك الفاضل الاجل المولوی بركات احمد والفاضل الاجل
السيد محمد عرفان والفاضل الاجل المولوی محمود حسن خان والفاضل
الاجل المولوی محمد حسن خان المفتی ومن علماء حيدرآباد دكن الفاضل
المحدث المولوی وحيد الزمان مترجم كتب الحديث والفاضل المولوی
بديع الزمان والفاضل المولوی غلام محمد ناظم (تعلقه اورنگل)
من مضافات حيدرآباد دكن وغيرهم من لا يحصرهم الا مجلد ضخم
والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظيم
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وصلی الله علی خير خلقه محمد
وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا كثيرا ط

تمت

اشاعت کتب غیر مطبوعہ حدیث و تصانیف امام ابن تیمیہ و ابن القیم و امام
شوکانی و علامہ سید محمد بن اسمٰعیل الامیر - کا خیال ایک عرصہ سے تھا
انمین سے بعض نوادر دستیاب ہوگئی ہین فی الحال ہمارا ارادہ
امام ابن تیمیہ رحمۃ اللہ کے آٹھ رسائل جنکی فہرست حسب
ذیل ہی شائقین کی خدمت مین پیش کرتے
ہین۔ .. فرمائشین آنے پر ہم اسے
چھپوانا شروع کردین گے۔
قیمت کم از کم تین روپیہ۔
اگر اس اشتہار مین
کاغذ وغیرہ ارزان
ہوگیا تو اسکی نسبت سے
قیمت مین کمی
کردیجائیگی۔

شکریہ

اس فتاوے
کے طبع مین عالیجناب نواب
سید نواب علی صاحب عباسی آئی ای وزیر بنگال
کی علم پرستی و دست کرم قابل تشکر ہے نیز از راہ
قدردانی علمی عالیجناب صفی الدولہ حسام الملک نواب سید علی حسن
خانصاحب نے ( ) جلدین طلباء دار العلوم ندوۃ العلماء
کیلئے وقف فرمائی ہین اور محب سامی جناب حاجی عبد الغنی
محمد صدیق صاحب تاجر کولوٹولہ کلکتہ نے اپنی مسو سے ان طلبہ کیلئے پچیس جلدین
خرید کر وقف فرمائین اس قدردانی علمی و اشاعت علم حدیث
کے ہم تہ دل سے شکر گذار ہین

ابو محمد خلیل
ابن محمد عرب

کتاب التوحید ۱ کشف الشبہات ۲
کلامہ علی کلمۃ الاخلاص ۳ و معناہ - تفسیر
لا الٰہ الا اللہ ۴ - تفسیر ادعو ربکم تضرعا و خفیہ ۵
رسالۃ فی الشرک ۶ رسالۃ فی الصبر الجمیل ۷ رسالۃ
فی الہجرۃ ۸ - فتاوی ہذا مقامات ذیل سے ملسکتا ہے -

بنگال ڈھاکہ بوساطت غزنبل بن محمد عرب الجسعد
عبدالرحمن ابن ابراہیم پو - مکان ابن قاضی زین العابدین صاحب
مرحوم - بھوپال + محمد حبیب الرحمن







